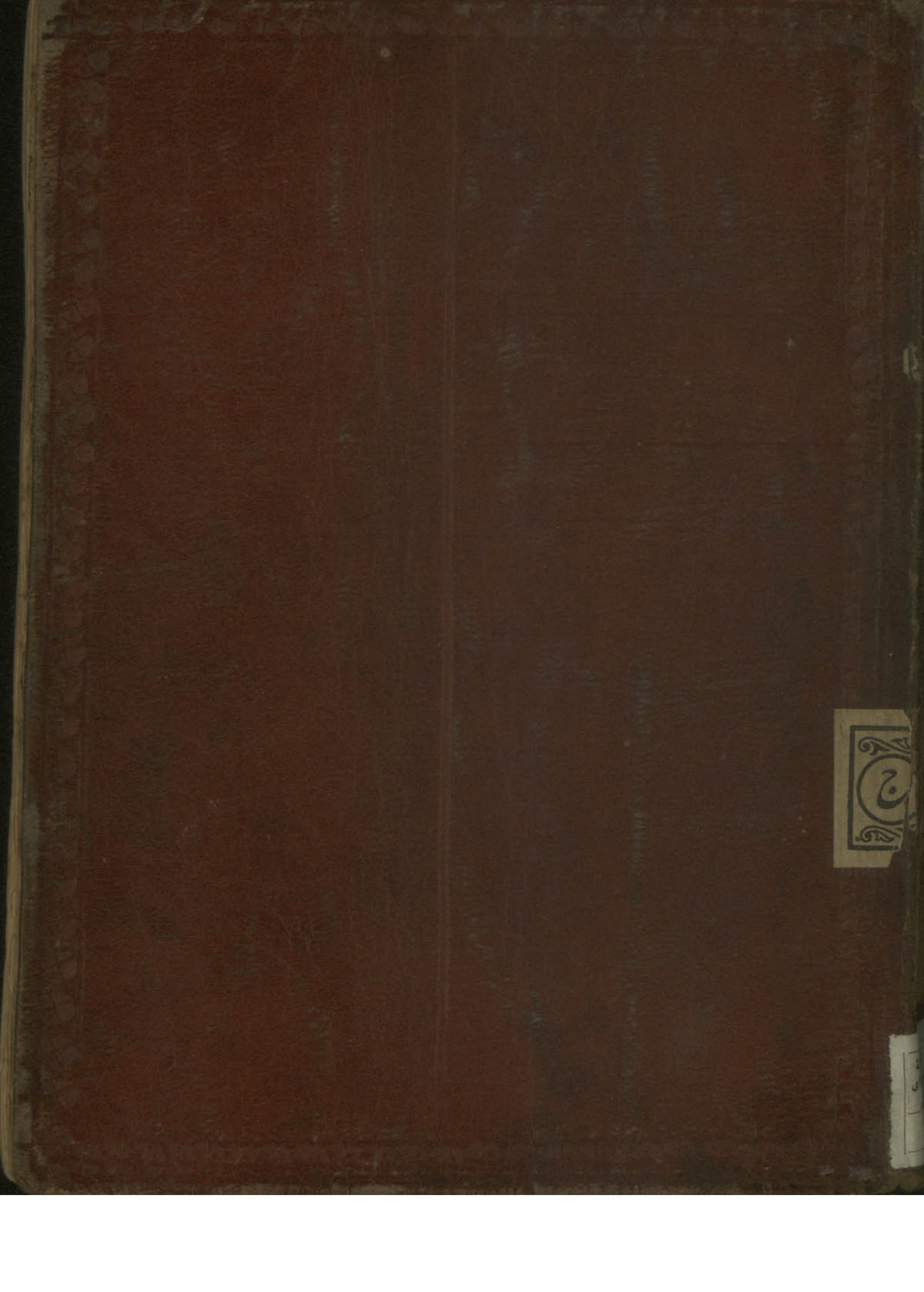
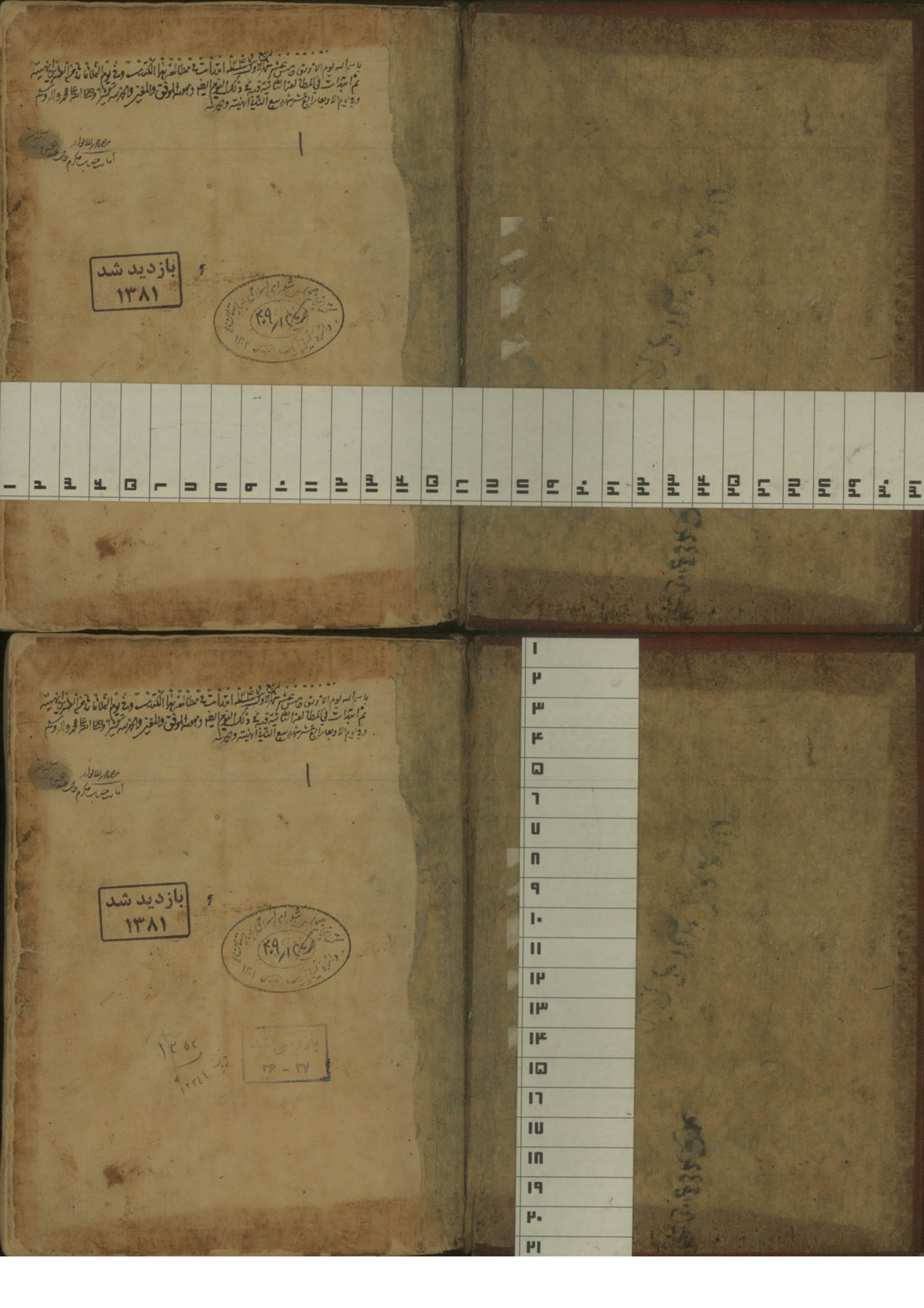
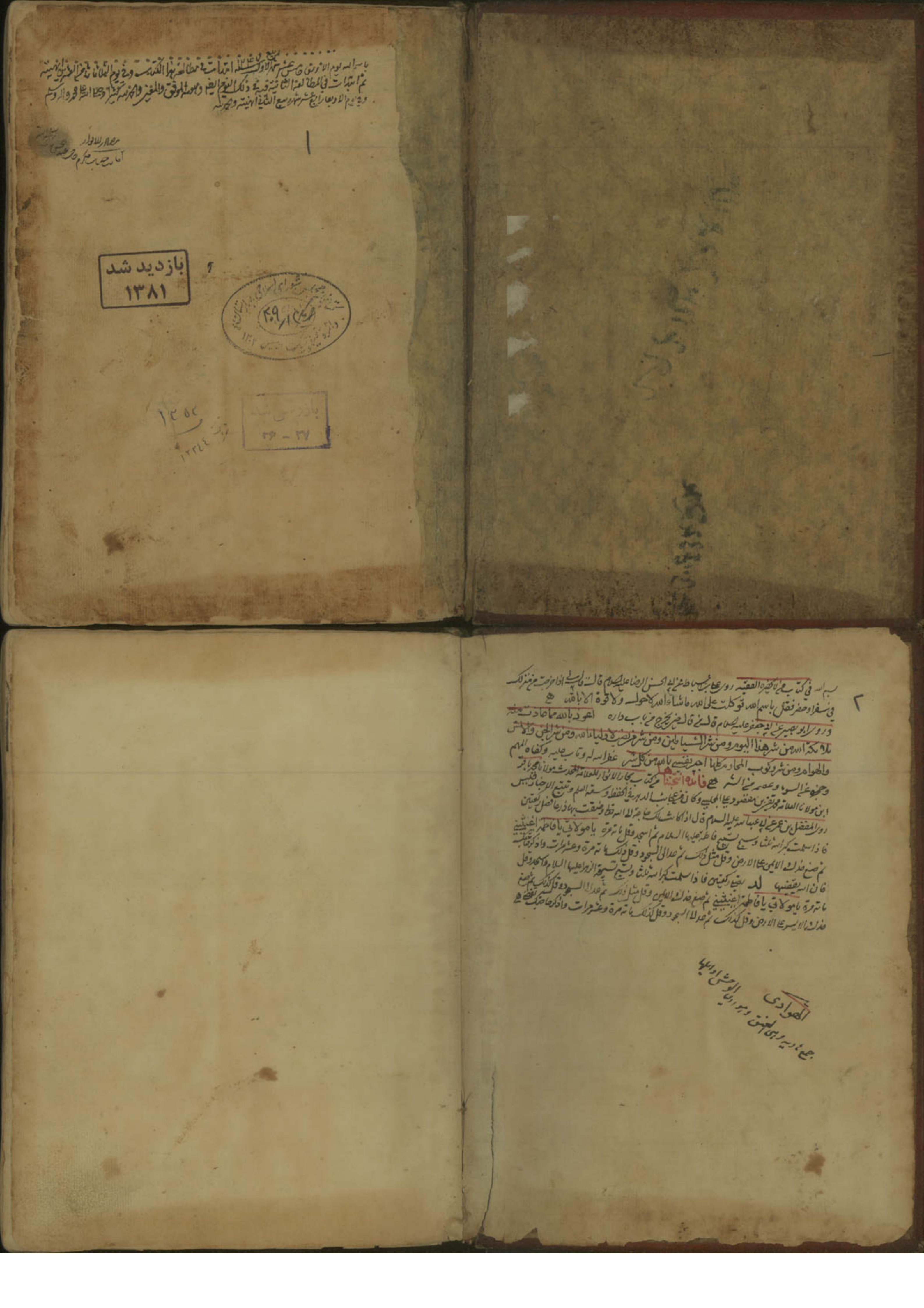



بازدید شد
۱۳۸۱



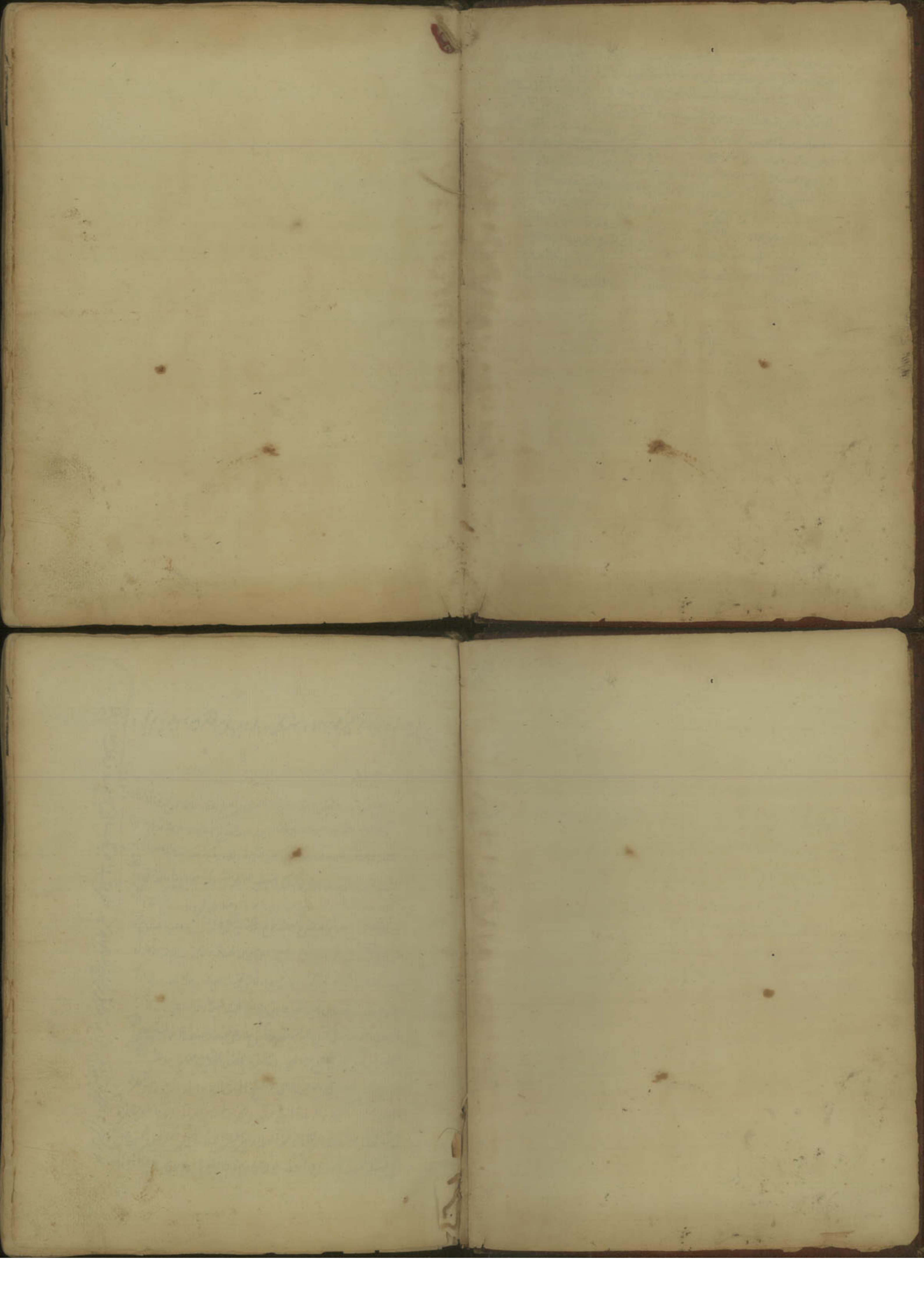
بسم الله في كتاب من لا يحضره الفقيه روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله هـ

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والإنس والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر هـ

فائدة ... من كتاب بحار الأنوار للعلامة المحدث مولانا محمد باقر ابن مولانا العلامة محمد تقي بن مقصود علي المجلسي وكان من عجائب الدهر في الحفظ وسعة العلم وتتبع الأخبار

روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً فصل ركعتين فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم اسجد وقل مائة مرة يا مولاتي يا فاطمة أغيثيني ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك ثم عد إلى السجود وقل ذلك مائة مرة وعشر مرات واذكر حاجتك فإن الله يقضيها

لد تصلي ركعتين فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام واسجد وقل مائة مرة يا مولاتي يا فاطمة أغيثيني ثم ضع خدك الأيمن وقل مثل ذلك ثم عد إلى السجود وقل كذلك ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل كذلك ثم عد إلى السجود وقل كذلك مائة مرة وعشر مرات واذكر حاجتك تقضى هـ



كتاب مصادر الانوار في تحقيق الاجتهاد والاخبار رسالة في العلم العلامة الحافظ المحقق المدقق الفاضل المحدث الرباني الامير زا محمد بن الامير زا عبد النبي بن الامير زا عبد الصانع النيسابوري الاخباري قدس سره النوراني

كان رحمه الله تعالى فاضلا حافظا دقيقا حسن الصورة والمحاورة وله تصانيف جيدة منها كتاب تسلية القلوب بالحزينة جاري مجرى الكشكول تصنيفه ١٤ مجلدات وكتاب صارم بتار لقد الفجار وقط الكفار ستة مجلدات وكتاب منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد مجلد كبير وكتاب فتح الباب الى الحق والصواب كتاب مفتاح النهج شرح لغنية كتاب النكاح كتاب دائرة العلوم كتاب شمس الولاية كتاب نجم الولاية كتاب صحيفة باطن علي من الحدود كتاب كليات الرجال كتاب مفردات الرجال كبير كتاب ابنه عباسي در نمايش حق شناسي كتاب نفثة المصدور في الرد على الصوفية كتاب لسان الصدق في نقض نقض الوصل المجتهد ... رحمه الله الى غير ذلك من الكتب والرسائل والاجوبة المسائل قتل رحمه الله بعد ان رحل الى بغداد ... اجمعين وقتل معه ابنه جمع من اصحابه وتلاميذه الفضلاء منهم ابنه الشاب الورع البارع الماجد الامير زا احمد والشيخ المحدث الكامل العالم الشيخ عباس البحري والمولى المتقي البرور الرباني الشيخ منصور الخراساني قدس الله ارواحهم في شهر ... من سنة ١٢٣٢ وكتب رحمه الله الى ... العبد الذليل ... قبل قتله بستة اشهر هذا الخط ... تازه ... انداز ه

كتاب مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار

رب وفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ندبنا الى صراط الرشاد وبعث الينا خير العباد ونصب لنا في كل قرن هاديا بعد هاد واسكننا في اطيب الاراضي واقدس البلاد وانجبنا في كثير من العالم والبلاد والصلوة على سيد الانبياء الامجاد محمد وآله الاجواد ولعنة الله على سالك سبيل العناد **وبعد** فيقول العبد الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني عفى الله عنهم انه قد التمس مني بعض الاخوان حرسه الله عن الحدثان ان اوجز له معنى ما شاع بين المتاخرين من اصحابنا من الاجتهاد حاكيا قول رئيس القوم ومقدم المجتهدين من اصحاب الاصول ليكون اقرب للتصديق والقبول ثم اجمل له فيها ايراد بعض الاخبار المسندة الى السادة الاطهار سلام الله عليهم ما غسق الليل واضاء النهار واقتصر على ما دونته من الاصول المعتمدة بواسطة الثقات الاخيار فعجلت المسئول وبادرت الى القبول والله المستعان وعليه التكلان وسميته بمصادر الانوار في تحقيق الاجتهاد والاخبار ورتبته على مصادر واوردت فيها اربعماية وسبعين حديثا غير ما ذكرته على سبيل التقطيع في ضمن الاستدلال والحل والنقض والجدال **المصدر الاول** في بيان معنى الاجتهاد ونقل كلام العلامة الحلي والسيد عميد الدين رضي الله عنهما وبعض الكلام في هذا المرام وفيه ٧٨ حديثا **المصدر ٢** في ذكر نبذة من الاحاديث الواردة في النهي عن اتباع الرأي الذي هو عين الاجتهاد بعد الارشاد وفيه ١٠١ حديثا **المصدر ٣** في ذكر طرف من الاحاديث الناصة على تحريم القياس سيما القياس الاولوية وفيه ٧٤ حديثا **المصدر ٤** في النهي عن اتباع الظن والعمل بغير علم والاخذ بطرق العامة وفيه

٩

وفيه ٩٥ حديثا **المصدر ٥** في بيان ان الاحكام منصوصة وكلما يحتاج اليه من اهل البيت وما سوى ذلك باطل وكلما خالف السنة فهو بدعة وفيه ١٥٥ حديثا **تنبيه** قد كان نفي الاجتهاد ومطلق الرأي والقياس من ضروريات مذهب الامامية رضوان الله عليهم حتى شاع ذلك منهم بين مخالفيهم فنسبوا القول بنفيهما اليهم وما كان احد من الامامية يقول بجواز الاجتهاد في نفس الاحكام الا شاع بين بعض المتاخرين لعروض شبهة لطول امد الغيبة الامام عليه السلم وانا قد ابطلنا في كتبنا ورسائلنا هذه الشبهة وهذا الاستلزام فمن اراد استيفاء ادلة هذا المرام فعليه برسالة نهج النجاة الى الحق والصواب ورسالة البرهان ورسالة الاجتهاد وسيف الله المسلول على مخربي دين الرسول واعصاب فيه نار وغير ذلك **قال** استاد المتكلمين الشيخ ابو جعفر بن قبة الرازي قدس سره في كتاب النقض على الزيدية وقد اخذ عنه الصدوق رضي الله عنه في كتاب الغيبة ما لفظه ومذهب الامامية ان الاحكام منصوصة واعلم انا لا نقول منصوصة على الوجه الذي تسبق الى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التي من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد **وقال** شيخ الطائفة رضي الله عنه في عدة الاصول واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد **وقال** في موضع آخر منها ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس **وقال** في مقام آخر قبل هذا ليسقط على مذهبنا الى ان قال وانما يصح ذلك على مذهب من قال بالاجتهاد **وقال** في فصل اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله اعلم ان هذه المسئلة تسقط على اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ص ذلك ولا لاحد

من رعيته حاضراً كان او غايباً الا حال حيوته ولا بعد وفاته استعمال ذلك على حال واما على مذهب المخالفين لنا فقد اختلفوا **يقول** المولف هذا وقد قال الشهيد الثاني رضي الله عنه في رسالة الاجتهاد والتقليد ما لفظه ان الاجتهاد سايغ في زمن الامام والمعصوم بل لا يمتنع النبي ص والامام في النايب عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل اخر انتهى فانظر الى ما بين القولين **وقال** الخ في موضع اخر منها والمعتمد في هذه المسئلة ايضا ما قدمناه من عدم الدليل على ورود العبادة بالقياس والاجتهاد وهو ذلك عام في جميع الاحوال **قال** واما الادلة التي تعلم بالشرع فنحو القياس والاجتهاد عند من اثبتهما وجوز العمل بهما وما يتعلق بهما من العلل والامارات والاحكام واما على مذهبنا فنحو الافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله **وقال** في صحة الاجتهاد بعد نقل مذاهب العامة كابي حنيفة والشافعي وابي علي وابي هاشم وابي الحسن والاصم والمريسي وساير فقهائهم ومتكلميهم ما لفظه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا **يقول** المولف هذه شهادة شيخ الطايفة الطوسي وتنصيصه في خصوص الاجتهاد بعد شهادة استاد المتكلمين من الطايفة فهناك كلام للمرتضى والمفيد رضي الله عنهما **قال** الشريف المرتضى رضي الله عنه في الشافي ما لفظه وانما قولك وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطال ما تسميه اجتهادا **وقال** في موضع اخر منه وكل ما يتكلف منا خصوصا بينا القياس والاجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل **وقال** في مقام اخر في

جواب القاضي يقال له هذا كلام في نصرة الاجتهاد وقد جعلنا لاستقصائه موضعا غير هذا غير انه لا يخلي هذا الموضع من كلام فيه ردها العمدة اما قولك ان امير المومنين عليه السلم وغيره من الائمة ع عندك كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد فالمعلوم من حالهم خلاف ما ادعيته لان الثابت عنهم ع وعن امير المومنين ع خاصة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس يجب ان يستعمل من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع بالقهر والضرب او السب اذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الاصول فاولى ان لا يستعمل مع المخالف في الفروع فمن ادعى انهم عليهم السلم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع اكثر من المناظرة والمحاجة والدعا والترغيب كمن ادعى انهم سوغوا الخلاف في الاصول لانهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة **وقال** في موضع منه واما الاجتهاد والقياس فقد بينا بطلانهما في الشريعة وانهما لا يثمران فايدة ولا ينتجان علما ولا ظنا فضلا من ان يكون الشريعة محفوظة بهما **يقول** المولف وعقد المفيد رحمه الله فصلا في كتاب العيون والمحاسن في رد الاجتهاد ونقض فيه على ابي القاسم الكعبي كلاما له في ذلك ونقله علم الهدى رحمه الله في الفصول المنتخبات بتمامه وقد اخرجناه مستوفيا في كتاب منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد عند ترجمة المفيد طاب ثراه وليست هذه الوجيزة محله **وقال** الفاضل الدامغاني وهو من قدماء العامة وقضاتهم في مقام التشنيع على الشيعة بتركهم الاجتهاد ومنها انهم يزعمون انه لا يجوز القياس ولا الاجتهاد ولا الاخذ باخبار الاحاد ويجوزون الزيادة والنقصان في الكتاب العزيز ويرفضون السنة ومن نقلها الا ما نقل عن ائمتهم او قالوه لهم **وقال** في موضع اخر واما الفرقة الثانية من الشيعة وهم الاثنا عشرية ويسمون بذلك لانهم

في الفرق وعدهم

يعتقدون ان الائمة بعد النبي ص ليس الا اثناعشر رجلا علي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين عليهم السلم ويسمون الامامية لاعتقادهم ان جميع احكامهم لا توخذ الا من الامام الخ قال الفاضل عبد الحميد ابن ابي الحديد وهو من اعاظم المعتزلة في شرح كلامه عليه السلم امرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى الى اخر ما لفظه واعلم ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات وقد تكلم عليها اصحابنا في كتبهم انتهى **وقال** المحدث الكاشاني رضي الله عنه بعد هذا ما نصه وفي كلامه هذا دلالة على ان نفي الاجتهاد كان معروفا من مذهب الامامية حتى عند مخالفيهم كما كان نفي القياس معروفا من مذهبهم انتهى **يقول** المولف ولنشرح لك معنى الاجتهاد المتنازع فيه كي لا تظن ان النزاع يشمل الاجتهاد اللغوي العلمي فتقع في الاشتباه والغلط ارشدك الله الى سواء السبيل الاجتهاد لغة هو بذل الجهد بالضم بمعنى الطاقة او تحمله بالفتح بمعنى المشقة وهو حسن عقلا ومطلوب شرعا في ذات الله تعالى بقيام الليل وصيام النهار وترك المرجوح والمباح من بذل المعروف وكف الاذى ابتغاء لوجهه تعالى اما عقلا فلضرورة العقل واتفاق العقلاء الملاسفة والمليين على حسنه وفعله والحث عليه واما شرعا فللايات المحكمة والسنة العامة كقوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكقوله عليه السلم عليكم بالورع والاجتهاد في غير رواية ومن ذلك الاجتهاد في طلب علم الكتاب والسنة من طرق العترة وتمييز محكمها من متشابهها والعمل بمحكمها ورد المتشابه اليه فيهما مع الايمان **قال** شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في شرح

الروضة والمراد بالتفقه الاجتهاد في طلب العلم من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم في ازمنتهم او من اثارهم كما في هذا الزمان ومن محكمات القران بتاييد الاخبار الان تكون دلالته صريحة لا تحتاج الى الخبر وذلك نادر اما الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان واما دلالة العقل فلما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالاجماع في ندرة حصولها بل لم نطلع عليها الى الان واما البراءة الاصلية والاستصحاب وامثالها فلم يدل دليل عليه عندنا على حجيتهما الا في موارد خاصة ورد الاخبار فيها مثل اليقين في الطهارة والشك في الحدث او العكس فظهر ان التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الاخبار والجمع بينها ما امكن بحيث يحصل العلم بمرادهم عليهم السلم او الظن المتاخم للعلم فانه كالعلم ومع عدمهما فالاحتياط مهما امكن وهذا ايضا بالاخبار كما تقدم انتهى ومن ذلك الاجتهاد في بذل العلم لاهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سيما عند ظهور البدع وتحقق الشروط وكل ذلك مما لا نزاع فيه ابدا وانما النزاع في الاجتهاد المصطلح الذي يتبع الظن فصلاله وهو على ما عرفه اية الله في التهذيب موافقا لما عرفه الفاضل ابن الحاجب وارتضاه المحققون منهم استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي انتهى فيتبع الحكم الشرعي ههنا مدخول الظن بخلاف الاجتهاد في الموضوع فهناك الظن مدخول القطع كما بين في محله **قال** المحقق الرضي الكاظمي القزويني رحمه الله في لسان الخواص بعد نقل تعريفات الاجتهاد باسرها من العامة والخاصة ما لفظه المراد من ذكر هذه الحدود وتبيين ان المعتبر في اصله التارك منزلة فصله هو الظن حتى ان من لم يعتبر لفظ الظن في تعريفه احترز بما يجري مجراه من الاستنباط والترجيح ونحوهما انتهى **وقال**

الشيخ المفيد طاب ثراه في ضمن رده على ابي القسم الكعبي في كتاب العيون والمحاسن
ما لفظه واعلم رحمك الله ان الذي يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص
ليس هو اجتهادا في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما الى آخره
وقال علم الهدى قدس سره في الشافي في الرد على الاجتهاد واحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد
في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة
ولا يصح ان يغلب في الظن تحريم شيء منها وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه
الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا بها ولا اعادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا
واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن ان
يستدرك بالظن الحلال والحرام من الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيهما الى آخر
بسط القول في التحقيق سقاه الله من الرحيق وقال الشيخ رحمه الله في العدة فاما تعلق
الاحكام الشرعية بالظن فاكثر من ان تحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن بانها
في جهة مخصوصة وتقدير النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات والعمل بقول
الشاهدين يقول المؤلف هذا هو الظن في متعلق الاحكام واما نفسها فهو مخصوص
بالحكم القطعي والعمل حينئذ على القطع والعمل كالحكم به كما بينه المحققون في تصانيفهم كالمرتضى
والمفيد ونحن قد استوفينا الكلام في هذا المرام في رسالتنا البرهانية التي هي يتيمة في فنها انتهى
قال الشيخ رحمه الله ويجب ان يعلم ان الظن وان كان طريقا الى العلم بوجوب الاحكام على نحو
ما ذكرناه وساوى في هذا الوجه العلم لانه لا فصل بين ان نظن الخسران في التجارة او نعلمه في وجوب

فانه لا يساوي العلم من وجه آخر ولا يقوم فيهما مقامه يقول المؤلف لا اختصاص للظن في
متعلقات الاحكام في كونه مساويا للعلم بل الشك والوهم والجهل كذلك بل سائر الحوادث
الكونية والقضايا التكوينية والامور العشرية ايضا كالشك بين الثلث والاربع في البناء
على الاقل او الاكثر على الشاذ او الاشهر والتوهم في وطي البهيمة في صحة النسب والجهل
في الجهر والاخفات عند عدم المراعاة في صحة الصلوة وكدلوك الشمس لوجوب الظهر وكسر
الرجل في صحة الصلوة قاعدا فتأمل وقس على هذا الباقي قال فانه لا يساوي العلم من وجه
آخر ولا يقوم فيهما مقامه لان الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما
له او في حكم المعلوم بان يكون متمكنا من العلم به او يكون سببا اي الفعل معلوما اذا تعذر
العلم ولا بد ايضا ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او تفصيل والظن في كل هذه
الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا ومتمكنا من العلم به لم يكن
علته مزاحة فيما تعبد به وجرى مجرى ان لا يكون قادرا الا انه متى لم يعلم الفعل بعينه لم يتمكن
من القصد اليه بعينه وبالظن لا يتميز الاشياء وانما تتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل
كان مجوزا كونه غير واجب فيكون متى اقدم عليه مقدما على ما لا يأمن كونه قبيحا والاقدام
على ذلك في القبح يجري مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان
يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظانا لوجه وجوبه كان مجوزا انتفاء وجه
الوجوب عنه وعاد الامر الى تجويز كونه غير واجب فهذه الجملة اذا تؤملت بطل بها قول من انكر
تعلق الاحكام بالظنون فقد ابعد بهاية البعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة ولا

ومن توهم على غيرسلك هذه الطريقة
انه قد اثبت الاحكام بالظنون ص

تثبت الا من طريق العلم الا ان الطريق اليها قد يكون تارة العلم والاخرى الظن لانا اذا ظننا في
طريق سبعا وجب علينا تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنبه معلوم لا مظنون
وان كان الطريق اليه هو الظن ومتعلق الظن غير متعلق العلم لان الظن يتعلق بكون السبع في
الطريق والعلم يتعلق بقبح سلوك الطريق والقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة القبلة عند
الظن بانها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه ويكون الحكم فيه معلوما وان كان الطريق اليه
مظنونا انتهى توضيح اعلم ان الامامية قد اثبتوا ان الحسن والقبح في الاشياء والافعال
عقليان وموضوع الاحكام العقلية اعم من الاحكام الشرعية فتعم افعال الانبياء والناس
ومن هنا اثبتوا وجوب التكليف منه تعالى على من يصح خطابه من باب فعل الاصلح وحكموا بقبح
الاهمال منه ثم قبح التكليف بما لا امن فيه من الخطاء وحكموا بلزوم رفع التكليف بالظن مع القول
بالتخطئة عند الاختلاف ولذا منعوا منه واوجبوا لذلك العصمة في ولاة الامر ثم قبح التكليف
بما لا يطاق فاوجبوا حفظ التوقيف عليه مع بقاء التكليف وذلك بعد حكمهم باصلحية
التكليف بما اراد لا بما يريدون واوجبوا لذلك بعث الانبياء ونصب الحجج الامناد
قالوا بوجوب نصب الدليل على كل حكم مكلف به وفرعوا عليه القول بمراعاة حال الاضعف في
نفس التكليف وحكموا برفع التكليف عن القاصر فيما يقصر عنه وتخطئة المقصر فيما كلف به من عند
تركه الدليل وفرعوا عليه التأثيم فقدماء الامامية من المتكلمين والمحدثين اجمعين مخطئة
وجمهور المتأخرين من اصوليتهم شاركوهم في الاول دون الثاني زعما منهم صحة تكليف الناس
عن الشيء بمفرعوا عليه الاعذار واستدل القدماء بافادة خطابات الشارع العلم وكونها معلومة

وادلة عليه باختصاص طريق التوقيف بها مع وجوب حفظ العلم عليه تعالى وزعم المتأخرون انهما مما
لا تقع العمل عليهما والاكتفاء بها الا مع انضمام نظر الفقيه الحي معهما وافترائهما به وفرعوا عليه القول
بمنع تقليد الفقيه الميت وقال القدماء من المتكلمين والمحدثين من المتأخرين بتثنية الدليل وجمهور المتأخرين
بالتربيع والتخميس وقالوا بافادتها الظن بانضمام نظر الفقيه الا في الاجماع نعم قالوا بقطعية
محققة وفرعوا عليه ترجيحه على الكتاب والسنة زعما منهم انه كاشف من رأي المعصوم دون الا
حاديث فانها تكشف عن قوله وهو يحتمل التقية وعارضهم المحدثون بانكم اذا اعترفتم بالحكاية
حقيقة العلم ثم تحققه في ضمن بعض الادلة فنثبت عليكم العلم من هذه الاحاديث بالطريق
الذي تثبتون العلم بالاجماع المحقق في هذه الازمنة في المسائل النظرية ثم قال القدماء ان
العمل على خطابات الشارع في كل زمان ومكان يطابق الحكم النفس الامري بالنسبة الى ذلك الحكم
في ذلك الزمان والمكان فبعد الاخذ بها يقع العمل على الحكم الواقعي ولو كان صادرا من باب التقية
فانه في محله من الاحكام الواقعية وقالوا الا معنى للخطاء بالنسبة الى ما لم يكلف به والمفروض عند
المخطئة المقررة كون الخطاء بالنسبة الى الحكم النفس الامري مع عدم تعلق التكليف به وقالوا مع
التكليف به يتحقق الخطاء بالنسبة اليه وحينئذ لا بد من القول بكونه معذورا مع لولا اهلية فيتفرع عليه
التأثيم بعد التخطئة وانما اوجبوا الاخذ بالنصوص صونا عن الاختلاف في المقادم بالظنون
بعد الاستدلال بوجوب الاخذ بها ومن حصر المراد فيها قبح الخطاب بما يحتمل المعنيين الراجح
والمرجوح ثم ارادة المعنى المرجوح عاريا عن القرينة من الحكيم تقدس شانه واوجبوا لذلك
المحضا اختلاف النصوص اما في الناسخ والمنسوخ او المطلوب ترتيبا او تخييرا او نوعا او

او استحبابا وقالوا كل مطلوب شخصي لجوبا لا اختلاف في نصوص طلبه ولا بين العلماء كا
لصلوة اليومية مثلا وكل مطلوب شخصي اطلاقا لا اختلاف في نصوص طلبه ولا بين العلماء في
نجاته بل انما الخلاف في تعيين وجهه وتقييده وهو خارج عن الخطاب في المفروض فيكون تكليفا
فلا يجب عليه نص الدليل عليه بخصوصه واذا لا يلزمهم القول بانه احد الا بعد ثبوت خلاف منهم
مطلقا بل مع ثبوت كونه مخطيا ومختلفا في المطلوب ليس لا مطلقا بل كونه مطلوبا شخصيا
مطلقا بل مع ثبوت موته عليه ثم لا يلزمهم القول بوجوب دخوله النار لعدم كونهم وعيدية قائلين
بوجوب اجراء الوعيد ولا يمكن اذا لهم اثبات هلاك المجتهدين المختلفين مطلقا فدون اثباته خرط
القتاد وهذا غير جار في طريقة الاجتهاد قال شيخ الطائفة رحمه الله في العدة بعد قوله ان
الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطيا فاسقا ما لفظه واعلم ان الاصل في هذه
المسئلة القول بالقياس والعمل بالاخبار الآحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا
خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الا
صلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف
بروايته واذا ثبت ذلك دل ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترناه من
القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا الكلام
ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفها وان كان حكم ما
يختص به الطائفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الا
خبار فلا تنافي بين القولين وهذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى قال المحقق الامين الاسترابادي

الدين طاب ثراه في حاشيته قوله واذا ثبت ذلك الى آخره يعني اذا ثبت في واحد من الاقوال المتناقضة
علمنا ان الحق بين الفتاوى المتناقضة الفقهية في فتاوى اصحابنا لانهم اخذوها من اهل
البيت عليهم السلام وفتاوى اهل البيت اذا خالفت فتاوى العامة علمنا انها وردت من باب بيان
الحق واذا وافقتها ففيها احتمالان ورودها من باب بيان الحق او ورودها من باب
التقية قوله لان غرضنا الى آخره يعني ان الغرض هنا بيان ان الاختلاف الذي يؤدي اليه
القياس والعمل باخبار العامة ونحوهما مردود في الشريعة فلا ينافي ما مضى من ان الاختلاف
الذي بين الطائفة المحقة المبني على ضرورة التقية جائز في الشريعة يقول المؤلف هذا
الاختلاف لاجل اختلاف الموضوع فان الحكم في الواقع يتبعه فموافقة العامة في دار
الهدنة من الحكم الواقعي الثانوي وكذلك الاختلاف الصادر عنهم عليهم السلام مطلقا في دار الايمان قبل ان
يثبت صدوره تقية وحينئذ لا يجب العلم بعدم كونه تقية بل عدم العلم بها كاف لا صالة الحجية في كلامهم
وهذا شايع في الشرع فان مطلق الماء محكوم بطهارته وان كان قليلا ما لم يعلم وصول النجاسة به على
الوجه المعتبر فعدم العلم بوصول النجاسة كاف في الحكم بالطهارة لثبوت الاصل فتامل وقال المحقق
المتقدم ذكره في الفوائد بعد ايراد عبارة الشيخ بالفاظه ومحصول كلامه هنا ان اختلاف فتاوى
اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى
حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد منهم يقول هذا الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام
ولم يظهر عندي الى الآن ان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور
القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحد منهما حق عند احدهما

الوحيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم
التناقض بينها لان كل واحد منهم يقول ولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني
ثم يقول كل ما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا يقينا يقول المؤلف هذا هو
القطع المدخول للظن فيقع العمل على الظن ويبتني عليه بخلاف الظن الداخل تحت القطع
كما في الموضوعات فان العمل هناك يبتنا على اليقين ثم قالت القدماء لما قبح الاهمال والتكليف بما
لا يطاق وجب حفظ التوقيف فاذا انحصر فيما هو الموجود من خطابات الكتاب والسنة حصل
القطع بان حكم الله الواقعي في هذه الازمان هو ما يفهم عادة على فهم اضعف المكلفين من اهل
اللسان من خصوصها او ظواهرها توسعة وتخييرا او تطابقا او انحصارا وقالوا لم يجز له التكليف بالظن
الذي لا امن فيه من الخطا من باب ارتكاب اقل القبيحين لانه لا يجوز الا لمن يعجز عن دفع
مفسدة الاشد فيختار بينهما فيختار الاخف وها هنا يندفع مفسدة الاهمال بالتكليف وهو
ممكن والله قادر عليه ومفسدة التكليف بما لا يطاق بالتكليف بعد التوقيف بقدر الوسع ومفسدة
التكليف بما لا امن فيه من الخطا كالظن بحفظ طرق العلم وكل ذلك ممكن وهو عليه قادر فلا
يجوز له التكليف بالظن من باب ارتكاب اقل القبيحين ولا يكون الظن مكلفا به اذ لا يصدر التكليف
به واجابوا عن تجويز التورية بانها ليست من باب الاخبار المتصف بالصدق والكذب بحسب
المطابقة وعدمها وان كان في صورة صيغ الاخبار كالمعقود للجمل الدعائية بل هي من باب الا
نشاء اذ ليس المقصود فيها الاخبار فلا يتصف بهما ويكون من افراد الكلام الاعم من الخبر وعلى
هذا ينطبق تقسيم علي عليه السلام الكلام ثلثة اقسام صدق وكذب واصلاح واجابوا عن

تجويز الكذب النافع ومنع الصدق الضار اولا بعد التسليم بورود
الاخبار والنهي وثانيا بان وجه التجويز هو عرض النفع في الاول وكذلك
وجه المنع عرض الضرر في الثاني وهما على حالهما من الجواز والحظر بحسب نفسهما واما ذات الكذب
والصدق من حيث هو هو فهي في حيز المنع والجواز الاول ولا يطرد ظن المجتهد في نفس الاحكام
لتخصيص العرض وعدم شموله الغرض هناك من موافاة المصلحة ومجانبة المفسدة كما مضى
ويأتي فتامل وثالثا وهو القوي بانه يرجع الى الاصلاح واجابوا عن تجويز الميتة بكونه
بنفسها مشروطا لا مطلقا بكونه شرعيا يقبل التخصيص لا عقليا وعن ترتب العقاب على شهادة
الزور بانه يرجع الى فعل العبد كاطراح الصبي في النار مع وجوب صون العادات الشرعية
الحسية سواء وعليه تعالى وقد حققه المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد والعلامة الحلي
في الجوهر النضيد وحققناه في الرسالة البرهانية اذا تحقق موضع النزاع وما كان عليه القدما
وما يرد عليه وما يجاب به اجمالا مستوعبا فلنذكر عمدة ادلة الطرفين ليرتفع الحجاب البين
ويلوح الحق لذي العينين والله الهادي في النشاتين شبهة احتج المجوز بامور الاول مس
الحاجة اليه لانسداد باب العلم الى التكليف بما لا يطاق مع بقائه اجماعا فلزم ذلك جواز
التعبد بالظن والا لزم الاهمال او التكليف بما لا يطاق وكلاهما محال او التكليف بالعلم
الآن وهو خلف واجيب عن مس الحاجة اليه او لا بانا لا نسلم ذلك للاستغناء عنه بالمعنى
المصطلح بالمعنى اللغوي الذي لا خلاف فيه وهو الذي اختاره القدماء ومتاخروا المتاخرين
كالمجلسيين والخوانساريين والعامليين والقزوينيين والكاشانيين والجزائريين

البحرانيين والشوشتري والقمي والحويزي والطريحي والنجفي نور الله مراقدهم قال الشيخ المجلسي
المتقدم طاب ثراه في روضة المتقين ما نصه وايضا انما اخرجنا عما كنا بصدده من الاختصار
ليظهر ان ما ذكره الصدوق هو متون الاخبار المسندة فلا يظن به انه اجتهاد بل اجتهادا لا
جتهاد لبين ترجيح بعض الاخبار على بعض للقرائن التي تظهر لهم في العصر او لا حضرة ولذا لم
يذكر الكليني الاخبار المتعارضة الا نادرا لانه كلما كان عنده معمولا لاجله ذكره في كتابه رضي
الله عنه وارضاه وكان لنا مقاصد اخر من استيناس المبتدي واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء
الاواخر وقال في بيان معنى صحة الحديث عند القدماء ما لفظه بل مرادهما اي الكليني والصدوق
القطع بالورود من المعصوم فيكون بمنزلة قال الامام وسمعت منه كذا لحصول القطع لهم اما با
لتواتر او بضم القرائن التي كانت حاصلة لهم وقال في موضع منه كما هو طريقة الاخباريين فانهم لا ينكرون
الاجتهاد من الجزأة وثانيا بانه لو كان مع فرض التسليم مس الحاجة الى الظن ممن امن المكلف تعالى شانه
وهو لا يوصف بالحاجة الى شيء ولا العجز عن شيء او من المكلف معقولا وهو اما بعد تعلق التكليف
من مكلفه وقد ثبت فساده واما بلا تكليف به فهو تكلف لا يجوز وثالثا بانه لو كان مس الحاجة اليه بعد
تسليم مجوزا للاجتهاد بهذا المعنى مع الاجماع على حرمة الظن ابتداء في الاحكام لزم اذا جواز
الاقيسة والاستحسانات والمصالح المرسلة ايضا لان الذي يجوزها انما يجوزها عند مس الحاجة
اليها وسيما اذا تعارضت الامارات الاجتهادية وبقي الاشكال ولم يحصل الظن الا بها قال
المحدث المولى محمد طاهر القمي رحمه الله في الاربعين ما لفظه وان سلمنا حصول الظن من القياس
والاستحسان وجواز العمل بهما وبخبر الواحد فلا ينفي ايضا بالاحكام لان احكام الله مما لا يعد ولا

يحصى فكيف يكتفى بهذه الامارات المحصورة المعدودة انتهى واجيب عن بقاء التكليف مع
انسداد الطريق العلمي اليها اجماعا بانا لا نسلم بقاء التكليف مطلقا الا بشرط شيء ولا الاجماع
على المقيد المتنازع فيه بل نقول سقط التكليف بعد تعذر التوقيف بالنسبة الى الازمنة والاشخاص
اذ لا يصح التكليف الا بعد البيان وحيث فقد الشرط فقد ما يتوقف عليه والا لكان المكلف
مكلفا بما لا يهتدي اليه وهو خلاف الضرورة وقبيح عقلا ولزم خروج الشرط عن كونه شرطا
قال جب عن انسداد الباب بانه اما ذاتي فيلزم منه التعبد بالظن مطلقا وهو خلف ويلزم حينئذ
برهان العصمة واما عرضي فان كان حدوثه من الله فقد صح له تعالى التكليف بشيء قبل الانسداد وهو
خلف ايضا او من العبد فلا يكون معذورا وهو خلاف ما التزموه ثم ان العلم الذي انسد بابه
ان كان من شروط افعاله تعالى من نفس التكاليف فلا معنى لطريان الانسداد عليه لعدم اتصافه
تعالى بالعجز عن الممكن وان كان من شروط افعال العباد فلا معنى لالزامهم بها مع عدم تقصيرهم
في سد ذلك الباب وعدم الشرط واجيب عن لزوم الانسداد العمل بالظن بعد تسليمه بالمنع عن
الملازمة من فقدان علمنا عقلا وسمعا قال جمال المحقق قدس سره في حاشية شرح العضدي ما
لفظه ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها
حتى يتجه ما ذكر لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به عن ضرورة او اجماع يحكم به وما
لم يحصل العلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم فيما انتفى الامران فيه يحكم العقل
ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها
حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا

ما لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه الى ان قال واما فيما لم يكن مندوحة عنه
كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوة الاخفاتية فالوجوب كل منهما قوم ولا يمكن
ترك التسمية فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم
ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا
نعمل بالظن اصلا واجيب عن لزوم الاهمال مع سد باب الظن بانا لا نسلم ذلك مع فتح ابواب الاحكام
العقلية والضرورية والاجماعية وكثرة المعاني المتواترة في الاحاديث المعصومية كما لا يخفى على
من تتبع في تفصيل وسائل الشيعة وبحار الانوار والوافي وروضة المتقين وجواهر البحرين وفي
نفير الثقلين والحدائق الناضرة وغير ذلك قال المقدس المحدث القمي طاب ثراه في كتاب بحجة
الداوين ما نصه قلنا ليس الامر كما توهمت بل المعاني المتواترة في آثار الائمة عليهم السلم كثيرة جدا
وما لا يكون من الاخبار متواترة لا نقول انها بنفسها حجة في الاصول بل ربما يكون مشتملة
على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فمن هذه الحيثية تفيدك العلم واليقين وتوصلك
الى اوضح مناهج الدين وتخرجك من ظلمات شبهة الشياطين وتنجيك من وساوس شكوك الجاهلين
وقال صاحب تنقيح المرام في شرح حاشية العدة ما لفظه تفصيل ذلك ان غاية ما يستفاد
من الخبر الواحد عند اكثر الاصوليين الظن وحيث كان العمل بالظنون جائزا عندهم في الفروع
دون الاصول قالوا انه يفضي الى العلم في الفروع دون الاصول واما الاخباريون فليس
علمهم بظاهر القرآن وبالخبر الواحد الجامع للشروط المقررة من حيث افادتهما الظن بل يعملون بهما وان
تعلق ظنهم بخلاف مدلولهما وذلك لانه ثبت عندهم بالدليل القطعي ان العمل بهما واجب فيحصل لهم

قياس قطعي المقدمتين والنتيجة هكذا هذا مدلول خبر واحد جامع لشروط العمل وكل خبر واحد كذلك مدلوله
يجب العمل به ومن هذا الوجه يفيدان العلم بالحكم الواصلي من غير فرق بين الاصول والفروع
واجيب عن لزوم التكليف بما لا يطاق بانه غير مسلم لفقدان الملازمة قال المحدث القمي رحمه الله في
جواب هذه الشبهة في كتاب الاربعين بما نصه قلنا ليس الامر كما توهمت بل حالنا الرعية في زمن
الغيبة كحال اهل مكة في زمان اقامة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فاما حال الشيعة كحال
المستضعفين الذين لم يكونوا قادرين على الهجرة الى المدينة خوفا واما حال المخالفين كحال
الذين كانوا قادرين على الهجرة وكانوا سببا لخروج النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة فاما
المستضعفون فلم يكن الواجب عليهم سوى العمل بما علموا والتوقف والاحتياط
فيما لم يعلموا واما القادرون على الهجرة كان الواجب عليهم العلم بجميع الاحكام والعمل بها
لانهم كانوا قادرين على الهجرة واستفادة العلم بالاحكام وكذا حال المخالفين لانهم قادرون
على ازالة خوف الامام ع بتحصيل الاعتقاد الصحيح بالادلة القاطعة وترك التقليد
الموجب لاستتار الامام ع واجيب عن لزوم الخلف الضروري في القول بوجود العلم
والتكليف في هذه الازمان بمنع الخلف والضرورة لكان امكان الحقيقة وتحقق
بعض الافراد ضرورة ووجود الخلاف في الباقي دائما بل المجمع ان يدعي الخلف الضروري
في القول بالظن الثاني انه مخالفة ظن المجتهد مظنة للضرر والفساد ودفع الضرر المظنون وا
جب عقلا عند الارتياد فيتبع وجوب العمل بظنه واجيب بما استفيد من كلام الحلي قدس سره
في جواب بعض العامة في حجية الاحاد بانا لا نسلم ان مخالفة ظنه مظنة للضرر وهذا لانا علمنا

بوجوب نصب المعدلات من الشارع على ما يتوجه التكليف به يوجب الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكره منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مضادة ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها لوجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكره وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز لعين ما ذكره وقال صدر الشريعة السادة المحققين في شرح الوافية وعلى ما نقل من شارح المختصر ووحيد عصره جمال الملة والدين في حاشية على هذا الشرح هو منع الوجوب بل هو اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم فالمسلم في العقليات الصرفة المتعلقة بامر المعاش دون المسائل الشرعية المتعلقة بالمعاد فان العقل مستقل بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات اقول انظر الى منع هذين النحريرين للوجوب مع الظن ثم انظر الى من يدعي الوجوب مع الاحتمال انتهى كلامه الثالث وهو اقوى ادلتهم بل هو الدليل بزعمهم ان العمل بظن المجتهد الحي مقطوع به للاجماع ليس من باب العمل على الظنون فلا يشمله الادلة العقلية والسمعية المانعة من العمل على الظنون قال القاضي عضد الدين في شرح المختصر الحاجبي في بحث الاجماع منه والفاضل التفتازاني في التلويح وجماعة من علماء العامة والتمسك بالظن انما ثبت بالاجماع لولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن وقال ثالث القوم الشيخ حسن صاحب المعالم ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به انتهى واجيب بما افاده الشيخ المجلسي المتقدم طاب ثراه في روضة المتقين وما قيل انه

يحصل العلم بمقدمة خارجية هي ان هذا ما ادى اليه اجتهادي وهو معلوم وكل ما ادى اليه اجتهادي يجب علي العمل به وهذا ايضا معلوم ثبت بالاجماع فينتج وجوب العمل يقينا لمحل نظر لان الاجماع الذي لم يثبت مع مخالفة جميع الاخبارية بل الاخبار ايضا وقال في موضع اخر والاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه او يظن مستبعد غاية الاستبعاد خصوصا في الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق في المعتبر والشهيد رضي الله تعالى عنهم وقال في شرح الروضة اما الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فقد ممتنع عادة في هذا الزمان وقال المحقق الخوانساري قدس سره في شرح الدروس وما قيل من انه يجب على المعصوم ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلما لم يظهر ظهر انه حق ليس مما يخلو من المناقشة سيما اذا كانت في جملة روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم عليه السلم اذ لم يقل القايلون بوجوب الاظهار حينئذ انه يجب على الامام ان يظهر القول بالخلاف مع تعريف نفسه عليه السلم وبين ان يكون الخلاف حاصلا بالرواية الموجودة بين اذ يعرف بعض الناس يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام عليه السلم في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول ايضا بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف ايضا انتهى واحتج المانع بامور الاول اجماع الامامية قديما وحديثا وضرورة مذهب الائمة عليهم السلم على اصالة عدم حجية الظن كما اعترف به استاد السادة الفقهاء في عصرنا ادام الله ... صاحب الدرة المنظومة سابقا وصرح به شيخ الطائفة في كتاب العدة في موضعين بل اكثر وفي كتاب الاخبار في مواضع والسيد المرتضى في الانتصار في مواضع وفي الذريعة وفي الشافي وابن ادريس

وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة

في السرائر في مواضع والشيخ المفيد في جواب المسائل السروية والكليني في اول الكافي والمحقق في المعتبر والقطب الراوندي في اول كتاب فقه القران وفي اخره والكراجكي في كنز الفوائد والصدوق في كتاب العلل وابن جرير في كتاب الرد على الزيدية والشيخ الطبرسي في مجمع البيان في مواضع عديدة والشيخ النعماني تلميذ الكليني في تفسيره وفي كتاب الغيبة والفضل بن شاذان في الايضاح وغيرهم في غيرها وانما الخلاف بين الطائفة في وجه حرمته انه عقلي او سمعي فالاول مختار ابن قبة الرازي وابن ميثم البحراني والمحقق الطوسي ومن حذا حذوهم نور الله مراقدهم والثاني مذهب المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والمولى عبد الله التستري والمحقق الامين الاسترابادي ومن ماثلهم من متاخري الاخباريين والمتوسطين رحمهم الله فعلى الاول لا يجوز التعبد به مطلقا لعدم جواز تخصيص الحكم العقلي عقلا وسمعا وعلى الثاني يحتاج الى مخصص قاطع من الكتاب او السنة وجماعة الان على العكس او العقل وما وجد على ذلك دليل منها والاجماع وقد رايت حاله في محل النزاع ودخول المعصوم فيه على ما ادعينا قطعي بدليل الاحاديث المتواترة وهذا دليل الزامي والا فمع تحقيق دخول قول المعصوم عليه السلم كما هو هنا يكون قوله هو الحجة لا الاجماع كذا افاد المحدث العاملي رحمه الله الثاني انه يلزم اما اجتماع النقيضين ان قلنا ان كل مجتهد مصيب واما وجوب اتباع الخطا ان قلنا ان احد الاجتهادين صواب والاخر خطا يجب اتباعه وهذا اعظم قبحا من الاول واجيب عن الشق الاخير بانه من باب جواز اكل الميتة في المخمصة ورد من وجوه الاول ان هذا قياس مع الفارق ولا يجوز اجماعا لان اكل الميتة من موضوعات الاحكام وجوازه يجري في افعال العباد والتعبد بما لا امن فيه من الخطا في نفس الاحكام ويجري في افعاله

وجماعة من العلماء كالمفيد والمرتضى واتباعهما لم يحك الخلاف الا عن ابن قبة في منع التعبد بالظن عقلا بل منع التعبد بالاحاد وقالوا انه شرعي والكلام ... [illegible]

ومرجع الفتح الى الله تعالى شانه الثاني ان قبح الميتة شرعي لعدم فرق العقل بين المذبوح والمقطوع والحكم الشرعي يخصص عقلا او شرعا دون العقلي اذ لا يخصص مطلقا الثالث ان قبح الميتة بشرط شيء وهو الاجتناب وعند الاضطرار لا قبح فيها لفقد ان الشرط عند سلب اختيار العبد وقبح التعبد بما لا امن فيه من الخطا لا بشرط ولا ينفك عنه وانه لا يتصف بالاضطرار حتى يجوز له ما لا يجوز تعبده عند الرابع ان تجويز اكل الميتة لا يستلزم قبحا وتجويز التعبد بما لا امن فيه من الخطا ينقض برهان وجوب العصمة في الائمة لانهم استدلوا على وجوب عصمة الامام عليه السلم بانه لو لم يكن معصوما للزم امر الله تعالى عباده باتباع الخطا وهو قبيح وهذا الدليل الذي سلموه هناك لازم لهم ههنا قال المحدث الحر العاملي طاب ثراه في تحرير وسائل الشيعة ولا يرد شهادة العدلين لانها من قبيل الاسباب كالزوال في سببية وجوب الصلوة وليس من نفس الاحكام الخامس ان جواز اكل الميتة في المخمصة مدلول الحكم القطعي المعلوم بنص الكتاب وضرورة الدين وجواز التعبد بالاجتهاد الظني ليس كذلك والنقض اولى كما مر الثالث ان طريق سلوك الاجتهاد الظني يؤدي الى الاختلاف في الدين لغير ضرورة التقية كما هو ظاهر منهم فتنتفي فائدة بعثت الرسل وانزال الكتب لان المشهور بين علماء الاسلام ان فائدته رفع الاختلاف قال المحدث العاملي رحمه الله في التحرير وعند التحقيق والتتبع يظهر ان الاختلاف بسبب الاجتهاد اكثر بمراتب من اختلاف الاحاديث وقال ولا يرد اختلاف الاحاديث لان ذلك مرخص فيه بشرطه كما ياتي ان شاء الله والقياس باطل يقول المؤلف اختلاف الاحاديث في المطلق الجنسي والنوعي او الامتثالي فقط ولسنا نعرف مواضعها بلا توقيف فنتعداها واذا تعدينا بلا توقيف تعدينا بجهل وهو لا يجوز وقال المحدث المجلسي الاول رضي الله عنه في الروضة وكلما يقولونه

اي بلا نية فهو قول الله ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى الآية الاحوال المختلفة مثلا اذا جامع جماعة
في الظهار فقال لاحدهم عليك عشر كفارات ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد وقال
له عليك عتق رقبة وقال للآخر عليك صوم شهرين متتابعين وقال الآخر عليك اطعام ستين
مسكينا وقال للآخر استغفر الله فلا اختلاف فيها لان احوالهم مختلفة واجب عن كل واحد
بحسب حاله مثلا في الصورة الاولى اذا قال رجل تسع مرات ان وجهه عليه كظهر امه يجب
عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر ولو كفر في هذه
الصورة كفارة واحدة وجامع فعليه تسع كفارات او تكلم بكلمة ثماني مرات وجامع قبل الكفارة
فعليه الكفارة ايضا تسع وهكذا الى الكفارة الواحدة فلو كان يقدر على العتق يجب عليه
العتق ولو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ولو لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا
فلو لم يقدر على الصيام والاطعام فعليه الاستغفار فمثل هذه الاختلافات لا تضر لان
الاحوال المختلفة الى ان قال ان النهي يحتمل الحرمة والكراهة فلما ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا ان
النهي للتنزيه لكنهم ع اذا اطلقوا النهي فانما يطلقون الى شخص فهم من كلامهم الكراهة وبالنظر
الى شخص لا يفهم او ليس في رتبة يفهم يرخصون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل
الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون لهم لانهم يعلمون الخبر يعملون
بالواجب والمندوب مهما كان وينتهون عن الحرمة والكراهة مهما كان واذا لم يكونوا
في هذه المرتبة يرخصون لهم او بحسب احوالهم في الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه
القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول

في العام

من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها انتهى ٣ ان التدين بالاجتهاد
الظني يستلزم ارتكاب التقول على الله تعالى والافتراء عليه والاقدام على حكمه بغير اذن فتشمله
ايات الوعيد في ذلك كلها مثل قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين وهذا كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك من باب اياك اعني وا
سمعي يا جارة ومثل قوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا الخامس ان التدين به يستلزم القول بغير علم فتشمله ايات النهي والوعيد في ذلك
مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وقوله تعالى انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون الى غير ذلك من الآيات ٦ ان التدين به يستلزم اتباع الظن فتشمله حينئذ ايات
النهي عن ذلك والوعيد عليه مثل قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقوله
تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقوله تعالى [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا
مع ملاحظة قوله وماذا بعد الحق الا الضلال السابع ان التدين به يستلزم مخالفة
ايات الرد الى الله والرسول والى اولي الامر من المستنبطين في كتاب الله ومخالفة الاخبار في
ذلك قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد تواتر
عنهم عليهم السلام انهم اولوا الامر وانهم المستنبطون وفيهم نزلت خاصة روى في بصائر الدرجات
عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فتلاحى رجلان عنده حتى برئ كل

منهما من صاحبه فقال لهما ابو عبد الله ع اليس من دينكم الرد الي فقالا بلى قال فانكما تبرئان في
ولاية ٨ ان التدين به يغني عن سؤال اهل الذكر عليهم السلام قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقد تواتر عنهم عليهم السلام نحن اهل الذكر وايانا عنى خاصة ونحو ذلك
٩ انه يستلزم الحكم عند الخطا بغير ما انزل الله وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون وفي الاخرى فاولئك هم الكافرون وفي الاخرى فا
ولئك هم الظالمون فتشمله حينئذ الآيات التي نزلت في الظالمين والكافرين وا
لفاسقين ١٠ انه يستلزم تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله من الفروج والاموال
والدماء عند الخطا في الفتيا فتشمله حينئذ ما نزل في ذلك مثل قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقوله تعالى قل ارأيتم
ما انزل لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما
اشتملت عليه ارحام الانثيين الى قوله نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ١١ انه يستلزم
الاستغناء عن الحجة من باب آخر لانه اذا جاز التعبد به في الجملة جاز مطلقا لعدم الفرق
هنا ١٢ انه يخالف الفا ومائتين وستا وعشرين حديثا من اهل العصمة عليهم السلام
مما ظفرنا به وجمعناه في الحجة البالغة منها ما اخرجه الشيخ المجلسي رحمه الله في بحار الانوار
رواية من كتاب دعائم الاسلام عن ابن اذينة باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه
قال القضاة ثلثة هالكان وناج واما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد اخطا والناجي
من عمل بما امره الله ومنها ما رواه ايضا عن تفسير الصادق عليه السلام وعن رسالة سعد بن عبد الله

الاشعري

الاشعري الثقة وعن تفسير النعماني وعن اصل ابن قولويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
في حديث له طويل والصحيح ان الله لم يكلف العباد اجتهادا ومنها قول الصادق عليه السلام
لابي بصير حيث ساله عن النظر ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله ورسوله
رواه الكليني في كتاب العلم ومنها قول امير المؤمنين ع القضاة اربعة رجل قضى بجور
وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة ومنها قوله عليه السلام
من حكم في درهمين فاخطأ فقد كفر ومنها قوله ع في بيان ادنى الشرك من قال
للنواة انها حصاة وقال للحصاة انها نواة ثم دان به الى غير ذلك من الصحاح ونحوها
في الدلالات تخصيص بعضها بالاصول ورد باصالة عدم التخصيص ومطالبة المخصص
وبصراحتها في العموم وصراحة بعضها في الفروع وعورض في الاخبار بقوله ان اصاب فله اجران
وان اخطا فله اجر واحد وقوله المرء متعبد بظنه واجيب عن الاول بانه من موضوعات العامة ومفترياتهم
لمخالفته نصوص اهل الخصوص عليهم السلام ولتنصيص العلامة الفيروزابادي الشافعي صاحب القاموس
في رسالته الموضوعة في بيان الاحاديث الموضوعة بوضعه ولكونه موافقا لمذاهب العامة وقد
نقله بعض متاخري الاصوليين غفلة وهم مطالبون باصله كما بعضهم انه يحمل على الا
في الموضوع كما في تحري القبلة واجيب مع انه حينئذ لا يجديه النفع لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله
في امر القبلة قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او
اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال عليه السلام ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل

مطالبون

الرابع وجوه وعن الثاني بانه يقول الفقهاء وقاعدتهم لا المحدث ١٣ انه يستلزم الخروج عن الائمة
بان بكتاب ما لا امن فيه من الخطاء والاعتقاد بجواز التعبد به على الحكيم تعالى قال المحدث المقدس
القمي قدس سره الكتاب والسنة مشتملان على المجملات والمتشابهات وتفويض استخراج ذلك الى
الاجتهاد المختلف باختلاف الامارات فيه تعطيل الامور والتكليف بغير المقدور والخوف عن
فوت اصابة الحق ١٤ انه يستلزم فوت غرض التكليف من امتثال الاوامر واهمال الزواجر عند
الخطاء باعتبار الظن فان لم يكن للتكليف طريق يؤدي الى العلم بذلك على الاطلاق للزم التكليف
بما لا يطاق او نفي الغرض عن فعل باري الانفس والآفاق ١٥ انه يستلزم التكليف بما يريد
وهو خلف لان التكليف بما اراد المكلف تعالى شانه بلا نصب القرينة والدلالة قبيح ١٦ انه يستلزم
اتعاب البدن في مشقة لا لامر قطعي وهو قبيح قطعا ١٧ انه يستلزم المحال لان اجتهاد غير
الفقيه الجامع ساقط عن درجة الاعتبار اتفاقا ولنا قالوا في تعريف الاجتهاد استفراغ الوسع من
الفقيه والفقيه لا يكون فقيها الا بعد الاجتهاد لان اكثر المسائل الفقهية بل كلها عندهم اجتهادية
لاخراجهم العقليات والضروريات والاجماعيات عن الفقه قال شارح المختصر رحمه الله
وهذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه وقال سلطان المحققين رحمه الله في الحاشية الظاهر
لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد يقول المولف فتبين ان الاجتهاد لا يعتبر
الا بعد الفقه والفقه لا يعتبر الا بعد الاجتهاد فالفقه متوقف عندهم على الاجتهاد والاجتهاد على
الفقه وهذا دور صريح قال سلطان المحققين لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد
او المتهيئة لتلك العلوم ١٨ انه يستلزم محالا آخر لان العمل بظنه متوقف على حجية ظنه وحجية ظنه متوقف

على العمل بظنه لانه اذا لم يكن ظنه حجة لم يكن خبره عن ظنه حجة وكذلك اذا لم يكن خبره حجة لم يكن
ظنه حجة في حق غيره لانحصار السبيل اليه في خبره وهذا دور آخر قال المحقق القزويني قدس سره
ان اخبار المجتهد بحكمه عن هذا الحكم اما يحتمل الصدق او لا وعلى الثاني ظاهر عدم جواز العمل به
وعلى الاول انما اخبار مطلق وهو غير ممكن الصدق لانه يستلزم صدقه شبه الدقة لان تحقق الحكم
الواصلي بالفعل في شان المقلد موقوف على خبر المجتهد وهو الفتوى ولو كان الخبر جزء من الحكم الواصلي با
الواصلي بالفعل او مستلزما لها واما مقيد بشرط الاطلاع عن ظن المجتهد وهو مشتمل على الاخبار
عن الظن والآلام يحصل فايدة الفتوى وقد ابطلناه انفا انتهى ١٩ انه يستلزم التعبد بالضلال
عند الخطاء مع القول به لو حرمة الحق عقلا ولقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال العشرون ان القطع
بمشروعية الحكم الاجتهادي يستلزم القول بالتصويب والقول به يستلزم الخروج عن مذهب الامامية
والقطع بمشروعية حكمه يستلزم الخروج عن مذهب الامامية وبيان الصغرى بما قال سلطان المحققين
رحمه الله عند قول صاحب المعالم وجزم بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية فانه ماخوذ من دليل
اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كلما افتى
به المفتي فهو حكم الله في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه وهكذا يفعل
في كل حكم يرد عليه ما القطع قوله يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه اقول هذه
العبارة وما قبلها يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب
اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف مرة على الجواب المذكور في آخر الفصل والمناسب بمذهب المخطئة
على ما زعم المصنف ووجه الحذ على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتي فهو مظنون انه حكم الله في حقه

الواصلي بالفعل كان صدقه نفس فرعية الحكم

فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه الى ان قال والتوجيه بان مراده بالعلم ما
يعم الظن كما سيذكره في توجيه الحد يا باه لفظ الضرورة هنا نعم يمكن ان يقال المراد بوجوب
العمل بالحكم لا بنفس الحكم الى ان او الحكم بكونه هو المظنون حكم الله لكن المذكورات
مع ما بعدها لم يرتض بها المصنف ولم يلتفت اليها في توجيه العبارات الآتية له
مع جريانها فيها فتامل الحادي والعشرون انه عين مذهب جمهور العامة ومناسب
لاصولهم فرائه ليس لله في كل واقعة حكم وليس عليه دليل والحق منه مأمور ون
بمخالفتهم ولا سيما فيما هو من خصائصهم واجيب بان اجتهادهم غير اجتهاد الخاصة ورد
بانه ان اردتم من اجتهاد الخاصة المعنى اللغوي فلا نزاع فيه بين العقلاء وان اردتم الا
المصطلح فهو عين مذهبهم وتعريفه يشمل اجتهاد الفريقين وعدم اعتبار بعض المدارك
والامارات لا يستلزم تباين الاجتهادين مع اشتراك الحد والا لم يوجد مجتهد ابدا بالمعنى
المصطلح في العامة والخاصة لعدم اتفاق اثنين منهم في اعتبار جميع المدارك والامارات
والظنون وتجويزهم تقليد الاموات ليس من خصائصهم لوجود القائلين به
من الخاصة ايضا كما بينه السيد نعمة الله الجزايري في منبع الحيوة والسيد عبد الله
التستري في الذخيرة الباقية وكذلك عدم تجويزهم الخروج عن اقوال الائمة الاربعة الا
لادعائهم الاجماع المركب عليها وهذا المعنى معتبر عند مجتهدي الخاصة ايضا
لمنعهم عن احداث القول الجديد واعتبار ما لم يعتبره احد من السابقين الثاني و
العشرون ان القول به يستلزم تخصيص الآيات والاخبار الناعية على اهل الاجتهاد

بغير مخصص وفتح باب الحذر للصوفية وساير المبتدعة الثالث والعشرون انه يستلزم حجية طريقة
العامة كما الشيخ المحدث العاملي طاب ثراه في الفوائد الطوسية التام انه يستلزم حجية مذاهب العامة وجواز
تقليد اتباعهم لهم فانهم اعرف بوجوه الاستخراج وطرق الاستنباط وهم الذين فتحوا باب الاجتهاد ولو
جاز لنا لجاز لهم ولا يرد انهم لا يعملون باخبار الائمة عليهم السلام لان اجتهادهم ادى الى ضعفها
وانتصروا على الكتاب والسنة والادلة العقلية كما بين ضعف حديث عند المجتهد من الامامية
وهذا الزام لا جواب عنه عند الانصاف ولا يمكنهم دعوى عدم تجويز الاجتهاد
في زمان المعصوم واثبات الفرق بذلك لان كلام الذين جوزوا الاجتهاد منا صحابنا
وغيرهم مطلق غير مخصوص بزمن الغيبة بل صرح الشهيد الثاني في شرح بداية الدراية في
بحث الموقوف فقال الحق كون الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وآله حجة وقال في رسالة الاجتهاد
ما هذا لفظه الاجتهاد سايغ في زمن المعصوم والامام بل لا ينفع النبي والامام بالنائب عنه
الا اذا كان مجتهدا مع انه في زمن ظهور الامام عليه السلام لا يمكن كل احد قريب وبعيد ان يسال
الامام عن كل ما يحتاج اليه وهو واضح وقلت وتخصيص النهي باجتهاد العامة بمنزلة
تخصيص النهي عن شرب الخمر بشرب العامة لها وتخصيص الغناء بالرب كما فعل جماعة
من الصوفية ولو ان احدا ادعى ان وجوب الصلوة والزكوة وتحريم الزنا والسرقة مخصوص
بالعامة لما كان اعجب من هذه الدعوى ونظيرها تخصيص الصوفية ما ورد من النقل المتواتر
في ذم التصوف والصوفية بالعامة فانا لله وانا اليه راجعون كيف بلغ الهرج والمرج في
زمان الغيبة الى هذه الغاية من التخليط والتخبيط ٢٤ ان القول به يستلزم انكار حجية

١٦

الكتاب والسنة والعمل عليهما الا انهم يقولون لو ان عالما من العلماء يفهم معنى آية من الآيات او رواية من الروايات وهو لم يكن مجتهدا بالمعنى المصطلح وطابق فهمه وعمله ومستنده فهم المجتهد الحي وعمله ومستنده ليبطل عمله وان كان على علم بمراد الشارع لانه لم يجتهد بالطريق المعتبر عندهم ولم يقلد احدا من المجتهدين وانما عمل بمجرد الاية والرواية وهما بنفسهما ليسا مستندين شرعيين الا بانضمامهما بنظر المجتهد الحي ويصح عمل ذلك المجتهد ومقلديه وان كان ظانا بمراد الله لانه عمل بالكتاب والسنة مع اقترانهما بنظر المجتهد ولذا يقولون ان اطلاق الادلة على الكتاب والسنة مجاز لان الدليل هو ما يفيد بنفسه القطع بالمقصود كما هو معروف في حده وهما ليسا كذلك بل هما امارتان من الامارات الاجتهادية قال الشهيد الثاني طاب ثراه في رسالته التي صنفها في المنع عن تقليد الاموات من المجتهدين ما نصه الدليل الحادي عشر ان مستند الاحكام دلايل الفقه لما كانت ظنية كانت دلالتها بذاتها على تلك الاحكام وموجبة للعمل بها بل لا بد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولو بالدلالة الحكمية كحال نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك الادلة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة دلالة اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها وحينئذ فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الادلة لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحياة فينتفي بزواله فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن سند فيكون غير معتبر شرعا ٢٥ ان القول به يستلزم

القول

القول بصحة القياس اذ المنع عنه بغير دليل قاطع وتقريبه على ما افاده المحدث العاملي طاب ثراه في تحرير الوسايل ان الظن المعتبر عندهم هو ظن صاحب الملكة التي ذكروها في معنى الفقيه والمجتهد والقدر المخصوص الذي اعتبروه من بذل الجهد في تحصيل الظن كلاهما امران خفيان غير منضبطين ولا ظاهرين للمقلد بل ولا للمجتهد فكيف يجوز ان يجعل مناط احكام الله تعالى وقد اعترفوا في بحث القياس بان مثل ذلك لا يجوز ان يكون مناطا للاحكام الشرعية السادس والعشرون ان القول بوجوب الاخذ عن المجتهد ولو بوسايط يستلزم نسبة القبيح اليه تعالى اما من التكليف بما لا يطاق او الاهمال وابقاء الامة على الفسوق والضلال قال المحدث العاملي رحمه الله في التحرير ان فرض خلو الارض من مجتهد مطلق ممكن ان لم يكن واقعا بالفعل فيلزمهم اما تجويز تكليف ما لا يطاق او رفع التكاليف عن العباد حينئذ وعلى تقدير وجوده فان اكثر البلاد خالية منه قطعا كما في زماننا فيلزم تكليف ما لا يطاق او الحرج البين الواضح لوجوب المهاجرة اليه عينا او كفاية على الرجال والنساء والاقوياء والضعفاء ويوجب العمل بظن الثاني اذا تغير ظنه فانهم ذكروا انه لا عبرة بما يوجد عن المجتهد الميت ولا بما يثبت عن المعصوم اذا ورد عن غير المجتهد المطلق بل يأتي في كتاب القضاء احاديث كثيرة دالة على تعذر وجود المجتهد المطلق وانه لا يعرف جميع الاحكام الا الامام انتهى ٢٧ انه يستلزم ايجاب المحال وايجاب على الله من حفظ مجتهد مطلق في كل جزء من الزمان يستغنى به عن حضور الامام عليه السلم قال السيد الداماد قدس سره في رسالة التقليد والاجتهاد ان التكليف في زمان الغيبة لا يسقط بالاجماع بل هو واجب وجوبا مطلقا فيجب تحصيل جميع شرائطه المتوقف تحصيله عليها

١٧

جملتها العلم بالاحكام عن الادلة فيكون واجب التحصيل فلو فرضنا خلو الزمان عن المجتهد الحي لزم اما ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق ولزم ايضا فسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة اجمع لاخلالهم بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل الاحكام ورفع الشرايع وعدم الوثوق بشيء من احوال الدين نعوذ بالله انتهى ٢٨ انه يستلزم القول بايجاده وحفظه في جميع الاصقاع عند من تشمله الطلب فان الحكم بهما على الله مطلقا ايجاب عليه بما لا يجب عليه ولم يوجب مع تخلف البرهان المذكور عن المدلول عليه غير مرة كما مر في كل صقع ليس له الا في الاول والثاني من الايجاب والتخلف وينبئ بكثرة التخلف قال السيد نعمة الله الجزايري طاب ثراه في منبع الحياة ولو فرضنا عدم خلو عصر منه لزم ايضا اما ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق مع عدم تيسر اخذ المكلف عنه في وقت التكليف بالعبادة الموقتة اما البعد عنه بقدر ما يفوت وقت تلك العبادة بالسعي اليه والاخذ عنه او لمانع آخر فلو تم ما ذكروه اي من ايجاب المجتهد المطلق لصحة التكليف لزم عدم جواز عدم تيسر اخذ المكلف عن المجتهد وقت العبادة الموقتة بعين الدليل مع ان وقوع هذه الصور مما لا كلام فيه ٢٩ انه يستلزم تسوية غير المعصوم بهم في حضايصهم في معنى وجوب حفظه عليه السلم على الله تعالى ووجوب حفظ المجتهد المطلق او المتجزي على القول به ولعمري ليلزمهم من التزام هذا المذهب القول بتسوية الافضل والمفضول في معنى الحفظ اولا ووجوب الاتباع والطاعة ثانيا فتامل الثلاثون انه يستلزم القول بتفضيل المفضول على الفاضل لانهم جرءوا على المعصومين عدم الاخذ باجتهادهم والقول به مع شدة اتصالهم بالمبدأ الفياض وكون قلوبهم اوعية لمشية الله تعالى ووقوع اكثر

وعلم

وعصمة نظرهم وجوزوا ذلك من قالوا بعدم عصمته وجواز صدور الخطا منه الحادي والثلثون ان القول به يستلزم التشهي في الدين والقول بلا دليل متين لعدم ظهور دلالة قطعية على ذلك من العقل الصريح والنقل الصحيح والذي اعتمدوا عليه لا يسمن ولا يغني من جوع الثاني والثلثون ان القول به يستلزم الدور لان الاجتهاد ظني وغاية ما يستفاد من ادلته بعد تسليمها الظن والتمسك في الظن بالظن دور ظاهر ٣٣ ان القول به يستلزم ترجيح المرجوح وهو قبيح عقلا لان دليل الاجتهاد بعد تسليمه بعيد ظنا ثم انه معارض بما هو اقوى منه ظنا بل المتنزل وعلما في الحقيقة من الايات الدالة على عدم جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الآتية ٣٤ ان القول به يستلزم القول بالقياس مع الفارق وهو باطل بالضرورة الدينية واخص من قياس المساواة الذي لم يقل به احد من الامامية لان الظن في نفس الاحكام ممنوع عقلا وشرعا بخلاف اسباب تحقق موضوعها لانها لولا اعتبار الظن في الاسباب للزم خلو الحوادث من الاحكام مرة والحرج البين اخرى ولو اعتبر الظن في احكام الله تعالى لادى الى الفتن والحروب مضافا الى النصوص المانعة منه الناعية على اهله الدالة على اعتبار هناك وعدم اعتباره هنا وبيان الملازمة بين عدم اعتبار الظن في الاسباب وخلو الحوادث من الاحكام انه اذا تردد انسان في الصلوة بين الثلث والاربع ثم حصل له الظن بانها الرابعة فحصلت حادثة على هذه الكيفية فلا بد لها من حكم قطعي ولا فصل للظن في مثل هذا المقام لان الجهل والوهم والشك بل جميع الفواحش مثل الزنا واللواط والسحق والخضخضة وغير ذلك تقع اسبابا لتحقق موضوعات الاحكام بل موضوعاتها الا ترى ان الجاهل

في مثل الجهر والاخفات وكثير من مناسك الحج بعد تزكية عبادته ويقع جملة سببا لنقصها دون
يهذا وتأمل واما بيان الحرج فبين لان ابتناء الموضوعات انواع متباينة واجناس متخالفة من افعال
الرب والعبد نفسه وغيره من الانسان والحيوان وتعذر انضباط اشخاصها والاحكام جملة كلية
لها جهات مستوعبة وقد بسطنا الكلام في هذا المرام في الرسالة البرهانية ٣٥ ان القول
به يستلزم رد نص القرآن وصريحه من وجوه منها قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان
لا يقولوا على الله الا الحق ثم قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها قوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ثم قوله ما لهم به من علم ان يتبعون
الا الظن فانظر ايها الجائر على الصراط الى صراحة هذه الآيات في تحريم القول بغير حق ثم
بيان ان الظن لا يغني منه وفي تحريم القول بغير علم والعمل بدونه ثم بيان ان الظن
غير العلم هذا مع اتفاق الامة على محكمية هذه الآيات وعدم كونها منسوخة وهذا باعتبار آخر
من الاستدلال من جهة استلزام رد نص القرآن وصريحه غير الوجه الخامس والسادس فا
رجع وتأمل ٣٦ ان القول به يستلزم اما انه ليس لله في بعض الوقايع حكم معين او
انه ليس عليه دليل قطعي والاحاديث المتواترة ناصة على ان لله في كل واقعة يحتاج اليها الى
الى يوم القيمة حكما معينا وان على كل حكم دليلا قطعيا هو الوحي من الله الى الرسول صلى الله
عليه وآله وان جميع ذلك مخزون عند الائمة عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عليهم السلام والتوقف
والاحتياط مع عدم العلم به بالنقل والسماع عنهم عليهم السلام ٣٧ ان العمل به يستلزم
تجهيل المفتي نفسه وابطال القاضي حكمه اذا ظهر ظن او قطع مخالف لظنه السابق الا ظاهر

انه يجب عليه اعلام مقلديه بتغير اجتهاده ورجوعه هو وهم الى القول الثاني قال الشهيد الثاني في
كتاب ثراه في رسالة المنع عن تقليد الاموات ما لفظه ان المجتهد لو رجع في المسألة عن
مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو رجع عنه الى
ترجيح نقيضه انتهى الثامن والثلثون انه يستلزم تجويز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى بحسب اختلاف
الاجتهادات الظنية وعدم استمرار الاحكام الشرعية والملة المحمدية بل يصير الحلال
حرام والحرام حلالا وقد تواتر في الاخبار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة و
حرام محمد حرام الى يوم القيمة بل استحالة النسخ لشريعة الرسول كلا او بعضا
من اوضح ضروريات الدين فيلزم كون تلك الظنون لا تنسخ شريعة الرسول التاسع و
الثلثون انه يستلزم بناء الدين القويم على امر متزلزل مضطرب غير مستقيم الاترى في كثير من
المسائل يخطر ببال جمع من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات دون جمع وفي وقت
دون وقت الاربعون ان الشريعة السهلة السمحة الناسخة لكل شريعة مخصوصة
باستمرار الاحكام الى يوم القيمة المبعوث بها اشرف الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم
الخاتمة هي اكثر الامم لا يجوز ان يكون مبنية على ظنون تختلف باختلاف الاذهان
والاحوال على ان الذهن الواحد الغير المعصوم لا يصلح ان يجعله الله مناط احكام
غير متناهية مشتركة بين طوائف الاسلام بل سائر الانام الحادي والاربعون انه اذا وقعت
خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما في مال او فرج او دم يلزم ان
لا يجوز لاحدهما ان يأخذ قهرا عن الآخر ما يستحقه في حكم الله تعالى قال المحقق العاملي

قدس سره ما قاله علماء العامة انهما يرجعان الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي
حكمت بكذا وجب اتباعه عليهما وقول بعضهم وبعض الاصوليين من الخاصة انهما يرجعان الى رجل
من الرعية يفصل بينهما بقوله حكمت فانه وضع لفصل الخصومات مما لا يرضى به الذهن السليم والطبع
المستقيم فكيف يرضى به السميع العليم ٤٢ انه خلاف الاحتياط في الدين وسلوك الجراءة
في الاحكام رب العالمين فانه لا شبهة ان سلوك طريق الاخباريين اعني العمل بما ثبت عن المعصومين
والتوقف والاحتياط فيما سواه اسلم عند الله عقلا وسمعا لاتفاق العقلاء في رجحانه وانما الخلاف
في مقدار الرجحان انه الوجوب او الاستحباب المؤكد اذ به يحصل يقين البراءة من جهة يوم التكليف لانه غاية
الاستظهار في الدين وسلوك طريق الاجتهاد بين مجانب للاحتياط قطعا لعدم التزامهم بكلام
المعصومين عليهم السلام في جميع المواضع وتعويلهم على الظن فلا يجوز العدول عن اليقين الى الظن
ولا ترك الاحوط الى خلافه قال امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك
بما شئت وقال الصادق عليه السلام في حديث له طويل خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه
سبيلا ٤٣ انه يستلزم وجوب معرفة المقلد بان الذي يقلده مجتهد مطلق ولا سبيل له
الى ذلك كما لا يخفى فيلزم تكليفه بما لا يطيق وكذلك تكليفه بمعرفة الاعلم من المجتهدين مع
التعدد ٤٤ انهم حكموا ببطلان احكام المجتهد عند موته وعدم جواز عمل المقلد بها و
يلزمهم انقلاب الحق باطلا والحلال حراما بغير سبب سوى موت شخص لا يدل العقل ولا النقل على
تغير الدين بموته مع عدم تغير الدين بموت الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ودوام الاحكام
فالفرق في هذا المقام وبالجملة فما كان حقا لا يبطل بموت احد وما بطل بموت قائله فليس بحق

٤٥ انه يستلزم القول بان لا يجوز لغافل الملكة المعتبرة عندهم ان يعمل بنص صحيح
اطلع عليه ولم يطلع عليه صاحب الملكة او بلغه ولم يطلع على صحته بل يجب عليه اطراحه بل اطراح
النص والعمل بظن صاحب الملكة المبني على براءة اصلية او استصحاب او عموم او اطلاق ونحو
واللازم باطل قطعا فكذا الملزوم اذ لا يجوز اطراح نص المعصوم عليه السلام والعمل بظن غير
المعصوم الثاني والاربعون ان الاجتهاد لم يخرج من بيوت العصمة لاتفاق الشيعة وضرورة مذهبهم
بان النبي والائمة عليهم السلام ما كانوا مجتهدين وقد نص بذلك علم الهدى ره في الشافي والعلامة الحلي ره
في التهذيب وغيرهما في غيرهما وكل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل للاخبار المتواترة معنى
المستفيضة لفظا المعنونة في باب من ابواب اصول الكافي وكتب الاصول الاخر كالمحاسن وبصائر الدرجات
فالاجتهاد بالمعنى المتنازع فيه باطل ولا اشك ان احدا لم اطلع باعتقادات الامامية وتتبع في الكتب
الاعتقادية الكلامية وتوسع في الاخبار المعصومية يتأمل في صدق هذه القضية من هداه الله
المهتدي الثالث والاربعون ان من اعتبر احكام الشرع المعلومة علم ان كثيرا من الاشياء المتوافقة
مختلفة الاحكام وكثيرا من الاشياء المتخالفة متفقة الاحكام فلا يجوز ان يوضع لها قواعد
كلية وضوابط يستخرج منها كاصالة البراءة والظواهر الضعيفة والاستصحاب الحكمي وغيرها مما هو
مذكور في محله وهذا دليل اوردوه لابطال القياس ومن تأمل فيه علم انه شامل لجميع المدارك
الظنية الرابع والاربعون ان ايجاب الاجتهاد المتنازع فيه عينا او كفاية على المذهبين
وكذلك ايجاب التقليد بمعنى اتباع ظن المجتهد وقبول دعواه من غير دليل على فرع المجتهد
على المذهب الثاني الزام على المكلف بما لم يثبت به التكليف لوهن ادلتهم المذكورة التي

تنتقض بانفسهما ثم بينها البراهين القاطعة ونصوص الكتاب والسنة كرابـ بعينه وا
لتكليف بما لم يكلف به عباده تكلف والمتكلف ملعون كما هو لفظ المعصوم ولقوله تعالى
حكاية عن نبيه وتقريرا عليه ما انا من المتكلفين الأحاديث الدالة المؤيدة با
لاعتبارات الصحيحة على تعذر المجتهد المطلق المستقل بمعرفة جميع الأحكام فانه لا يعرف ذلك
كله متصلا سوى الأمام والاساوي الرئيس والمرؤس عليه وتجزي الاجتهاد مختلف فيه
عندهم ولا يمكن عليه دعوى الاجماع الذي لم يرد حوا حجة على العمل بظن المجتهد المطلق
سواه الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزي وقد كان
يكون النزاع في المسئلة لفظيا انتهى وهو الذي استفدناه من كلام بعض المحققين
ان الخير والشر متقابلان والخير حسن ذاتا والشر قبيح ذاتا كل ذلك بالضرورة دائما والشر راجع
في الحقيقة الى الأعدام كما ستعرفه والظن هو حقيقة نوع ادراك ناقص يحتمل خلاف
المدرك ولو تم لكان علما فهو بسبب عدم كماله شر وهذا العدم هو داخل في حقيقة الظن
مقوم لماهيته لانه لا يكون الظن ظنا الا وهو يحتمل الخلاف ولذا لا يوصف الباري
تعالى شانه بالظن مطلقا كما لا يسلب عنه العلم مطلقا فلو وقع التعبد به للزم امره
عباده باتيان الشرور والأمر بالشر يستلزم الرضا به والرضى بالشر شر لا يوصف الباري
تعالى شانه به فلا يصح اسناد التكليف بالظن الاجتهادي في نفس احكامه تعالى اليه
معلم الفلاسفة ارسطاطاليس في كلام له وذلك لان الشر لا ذات له بل هو امر عدمي
اما عدم ذات او عدم كمال الذات ولو كان وجوديا لكان اما شر لنفسه او شر لغيره والاول

مستحيل والآلم يوجد لان وجود الشي لا يقتضي عدم نفسه او عدم كماله اذ لا شبهة في
ان جميع الأشياء طالبة لكمالاتها ولا جائز ايضا ان يكون شرا لغيره لان شريته بان يكون
يعدم ذلك الغير او يعدم كمالاته والعلم الضروري حاصل بان كل ما لا يعدم شيئا ولا كمالاته ولا يعدم
فانه لا يكون شرا لذلك الشي وحينئذ فليس الشر بالحقيقة الا ذلك الأمر الوجودي الا با
لعرض وانا اذا تاملنا حال الشرور واستقرينا احادها في هذا العالم وجدنا كل ما يطلق عليه
اسم الشر اما عدميا محضا او امرا مؤديا الى عدم ما فالموت والجهل البسيط والفقر واشباهها
عدميات محضة والاشياء المانعة لاشياء اخرى عن الوصول الى كمالاتها كالبرد المفسد
للثمار والحر المعفن لها والمرض المضاد للصحة والأخلاق الذميمة كالبخل والجبن والاسراف
والجهل المركب والأفعال القبيحة كالزنا والسرقة والنميمة والظلم واشباههما من الآلام
والأحزان وغيرها فان كل واحد من حيث ذاتها ووجودها ليس بشر بل هي كمالات لأمور
جسمانية او نفسانية ومن حيث تاديتها الى الاعدام شرور فيكون شرورا انتهى ما اردنا
نقله صدر المكاشفين في مفاتح الغيب
ان مبنى التكليف والغرض منه هو الاتيان
بمراد الحكيم تعالى فعلا او تركا والأحكام المبنية على الأحكام الاجتهادية الظنية غير
مطابقة لمراده تعالى في صورة الخطا فيبقى التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي وقع
الخطاء فيه حكمه بلا غرض فلو ينسب الى الرب تعالى يلزم تكليفه بلا غرض وهو خروج عن مذهب
الامامية ولو نفي عنه تعالى يكون تكلفا وتشهيا وايقاعا للنفس في الاثم بلا غرض يستحق من

الشارع لعدم تكليفه به الثاني والخمسون ان التكليف بالعلم وما يقابله وصفان
متقابلان لا يمكن خلو المحل عنهما كالاجتماع وهذا شان جميع الصفات المتقابلات
فلا بد ان يوصف تعالى في تكليف عباده باحد المتقابلين والعقل مفطور بالحكم
لا فعاله تعالى باشرف المتقابلين والعلم اشرف من الأعمال الذي يشمل الظن وان كان مصيبا
وانكار ذلك مكابرة فيحكم العقل بوجوب اتصافه في تكليفه الذي تعبد به عباده بالعلم اللقا
للاعمال فيكون التعبد بالظن خارجا عن التكليف داخلا في باب التكلف المحظور عقلا وسمعا
وهذا التكليف المطوي لاثبات تكليفه تعالى بالعلم اسهل واسلم واقرب واقوى بل انفع من
وجوه شتى فاذا ثبت تكليفه تعالى عباده بالعلم اسهل لنا بمعونته اثبات عليه جميع ما الخصم
التوقيفيه من الكتاب والسنة الثالث والخمسون ان التعبد بالظن يستلزم
يستلزم مخالفة الميزان المنزل من الرحمن وبيان ذلك ان الحكيم تعالى شانه اوحى الى نبيه صـ
وقال الله ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ويبين
ان الميزان نازل من عنده تعالى لعلة قيام الناس بالقسط ومعلوم ان ميزان البر والشعير ما نزل
على البشير النذير ولا هو من خصايص النبيين بل هو موجود عند الكفار الجاحدين لنبوة المرسلين
مع ان الميزان البري والشعيري لا يقوم به القسط في جميع الامور من اعمال الجنان واللسان
والاركان وليس ساير الاشياء من موزونات الميزان الحسي فلزم ان يكون ذلك الميزان المنزل
من الرحمن عاما مستوعبا لجميع الاوزان معيارا لمعرفة جميع الامور المعقولة والمحسوسة وليس ذلك
الميزان الموزون به ساير الاشياء الا نور العلم الذي يحصل التميز بين الناقص والكامل والحق والباطل
والباطل والمعقول والعاطل بل لا يتم معرفة المقادير الحسية والاوزان الجسمية بالموازين الحسية الا بنور

ذلك الميزان الروحاني الالهي اذا تحقق هذا فاعلم ان ساير افراد الادراكات كالوهم والشك والظن
والجهل المركب والاعتقاد المبتدا والتقليد لا يصح ان يكون موازين لمعرفة الأشياء والتميز
بينها لانها مختلفة ومتغيرة والمختلف والمتغير المضطرب لا يصح عقلا ان يكون ميزانا مميزا
ومعرفا مع كونه غير مستقيم فيفوت الغاية من قيام الناس بالقسط فانحصر ان يكون ذلك
الميزان هو العلم الذي يفرق به بين الأشياء وساير الادراكات وجميع الكاينات موزون به فاذا
وجدت الظنون والشكوك وساير الأمور الكونية والاعدادية في حساب الموضوعات الحكمية نزن
العقل الوزان بامر الرحمن الذي خلق الانسان وعلمه البيان بميزان العلم في كفة البرهان فيحكم حكما
قطعيا يتعلق كل حكم بموضوعه ودخول كل موضوع تحت حكمه فاذا فرض الظن ميزانا للاحكام وا
لاعمال لا يتاتى به التميز الذي هو ثمرة الوزن وغاية الميزان ولا القيام بالقسط الذي امر به في
القران لان الظن امر مبهم الحقيقة مركب من ظلمة الجهل والريبة فمن دان الله بالظن فقد جهل
الميزان وجعل الموزون ميزانا بالحسبان واباء بالخسران وترك امره تعالى في قوله واقيموا
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ٥٤ ان التدين بالظن يستلزم تخلف فعل الله عن
غايته بنهج اخر بيان ذلك انه تعالى قد نص في القران فقال ما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون واللام هنا للغاية بالاتفاق والعبادة المقصودة هي التي تليق به تعالى الا
مطلقا وانما يتاتى تلك العبادة بعد العلم بالمنعم وصفاته الجلالية والجمالية والأفعالية وا
لعقلية والعلم بالكيفية الماخوذة من صاحب الشريعة والا فيكون تشهيا او التعبد في اذنه اجب
اصل حيث اريد والأتيان بمراد المعبود لا يتصور الا في صورة العلم لان الظن يختلف وا

يخلد فيثبوت الغاية فيا ايها الاخوان اياكم والاكتفاء بالظن والحسبان وعليكم بالعلم والعرفان ٥ ان الظن يزول بعد الموت كما نص عليه محققوا الاصولية والاجتهادية فالاعمال المترتبة عليه يعني يفنا به لانه يستحيل بقاء المعلول بعد فناء علته والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته المحققة مع حقيقة العامل في المواطن المعادية البرزخية والحشرية اذ لا جنانية فاذا فني العمل بفناء البدن والاركان التي هي محل الحسبان فلا فائدة فيه اذ لا ثمرة للاعمال الاركانية في النشأة الدنيوية وبعد هذا ان العلم سيبقى ببقاء الروح ومحال ان ينعدم المعلول مع بقاء علته هو ان العلم بسيط الحقيقة نوري الانية والبسيط لا ينفك بواره كما برهن عليه في مظانه فالاعمال المترتبة عليه يبقى حقيقتها مع بقاء حقيقة العلم الذي هو علتها ويبقى العلم البسيط مع بقاء الروح البسيط والظن مركب الحقيقة لانه يقتضي الرجحان والاحتمال للخلاف والمقتضي للرجحان لا يكون مقتضيا لاحتمال الخلاف والا لما انفك علم من احتمال لان الرجحان محقق فيه فيكون ظنا وهذا خلف فيكون فيه ان الجزء المقتضي لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضي للرجحان وحقيقة الظن مركبة منهما والمركب لا بد من فنائه باختلال تركيبه يوم الفصل والروح بسيط وهو لا يصلح لطريقة المركب فاذا خلص الروح من نقص القالب التركيبي يستصحب معه كلما كان من عالمه بسيطا مثله ويرفض كل مركب برفض القالب المركب وعالم التركيب والى هذا اشار تعالى بقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لان الهباء اجزاء المتفرقة بعد تركيبها والتئامها وهذا يدل على ان عملهم كان مركبا متفرعا على اصل مركب ظني فان البسيط لا يصير شيئا متفرقا لانه لا

جزاله

لا جزء له واشار بقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واشار الى عمل العاملين العالمين العارفين بقوله نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ومعلوم ان النور بسيط الحقيقة وهو العمل المتفرع على العلم البسيط وبقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ومعلوم ان السما محل البسائط ولا يرقى اليه الا البسيط ومن هنا يظهر للمتامل المتاهل سر الحبط والتكفير ولك بنبائك مثل خبير

اكمال واعلم ان مرادنا بفناء العلم بقاء حقيقته في روح الانسان لانها جوهر مجردة مشابهة لجوهر الروح والبرهان على هذا ان العدم غير معقول ولا مفهوم الا بالعرض لانه رفع الوجود فالشيء اذا كان مركبا فانعدامه باختلال تركيبه ونظامه وان كان بسيطا فينقسم الى صورة وعرض وجوهر مجرد اما الصورة والاعراض فانعدامها بزوال موادها ومحالها فانعدامها ايضا معقول لكن انعدام المركبات اسهل تعقلا وايسر تصورا اما البسيط البريء عن المواد بل عن الاجزاء معقولة ومحسوسة فضلا عن الموضوع فكيف يعقل انعدامه وباي طريق يتوهم ولو جاز فناء العلم جاز فناء الايمان وجاز ان يحشر المؤمن الميت على ايمانه الكامل مسلوب الايمان فاقد صفة الايمان وحينئذ يرتفع الوثوق عن الاديان فلو فرض فيه ذلك فاما ان ينعدم لذاته او لغيره والاول محال اذ الشيء لا يقتضي عدم نفسه والا لم يقبل الوجود فيكون ممتنعا وقد كان ممكنا هذا خلف وان انعدم لغيره فذلك الغير لا يخلو اما ان يكون لمعدم يعدمه وهو محال لان المعدم لا يكون الا عدم السبب لا السبب المعدم لان الاعدام فعل في شيء وفعل العدم محال لان العدم كما لا يفعل فعلا لغاية نقصه

فكذلك لا ينفعل اذ الفعل مباشرة والعدم لا يباشر ولا يجوز ان ينعدم لطريان ضد لان شرط تضاد الطريان على الموضوع او المحل على اختلاف القولين وقد نفى ذلك عنه ولا يجوز ان ينعدم لانتفاء شرط اذ لا شرط له لان علته بسيطة كاملة الوجود لانه عدم والا يجاد لانها بسيطة فتاثيرها فيه غير متوقف على شرط بل الواهب له علة تامة لوجوده نعم ظهوره في عالم الحس مشروط بتهيئة المادة النطفية لقبول العلم الذي هو نور من انواره ولكن شرط وجوده وظهوره غير شروط دخوله في الوجود العقلي فان عدنا بانعدامه غيبوبته عن عالم الحس المستدعي له طلوعه عن مغربه في افق عالم الارواح كما هو معنى الموت الطبيعي عندنا ولا يلزم من انتفاء وجوده الحسي انتفائه بالكلية فان المعقولات كلها معدومة للحواس موجودة للعقل فافهم ان كنت له اهلا ولا تكن من قال الله فيهم بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه **قول** المؤلف فهذه خمس وخمسون دليلا ولنا ادلة اخرى ذكرناها في الحجة البالغة ولا تتوهمن التكرار فيها فان الامر ينكشف بعد الاعتبار وسيجي في خاتمة هذه الرسالة عند تبيين العلم الموجود وبابه المفتوح والمسدود ما يؤيد هذا المرام **الفصل الاول** في معنى الاجتهاد المتنازع فيه **قال** العلامة الحلي ره في التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي **وقال** اي انه صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه ص قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي

يجوز

يجوز اجتهاد جبرئيل عليه السلام فيرتفع الوثوق بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا والعفو عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فيصح اسناد العفو معه وعدم سياق الهدى لا يدل على انه سياقا بالاجتهاد **وقال** في شرائط المجتهد والضابط فيه من يتمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وانما يتم ذلك بامور الى ان قال ثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى لا يخاطب بما لم يفهم معناه ولا يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى لا يخاطب حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبح وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه وآله واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة الى ان قال وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب الى ان قال وثامنها ان يكون له قوة الاستنباط للاحكام الفرعية عن مسائل الاصول **قال** الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرع الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة **وقال** اجمع العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ له معذور تقصيره يبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل الى ان كل مجتهد مصيب

لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم المخطي معذور اجماعًا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين ان رجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ فان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين الرجحان امارته خطاء ايضا ولانه لو كلف ان كلف لا عن طريق كان حكمًا في الدين اما تشهيًا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد وقال يشترط في المفتي والحاكم الاجتهاد والعدالة لان غيرهما ليس محلًا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وتقول على الله بما لا يعلم وهل للمجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاخر والحق انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف حيًّا وقال الحق انه يجوز للعامي الغير المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك حين كمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق لما اشتمل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه صلى الله عليه وآله مامور بالعلم به فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقول النبي ص

ان تقليدهم

من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات الى ان قال البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد لكن يجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبًا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه الى ان قال ولو افتاه اثنان فصاعدًا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان رجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك انتهى كلامه قال السيد عميد الدين الشارح طاب ثراه في شرح الفصل الثاني في المجتهد فيه من النظر اقول لا يتحقق الاجتهاد بالفعل الا في حكم مجتهد فيه اذ هو احد اركان الاجتهاد وهو كل حكم شرعي فرعي ليس عليه دليل قطعي فالحكم كالجنس وهو شامل للاحكام الخمسة والتقييد بالشرعي يخرج الاحكام العقلية النظرية كحدوث العالم ووحدة الصانع وغير ذلك من مسائل علم الكلام وغيره وبالفرعي الاحكام الشرعية الاصولية مثل كون الاجماع ونظائره حجة وما جرى مجراه من مسائل اصول الفقه وتقييده بعدم الدليل القطعي يخرج ما دلت عليه الادلة القطعية من الاحكام الشرعية الفرعية كوجوب الصلوة والزكوة وتحريم الميتة والخمر وامثال ذلك مما اتفقت عليه الامة والمصنف طاب ثراه اهمل قيد الفرعي كما فعله فخر الدين في المحصول فورد عليه النقض بمسائل اصول الفقه المجتهد فيها وابو الحسين البصري عرف المسائل الاجتهادية بما اختلف فيه المجتهدون من الاحكام الشرعية وضعفه فخر الدين بان جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسئلة اجتهادية

فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور وقال في شرح الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وما للنظر اقول اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد وكل من قال بخلافه فهو مخطئ اثم مقصر الموجب لعدم اصابة الحق عدا الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما ذهبا الى ان كل مجتهد في العقليات مصيب وليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة لما في نفس الامر فان استحالة ذلك معلومة في بديهة العقل بل مرادهما نفي الحرج والاثم على المخطي باعتقاد الواقع وخروجه عن العهدة بذلك الاجتهاد واحتج الجمهور بان الله تعالى كلف بالعلم بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واعلم انه لا اله الا هو ونصب عليه دليلا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح تعالى الله عنه علوا كبيرا فمن لم يصبه من المجتهدين ذلك الدليل فهو مقصر فلا يخرج عن عهدة التكليف باجتهاده واعترض بالمنع من وضعه تعالى ادلة قاطعة على تلك المطالب ويمكن العقلاء من معرفتها والخطاب المذكور بالعلم في الاية مواجهة للرسول صلى الله عليه وآله اذ له من وفور العقل ودقة النظر وكمال الحدس ما ليس لاحد من امته فلا جرم كلفه لتمكنه ولما كان عقول الامة قاصرة عن ذلك لم يكلفهم به والجواب ان الدليل القاطع ثابت على وجوب التاسي بالرسول صلى الله عليه وآله كما تقدم فيكونون مكلفين بالعلم بالوحدانية فان لم يكن للامة وسيلة الى ذلك العلم لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل لما مر واختلفوا في تصويب المجتهدين في الاحكام الشرعية وضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم ان نقول المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله تعالى قبل الاجتهاد فيها حكم

خلافه

بالعلم

معين او لا يكون والثاني قول من ذهب الى ان كل مجتهد مصيب وهو اختيار اكثر المتكلمين كالاشعري والقاضي ابي بكر ومن المعتزلة ابو الهذيل العلاف والجبائيان ثم اختلفوا فمنهم من قال انه وان لم يوجد في الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم في الواقعة لما حكم الا به واما الا ان يقال بذلك والاول هو القول بالاشبه والثاني وهو منسوب الى كثير من المصوبين والثاني قول باقيهم واما الاول وهو ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه دلالة ولا امارة او يكون عليه دلالة او امارة والاول قول جماعة من المتكلمين والفقهاء والحكم حينئذ مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فلمن عثر عليه وظفر به اجران ولمن اجتهد واخطاه ولم يصبه اجر واحد لما تحمله من الكد والمشقة في الطلب والثاني وهو ان على ذلك الحكم امارة او دلالة فهو قول جماعة لكن بعضهم قال ان المجتهد غير مكلف باصابة تلك الدلالة لخفائها ولهذا كان المخطي معذورا ماجورا وهو قول الفقهاء وينسب الى ابي حنيفة والشافعي وقال اخرون انه مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء اخر تغير وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه وسقط عنه الاثم تخفيفا واما الثالث وهو ان عليه دليلا قطعيا فهو مذهب جماعة لكنهم اختلفوا في موضعين احدهما ان المخطي هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر المريسي الى استحقاقه الاثم ونفاه الباقون والثاني ان القاضي لو قضى بخلافه هل ينقض قضاه ام لا فقال الاصم نعم ومنعه الباقون والحق من هذه المذاهب ما اختاره المصنف طاب ثراه وهو ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لكن من اخطاه بعد اجتهاده فهو معذور لنا في هذا الاول انه

اذا اعتقد احدهما رجحان الامارة الدالة على الثبوت واعتقد الآخر رجحان الامارة الدالة
على النفي كان احد هذين الاعتقادين خطاء والخطاء منهي عنه فاحد هذين الاعتقادين
منهي عنه بيان ذلك ان احدى الامارتين اما ان يكون راجحة على الاخرى او لا يكون
فان كان الاول كان اعتقاد رجحان الامارة المرجوحة خطاء لكونه غير مطابق وان كان الثاني كان
اعتقاد كل منهما خطاء لذلك ايضا فاذن خطاء احد المجتهدين المختلفين لازم قطعا فلا
يكون قول كل مجتهد مصيبا وهو المطلوب وفيه نظر فان ما ذكرتموه لازم على تقدير اعتبار
كل واحد من المجتهدين امارة غيره وتثبيتها الى امارته لان اعتقاد رجحان احد الامارتين على
الاخرى بدون ذلك محال وهذا الاعتبار والنسبة غير لازم بمجرد الاجتهاد لجواز عدم تفطن
احدهما لامارة صاحبه اذ المجتهد اذا ظفر بدليل ظني على حكم شرعي غلب على ظنه ذلك الحكم
ووجب العمل به وان غفل عن الامارة المفيدة لظن نقيضه سلمنا لكن لا يلزم من خطاء احدهما
في اعتقاد رجحان امارته خطاؤه في الحكم المرتب على تلك الامارة والنزاع انما هو في هذا
الثاني ان المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم بناء على طريق او لا والثاني باطل لانه ان كلف بحكم
معين من غير دليل عليه كان تكليفا بما لا يطاق وان كلف بحكم ما لزم القول في الدين بمجرد
التشهي وهو باطل اتفاقا واما الاول فاما ان يكون ذلك الطريق خاليا عن المعارض او لا
فان كان الاول تعين العمل به اجماعا فيكون تاركه مخطئا وان كان الثاني فاما ان يكون
احدهما راجحا على الآخر او لا والاول يوجب تعين العمل بالراجح بالاجماع فالعامل بالمرجوح
يكون مخطئا والثاني وهو عدم رجحان احدهما على الآخر يوجب التخيير او التساقط والرجوع

الى غيرهما وعلى التقديرين يكون الحكم باحدهما على التعيين خطاء فثبت انه على كل تقدير
لا يكون كل مجتهد مصيبا وفيه نظر فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مكلفا بحكم ما
مبني على امارة خالية عن المعارض او راجحة عليه عنده لا في نفس الامر وحينئذ لا يلزم
خطاء المخالف في ذلك الحكم لاحتمال استناده في الحكم المخالف الى امارة خالية عن المعارض او
راجحة عليه في اعتقاد ذلك المجتهد فلا يكون مخطئا في ذلك الحكم وان اخطأ في اعتقاد عدم
المعارض او رجحان امارته عليه وقال في شرح الفصل الرابع في المفتي والمستفتي ما لفظه اقول
يشترط في المفتي والحاكم امور الى ان قال الثالث العلم وهو معتبر في المفتي والحاكم مع الجهل قول
على الله تعالى بما لا يعلم وهو محظور لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه نظر اما الاول فللمنع من الملازمة لجواز استناد المفتي والحاكم
في الفتوى والحكم الى النقل وليس ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي واما الثاني فلان الآية
الاولى غير جارية على ظاهرها والا لما جاز لنا الفتوى والحكم على الادلة الظنية وهو
باطل اتفاقا وحينئذ يجب التاويل اما في لفظ القول بان يحمل على القول الجازم او في لفظ
العلم بان يحمل على ما هو اعم من مفهومه الحقيقي بحيث يندرج فيه الظن وحينئذ لا يشمل
الفتوى والحكم اذا استند الى تقليد قولا على الله تعالى بما لا يعلم والآية الثانية
خطاب مع الرسول صلى الله عليه وآله وقال في شرح البحث الثاني منه ما لفظه اقول قد اشتمل
هذا البحث على مسئلتين الاولى ان العامي هل يجوز له التقليد في فروع الشرع ام لا اتفق
المحققون على ذلك وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد

وقال بعض معتزلة بغداد لا يجوز ذلك الا بعد ان يبين له صحة اجتهاده بدليله وقال ابو علي
الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اوجب الله تعالى التعلم على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم والا لكان اما
غير مكلف بفروع الشرع وهو باطل اجماعا او مكلفا بها من غير تعلم وهو تكليف ما لا يطاق
او بالتعلم وهو باطل لانه يلزم عموم وجوب التعلم لكل من المكلفين والمقدر خلافه فتعين
التقليد وفيه نظر للمنع من كون المراد بالتفقه الاجتهاد بل المراد به اخذ العلم من النبي صلى الله عليه
وآله وانذار القوم بالرواية لا بالفتوى كما تقدم ولا يلزم من ايجاب التعلم على بعض الفرقة
عدم ايجابه على بعض آخر يكون ذلك معتمدا الثاني ان العامي اذا نزلت به الحادثة من الفروع
فاما ان لا يكون مامورا فيها بشيء وهو باطل اجماعا لان الناس بين قائلين احدهما يوجب
عليه الرجوع الى فتوى العلماء والآخر يوجب عليه الاستدلال وان كان مامورا فيها بشيء فاما
بالاستدلال او التقليد والاول باطل لانه اما ان يكون عبارة عن التمسك بالبراءة الاصلية
وهو باطل اتفاقا او بالادلة السمعية وهو باطل ايضا لان الزامه الاستدلال اما من حين استكمال عقله
او حين نزول تلك الحادثة والاول باطل لوجهين احدهما ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام من بعده لم يامروا كل من استكمل عقله بالاشتغال في تحصيل رتبة الاجتهاد
الثاني انه لو اشتغل كل عاقل عند كماله بذلك لاختل نظام العالم وانتشر فيه الفساد والثاني
يلزم منه تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد وهو المطلوب المسئلة الثانية في انه لا يجوز التقليد

في مسائل الاصولية كوجود الباري تعالى وقدرته وعلمه وارادته وارسال الرسل وتعيين النبي
صلى الله عليه وآله واثبات صدقه وهو مذهب المحققين سواء كان المقلد مجتهدا او غيره وخالف
في ذلك عبد الله بن الحسين العنبري والحشوية والتعليمية وجوزوا التقليد بل ربما اوجبه قوم
والمختار الاول لنا ان تحصيل العلم باصول الدين واجب على النبي صلى الله عليه وآله ومتى كان
كذلك كان واجبا علينا اما الاول فلقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واما الثاني فلقوله تعالى
فاتبعوا ملة ابراهيم وغير هذه الآية مما تقدم من دلائل وجوب التاسي به صلى الله عليه وآله
ولان الاجماع واقع ولان الاجماع واقع على تحريم تقليد غير المحق لما لا يؤمن من ارتكابه الخطا
وانما يعلم المحق من غيره بالنظر والاستدلال واذا صار مستدلا امتنع كونه مقلدا وفيه نظر
اذ لا يلزم من كونه مجتهدا في معرفة المحق امتناع كونه مقلدا في غير ذلك من المطالب الاصولية
احتج المجوزون بان النبي صلى الله عليه وآله لم يكلف الاعرابي الجاهل باكثر من الشهادتين وكان
يحكم حينئذ بايمانه وما ذلك الا للاكتفاء بالتقليد في الاصول والجواب انه على تقدير تسليم
اكتفائه منه بذلك فانما كان لعلمه صلى الله عليه وآله بكون الاعرابي عالما بتلك الاصول
بالادلة اليقينية وان لم يتمكن من التعبير عنها وعن الجواب عن الشبهات الواردة عليها على انا
نمنع من اكتفائه بالشهادتين كيف والامر بالنظر عام في مثل قوله قل انظروا او لم يتفكروا في
خلق السموات والارض وقال في شرح البحث الرابع ما لفظه اقول الاتفاق واقع على انه لا يجوز
للعامي ان يستفتي من اتفق لان احتمال العامة قائم فيه بل هو راجح نظرا الى اصالة عدم
العلم وكون الجهل اغلب على اشخاص الناس ولا يشترط علم المستفتي بصحة اجتهاد المجتهد اذ لا وسيلة

٢٨ لنا الى ذلك الا بعد الاجتهاد كون مجتهدا وح يحرم عليه الاستفتاء لقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب سؤال اهل الذكر عند عدم العلم مطلقا من غير تقييد بالعلم بكون
اجتهادهم معينا بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع وصفي العلم
والورع فيه ولا يجب عليه الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على الظن
وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الناس عليه والعمل
بفتواه والانقياد الى قوله والعمل بمقتضاه واقبال المسلمين على سؤاله واشتهاره وتعظيم
واكرامهم له الى ان قال ثم المجتهد ان اتحد تعين على العامي تقليده وان تعدد فان اتفقوا على
الحكم وجب عليه العمل به وان اختلفوا فيه وجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع منهم
لان ذلك طريق الى قوة ظنه يجري مجرى قوة ظن المجتهد عند تعارض الامارات وهو مذهب
جماعة من الاصوليين والفقهاء كاحمد بن حنبل وابن شريح والقفال من الشافعية وقال
القاضي ابو بكر وجماعة من الفقهاء لا يجب عليهم الاجتهاد بل يتخير في تقليد من شاء منهم لان
ذلك يجري مجرى الامارتين المتعارضتين عند تساويهما ومنع قوم من جواز وقوع هذا
الغرض كما منعوا من استواء طرفي الحل والحرمة في شيء واحد الى ان قال وطريق علم العامي
بالاعلم والازهد او غلبة ظنه بذلك التسامع من الناس والقرائن المفيدة للعلم او الظن
به لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك لكونه متعذرا عليه ما دام عاميا انتهى
كلامه صيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق قيل المؤلف فها نحن نذكر كلام الفاضلين
شطرا اشطرا ثم نتكلم عليه وعليه عذرا او نذرا ثم نردف في المقصد الثاني بالآيات والاخبار

وكلام

ركلام علمائنا المتقدمين والمتاخرين وما يليق ذكره ان شاء الله قوله رحمه الله الاجتهاد لغة
استفراغ الوسع في تحصيل شاق اقول الاجتهاد بهذا المعنى اما في الفعل من الطاعات او ترك المنهيات
فهو المسمى بالورع وورد فيه من النصوص بخصوصها او العموم ما لا يحصى وقد تكرر استعمال هذا
اللفظ بهذا المعنى ولا سيما بالمعنى الاول من فعل العبادات في الادعية المأثورة وهذا مما لا نزاع
فيه نعم يشترط فيه تطبيقه على السنة وتصحيح النية والتجنب عن البدع لئلا يكون العمل هباء
منثورا ويتوقف على معرفة المبدء ورسوله وحججه والعلم بفرائضه وحدوده وحلاله وحرامه وتصحيح
ظاهره وعلى دقائق الاخلاق من المهلكات المردية والمنجيات وتصحيح باطنه مما يكرهون وهو اول
مقام السالكين ويترتب عليه الفوز بدرجات العارفين ومرافقة الانبياء والمرسلين والائمة
المعصومين والشهداء والصديقين وحسن اولئك رفيقا ولما غلب في اوهام العوام وعرف
اشباه الانام اطلاق هذا اللفظ الشريف على معنى حادث مبتدع عند المخالفين من اعداء الدين
وسلك بعض من رسخت الشبهة في حوبائه من اصحابنا المتاخرين مسلكهم في تحقيق معالم
الدين بادر الافهام متى اطلق هذا اللفظ الى هذا المعنى وهذا بين على العارف بموارد هذا اللفظ
في الادعية والاخبار ثم بمواضع استعماله في كتب اهل السنة ومن حذى حذوهم من الاخيار
في الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك
وتعالى لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم
في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي
والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا

٢٩ الحديث وفيه بالاسناد عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
لا القاك الا في السنين فاخبرني بشيء آخذ به فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد
واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وفيه بالاسناد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق
وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا الحديث وفيه
بالاسناد عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله ع كونوا دعاة الناس بغير السنتكم ليروا منكم
الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وفيه عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي
ابو عبد الله ع ان علي من ترى انه يطيعني ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل
والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وفي نهج عن ابي عبد الله ع فاذا اجتهدتم دعوا
واذا اغفلتم اجتهدوا قال الشارح الرباني المقدس المازندراني والمراد بالاجتهاد المبالغة
في طلب الدين واحكامه والعمل بها من الجهد بالفتح وهو طلب الشيء الموجب للوصول الى نهايته يقال جهد
في الامر جهدا من باب نفع اذا طلبه حتى يبلغ غايته وقال العلامة الفيروزآبادي وقوله تعالى
جهد ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهد وانجاهد بذل الوسع كالاجتهاد قوله رحمه الله
اصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي اقول هذا التعريف عرفه به ابن
الحاجب واورد عليه ايجاد فزاد بعضهم لدفعها قوله فرعي وليس وضع هذه الرسالة الا لاجل الا
طالة بنقل موهومات لا اصل لها في دين الله تعالى وهذا الذي انكره المحدثون باسرهم والمحققون من
الاصوليين واساتذة المتكلمين كما سنذكر في محله ودلت على تحريمه الاخبار المعصومية الصحيحة والآثار

الموجو

الصحيحة ولم يكن شائعا ولا شايعا بين الامامية الى زمن الشريف المرتضى بل ابن ادريس ولهذا
نسب الاجتهاد الظني بين الامامية الى العلامة وقد اثبتنا بما لا مزيد عليه في كتبنا تحريم التعويل
على الظنون الاجتهادية في نفس الاحكام الشرعية ببراهين عقلية ودلائل نقلية ولما راى
بعض الاخباريين شناعة هذه الطريقة الشنعا بكونها مخالفة لضرورة مذهب ائمة الهدى عليهم السلم
وما قدروا على تأويل الآيات والاحاديث ولا على انكار الضرورة ولما تجرؤا على الحكم بخطاء جماعة
ترسخت اصول اصولهم في اعماق سويداء العوام اعتذروا عنهم بان هذه البدعة ابيحت لهم
لاجل هذه الضرورة كالاضطرار المبيح للميتة فاشتبه الامر على من لا دربة له في الدين فزعم انه من الدين
وغفلوا من ان حكم الموضوع غير حكم الحكم نفسه والاضطرار يبيح الميتة وهي موضوع الحكم لا نفسه
وذهلوا من ان مطلق الاضطرار لا يبيح ذلك بل لا بد من سبب وارد من غير جهة المكلف المضطر وقد
اثبتنا ان الاضطرار لو سلم تحققه في نفس الاحكام لغيبة الامام فانما السبب فيها المكلفون كما اجمع
عليه المحققون مع ان الاضطرار غير مسلم مع الكتاب والسنة المعصومية التي عجزت عن احصائها
المتتبعون واعيت عن روايتها المحدثون وقد بين فيها حكم المبين والمجمل والمحكم والمتشابه والخاص
والعام والمطلق والمقيد والظاهر والباطن والسنة والبدعة والمنصوص وغير المنصوص والمعلوم
المشكوك والمظنون والمجهول والمتفق عليه والمختلف فيه والمجمع عليه والشاذ النادر ومواقع
الارجاء والترجيح والتخيير والتسليم والتوسعة والتوقف والاحتياط والامر والنهي والعزائم
والرخص وهذا كله متوقف على التتبع التام والاستقراء فان كلامهم عليهم السلم يفسر بعضه بعضا نعم الا
ضطرار الى الحجة عليهم السلم وحصونه بالحق لاجل حفظ الشريعة وتثبيتا بيضة الاسلام وحصانتها ولولاه

الحاصل من التواتر واتفاق المسلمين وضروراتهم علم بحقايق الاصول والفروع لجواز اجماع كلهم
فرضا وخروجه عنهم عن الخطا الذي هو ضد الصواب وعلى الطغيان والكذب والبهتان ولكن لطف
الله العميم بحفظ الذرية المؤمنة من الزيغ والضلال ببركة وجوده ودعائه والنشر في بحر منه
سر كانت فحقق ولكن اكثر الناس لا يعلمون وانهم عن السمع لمعزولون وهل الاجتهاد الا
فيما لا يعرف حكمه من طرف الشارع فلو جاز الاستغناء بشي دون توقيف الحجة في دين الله و
شرايعه بعض الجواز لكان لعدم الفرق عقلا فيصح حينئذ الاستغناء عن الحجة ولو بوجه في بعض
الاحيان وينتقض البرهان الذي اقامه الامامية الاثنا عشرية في الاضطرار الى الامام عليه السلام
في جميع الازمان وفلج ابو علي بحث الشيعة في الامامة ولكن القوم ما لهم اطلاع باصول الامامية
وبراهينهم في الامامة لانهما استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير شد اصولي در فضولي
خويش غافل از وصول در بحر افتاده احباب تركه اين دفتر نوشت **ثم نقول** فاذا اجتهدتم في
مسئلة غير منصوصة عموما وخصوصا وحصل لكم به ظن وحكمتم به انعلمون انه لو حكم الحجة في المسئلة
الحكم بمثله او كان جايزا بخلافه فان قلتم لو حكم حكم بمثله بحكمتم وابطلتم بدعوى ما الى اثباتها
من سبيل وان قلتم يجوز ان يحكم بخلافه فتحكمتم بما لا تعلمون انه حكم الله في الواقع فان
قلتم ان حكم الله في حقنا غير حكم الله في الواقع قلنا اهل الحكم الواقعي حق او الحكم الذي تدينون
به او كلاهما حق فان قلتم ان حكم الله حق وهذا هو الحق لزمكم ان ما تدينون به باطل لعدم
الفرق وان قلتم ان الحكم الذي تدينون به حق لزمكم القول بان الحكم الواقعي ليس بحق وهو باطل
بالضرورة وان قلتم ان كليهما حق فقد ابطلتم حيث اقررتم ان الحق متعدد **ثم نقول** ان الا

الاجتهادية كثيرا ما تتعارض فلا يحصل للمجتهد في المسئلة ظن كما صرح به رؤساءكم بقولهم فيتردد
فيه او توقف فيه فهو لا فيه اشكال الى غير ذلك فان قلتم هناك بالرجوع الى الاجتهاد لزم
الدور والتسلسل وان قلتم بالرجوع الى الكتاب والسنة خرجتم عن المقدر فان التقدير خلو
المسئلة عن النص والا لما جاز الاجتهاد في مقابله وان قلتم بالتوقف او التخيير او الاحتياط
لزمكم ما الزمتم به الاخباريين من ان كل المواضع لا يطرد فيها التوقف او التخيير او الاحتياط
فما كان جوابكم فهو جواب الاخباريين بعينه **ثم نقول** ان القوم يقولون ان بقاء التكليف مع
انسداد باب العلم احل لنا الاعتماد على الظن فيقال اذا فقد الظن في المسئلة ولم يحصل فهل تقولون
بارتفاع التكليف وهو خلاف الضرورة او بالاعتماد على الظن المبتدا بغير امارة ظنية زيادة
الظن المبتدا والاستحسان والشك والوهم والجهل وهو كذلك او بلحالة الفرض وان الله لا
يجوز علينا ان يترك واقعة بلا حكم ظني ما دام التكليف باقيا فاي شي قلتم به في الظن ط
لاجتهاد قالت المحدثون لكم في العلم والاخبار وما كان جوابكم فهو جوابنا **ثم نقول** لما ثبت
ان الاضطرار كما لم يرتفع عند الاقتصار على الكتاب والسنة بزعمكم كذلك لم يرتفع عند الاجتهاد
ايضا فالسبب الداعي الى الاجتهاد باق بعينه فاما ان تقتصروا على الكتاب والسنة ولا تتعدوا
قول الله والنبي والعترة واما ان تقولوا بحجية الظن المبتدا والاستحسان والشك والوهم و
الجهل **ثم نقول** ان الظن لا مدخل له في احكام الله ولا امكان له في دين الله لانا نرى كثيرا من الا
المتفقة في الحال المختلفة الحكم وكثيرا من الامور المختلفة المتباينة متفقة الحكم ونرى
كثيرا من المسايل لا حكم فيها للعقل ولا يهتدى منها الى حكم من الاحكام بنفي او اثبات وكثيرا

من المسايل الحكم المنصوص المعمول فيها بخلاف حكم العقل وهذا بين عند العارف بادلة الفقه
واحكامه وطرق استنباطها وسنذكر امثلتها في مظانها ان شاء الله تعالى فلا امكان للظن في
الاحكام بحسب العقل والعادة اذ ليس بناء دين الله على عقول الناس والا عاداتهم فلا معنى
لتحصيل الظن بحكم شرعي فاما علم بطريق التوقيف واما جهل وانما هذا الظن الذي زعموه ظنا رجم
بالغيب واعتقاد مبتدا غير ناش من اسباب الظن فان اسباب الظن لا مدخل لها ولا تاثير في
نفس احكام الدين والقوم لا يمكنهم نفي حقيقة العلم وامكانه وحصوله في نفس الاحكام مطلقا
لانهم قد قالوا به في كثير من المواضع ونحن بحمد الله قد اثبتنا استحالة الظن وعدم تحققه وحصوله
في نفس الاحكام وما نقول به في محل منها حتى يلزمنا ما الزمهم والله المستعان **ثم نقول** ان الا
سلاميين مطبقون على انحصار التكليف بالعلم او الظن اصالة او تبعا وهذا عندهم من
الضروريات التي لا يخالفهم فيه مخالف من اهل القبلة فاذا ثبت فساد حصول الظن وامكانه
في الاحكام الدينية والنواميس الوضعية وثبت ان السبب الداعي الى استعمال الظن لم يرتفع مع العمل
بالظن بل الاحتياج باق وما منه من فاق وثبت تعلق التكليف بالعلم اصالة وابتداء وامكانه تحققا
وحصولا وثبت بقاء التكليف بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ضرورة واجماعا وثبت عدم جواز
التكليف بما لا يطاق عقلا ونقلا وثبت ان ابقاء العلم وحفظ طريقه واجب عقلا على الحكيم العلام
الى يوم القيام وان القائلين بالاصالة ما لهم من عاد وان تحصيل الظن في الاحكام امر محال
ليس له مجال وان الاضطرار منفي والقول به مرمي مكر اصولي چشم پوش از حقيقت دور نيست
اصل وا كتب صحابي بخاطر دريده اش داد رهنما مجتهد كر اجتهادي كرد در دين از گمان اركان نهفت

نسداد

اللهي جوز كسهم الردى **قوله** رحمه الله الحق انه صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى **اقول** الحق حق محقق بالبرهان وايه القران وبمجرد دلالة العقل انه ان كان
مجتهدا وله قول في الدين بالاجتهاد لارتفع الوثوق عن الوحي لامكان ان يكون ما اخبر من
اجتهاده وفي هدم طريق العلم الى الوحي هدم معجزة النبوة وفي هدمها هدم النبوة فتامل وقد اشار
العلامة الى هذا الدليل فيما بعد واستدل به على طريق اخر وصححه وسياتي ان شاء الله وبمجرد دلالة نقل
قوله تعالى الاية وقد نفى الله تعالى عنه النطق بالهوى وحصره في الوحي ولما لم يكن القول بالاجتهاد
قولا بالوحي وقطعا به تعين انه نطق بالهوى لعدم الفرق والواسطة وقد نفى الله عنه ذلك فتعين
القول بالوحي وهو المطلوب **واعلم** انه لما اقر بان الاجتهاد قول بالهوى وان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن مجتهدا قلنا ان نقول ان الله تعالى امرنا باتباع النبي صلى الله عليه وآله واوجب علينا اسوته وقال
ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وما كان صلى الله عليه وآله ليامر بما لم ياته ولا
كان ينهى عما لم يتركه ولما كان تاركا للاجتهاد غير جايز له ذلك لما يكون امرا به لان الاجتهاد ان
كان برا ولم يفعله النبي ص فكيف كان يجوز له الامر به وقد عاتب الله قوما وقال اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم الى افلا تعقلون وان كان اثما لما كان له صلى الله عليه وآله ان يامر بالاثم
وانما بعث للنهي عن الاثم فثبت بالبرهان الذي اقامه العلامة برد الله مضجعه انه ما عمل بالاجتهاد
وانما اثبتنا انه ما امر به فتحقق ان الاجتهاد ليس مما اتى به الرسول فناخذ به ثم لنا ان نقول ان الاجماع
متحقق على ان الاجتهاد اما واجب عينا او كفاية واما حرام ولا قايل بالقول الثالث والواجب اما عقلي
او سمعي شرعي فان كان واجبا كيف جاز للنبي ص ترك الواجب وحينئذ يلزم تقدم الامة في اعمال الخير

وما ينطق عن الهوى

والمثوبات على سيد البريات صلى الله عليه وآله السادات وكيف جاز له عدم الأمر به وما كان مبعوثا
الا للامر بالواجبات وقد اثبتنا انه كان يأمر بما لا يفعل ثم اقول انه كان واجبا عقلا فقد قام الادلة
العقلية ايضا على تحريمه وقد ابطلنا القول بوجوبه فتعين التحريم ولا اقل من التعارض والتساقط
وان كان واجبا شرعا فاثبتنا بالبرهان انه ما جاء به كتاب ولا سنة واية التفقه سنتكلم فيها في
محل اليق ان شاء الله تعالى والاخبار عامية لها معارض اقوى خاص كما سيجيء فيما بعد واما حرام والامر
كذلك وهو اما عقلي ودليل العقل لا يخصص كما برهن عليه في محله واما شرعي فحلال محمد صلى الله عليه
وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة للنص والضرورة ثم اقول ان الحرام الشرعي يحتاج
الى رخصة شرعية فاين الرخصة في التعويل على الظنون في نفس الاحكام والامر بالرجوع الى الاجتهاد
في ادلة الحلال والحرام وصار دعواكم القول بالانسداد وقد بينا ما فيه من الفساد ثم التشبث بالتشبه
عند الاضطرار فقد جاء هناك الرخصة من كلام الله واخبار الاطهار وحمل المهمل على المنصوص بعموم
والخصوص قياس مع الفارق ثم اقول انكم بنيتم استدلالكم بان الحكم لا يخلو من امرين اما مبني على الهوى
واما على الوحي والهدى ولولا الحصر لما صح الاستدلال ثم اخرجتم الاجتهاد من باب الوحي وادخلتموه
في باب الهوى فهل يجوز على الله ان يتعبد الخلق بالهوى وقد تكرر في القران من النهي عن اتباع الهوى
بما لا مزيد عليه قال رحمه الله ولانه صلى الله عليه وآله قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن
اقول وقد بني هذا الدليل على ان العمل بالظن لا يصح مع القدرة على العلم وقد اثبتنا فتح الباب على
كل طالب مرتاد وقد بينا فساد القول بالانسداد فلا معنى لجواز الاجتهاد في كل مادة من المواد
ولو كان مجرد دعوى عدم التقصير وعدم الحصول كافيا في القبول لصح دعوى الثنوية والوثنية

وسائر اهل الملل المغوية في عدم التقصير وعدم الوصول واعذار الفروعي مع عدم اعذار
الاصولي لا يصح عند العقول وتفاوت الافهام وتعارض الادلة واختلاف الناس موجود
سواء في الفروع والاصول قال رحمه الله ولان مخالفة كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر
اقول قد ثبت بالبرهان القاطع العقلي ان مخالف الرسول يكفر لمخالفة الحق والا لما كان كافرا
واذا تحقق عندنا ان المجتهد والراوي ما يؤديان الا عن الله ورسوله ومن رد عليهم
عالما بذلك وخالف فلا شك انه يكفر فيقال ان الامر لا يخلو من ان المجتهد يقول حقا
ويؤدي عن الحق ومخالفه يعلم بذلك فلا شك انه يكفر لاجل مخالفة الحق ويؤدي عن
الحق ومخالفه لا يعلم او يؤدي عن باطل ويقول به ومخالفه يعلم او لا يعلم ففي صورة
عدم علم المخالف بحقيته او بطلانه لا يضره مخالفته ولا يصح له اتباعه وفي صورة علمه
ببطلانه يتعين انكاره وليس هذا الدليل الذي ذكره العلامة رحمه الله مطردا فان مخالف
النبي صلى الله عليه وآله في الاوامر المستحبة مع اعتقاد استحبابها وكذلك في الامور الواجبة
مع القول بوجوبها لا يكفر بالكفر الذي يقابل الاسلام فلا تخلوا العبارة عن نقصان ولعله
انه قد ظن بان مخالفة الاجتهاد ليس بكفر ونحن نقول مخالفة الروايات المعصومية والاخبار
الصادقة والرد فيها على الثقات كفر بالله لقوله عم فانه ليس عذر لاحد من شيعتنا فيما
فيه كان لو يسمع فهو في سعة حتى يسمع ولقوله عم فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
علينا رد وبحكم الله استخف والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ولقوله عم واما
الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ولا شك

ان انكار حجة الامام وحجة الله ومخالفتهما كفر بالعليم العلام ولقولهما عليهما السلام لا تكذبوا
الحديث اتاكم به مرجي ولا قدري ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق
فيكذب الله فوق عرشه والحق ان مخالفة من يحكي عن النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام مخالفتهم
سواء ان كفرا فكفر وان فسقا ففسق وطاعة من لا يحكي عن النبي صلى الله عليه وآله والامام عم شرك
واثم اعظم الاثام والمجتهد ان كان ناطقا عن الله فحكمه حكم الله وان كان ناطقا عن غير الله
فحكمه حكم الشيطان لقوله عم من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق عن الله فقد عبد الله
وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان ولقوله عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية والاخبار في ذلك متواترة سيجيء بعضها ان شاء
الله تعالى قال رحمه الله ولانه صلى الله عليه وآله كان يتوقف في الاحكام على الوحي اقول فاذا
كان حكمه صلى الله عليه وآله مبنيا على الوحي متوقفا عليه غير جائز له الحكم والفتوى بدونه
مع كمال عقله وصفاء طويته وشدة قربه من المبدء تعالى شانه فكيف يجوز لغيره صلى الله عليه وآله
ولا سيما اذا لم يكن معصوما ان يفتي بلا توقيف واذن من الله العزيز الحكيم واذا لم يكن لنبيه الحبيب
وصفيه النجيب طريق الى الاطلاع برضاه تعالى وسخطه وما يرضيه ويسخطه ولا رخصة منه تعالى له
بالافتاء بحكمه العزيز الا باذنه منه وتوقيف فكيف لغيره ومع اخر انه يجب علينا الاسوة به ص
فاذا كان منتهيا الى الوحي قلنا الانتهاء اليه بطريق اولى الا ان فرضه صلى الله عليه وآله بواسطة
الروح الامين وفرضنا بواسطة النبي الامين والائمة الميامين وثقات المؤمنين صلى
الله عليه وآله وعليهم ورضي الله عنهم اجمعين وهذا القران يخاطب الله فيه حبيبه مخاطبة اياك اعني

واسمعي يا جارة ويقول ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه
الوتين ويحكي عن كليمه وروحه ويقول تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فالذي يحكم في
احكام الله معتمدا على القواعد الظنية والاصول الغير المرضية المقطوعة الصدور والعمل من جهة
الائمة الهاشمية عليهم افضل الصلوة والتحية ما اجرا على العزيز الجبار المتكبر القهار والمنتقم بيطش
العزيز من الجبار اما سمع قوله تعالى وقد يصيح به الصبيان في الكتاتيب وعصى ادم ربه فغوى وما ذلك
الا لانه عليه السلام اقدم على اكل الشجرة والتناول منها بلا اذن منه تعالى فترتب على فعله ما ترتب من
التوبيخ والعتب لا يقال انه عليه السلام خالف النهي وارتكب المنهي فاستحق ما استحق فانه لا يستقيم
على مذهبنا معشر الامامية القائلين بعصمة الانبياء والحجج من اول عمرهم الى اخر دهرهم وانما
كان النهي عن قرب الشجرة وما قرب بها وانما تناول ما تناول منها بعضا نعم لو كان مفهوم الاولوية
معتبرا عنده لعلم ما له فيما علمه الله سبحانه في جملة الاسماء كلها انما كان يصح له التناول من بعد
بالقضاء وانما توجه ما توجه اليه عم لاقدامه بلا اذن وتوقيف لا لتركه عليه السلام قياس التاسيس وليس
ههنا محل تحقيق هذا المرام فان له مقاما غير هذا المقام اما سمع قوله تعالى في ملائكته المقربين حيث
اعترفوا بجهلهم فقالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون ولنتلون عليك حديثا تقشعر منه الجلود وتلين القلوب وتروع الاسماع
وتخشع الابصار قال الصادق عليه السلام لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره
واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذنه
من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله ماثوم بحكمه قال النبي صلى الله عليه وآله

بل اكرم بالغيبا اجراكم على الله عز وجل ولا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده
وهو الجائز بين الجنة والنار قال امير المؤمنين عليه السلام لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال
لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال عليه السلام اذا هلكت واهلكت
اندوه كي بيش بو كنم غم دل بر تو سيدم ٤ كه دل از درد شوى و ز غم سخن بسيار است **قوله** ولانه يجوز من النبي
صلى الله عليه وآله يقتضي تجويز اجتهاده بل يمنع من القطع بالوحي **اقول** فالذي يحكم بالاجتهاد
بنوعه غير قاطع بحكم الله تعالى وقد ثبت بالبرهان ان الحكم بغير قطع لا يجوز فانه القول بغير علم
على الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **قوله** رحمه الله وثانيهما ان يكون عارفا
بمراد الله تعالى من اللفظ الى قوله ولا يتأتى على قواعد الاشاعرة **اقول** هذا استدلال لا يتم على مذهب
الامامية رحمهم الله تعالى لان عندهم ان المخاطبين بالقرآن هم النبي والائمة امناء الرحمن
والمكلفون به عامة الثقلين ويجب عليهم الرجوع في فهمه الى المصطفين وذلك لان غاية ما يستفاد
من الادلة الكلامية في المقام هو ان الله سبحانه لا يخاطب من يخاطبه بما لا يفهم من الكلام اما الدليل
على ان الخطاب عام لكل ليس بتمام ولا ينهض بتمام وعموم التكليف لا يستلزم عموم الخطاب والادلة
النقلية في تخصيص الخطاب متكاثرة متظافرة لدى اولي الالباب وسنذكر بعضها
في الشرح الذي نتكلم فيه في فهم الكتاب ان شاء الله ولا بأس بذكر بعض منها في هذا الباب وايضا
ينتقض دليل التعميم بوجود المتشابهات التي لم يعرف معناها الى الآن وقد عجز فيها الثقلان ولو
كان الخطاب عاما لما كان يصح انزال المتشابهات واذا جاز التخصيص في بعض جاز في جميع الآيات
وايضا لو كان المقصود افهام الكل لما وقع الاختلاف في السبل ولم توجد آية من الآيات من

وقد قال الله تعالى

الشرح

ادل الكتاب

الكتاب الى آخره الآية فيها الخلاف بحسب القراءات لفظا وبحسب التفاسير معنى وان كانت محكمة وايضا
لو جاز الاطلاع بمراد الله تعالى بلا بيان من المعصومين للزم الافتراق بين القرآن والامام
المبين ولجاز الاستغناء وصح دعوى منهم في بعض حين ولو اذا صح الافتراق في الجملة والا
ستغناء وصح دعوى المخالفين وانتقضت كلية خبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله اجمعين
ودليل العقل لا يخص باتفاق من المستدلين وليس ههنا محل الاستيفاء وسيأتي ان شاء
الله تعالى **وقال الكاشاني** في رسالة الصادق عليه السلام فاما ما سألت عن القرآن فذلك ايضا من
خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه الى غير ما ذهبت
اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم و
لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي
ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه
وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا
ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم
ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل
الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس
غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي

جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله **قوله** رحمه الله وخامسها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب **اقول** الكلام في دليل العقل من اعتبار
حكمه في الاحكام الشرعية وتفريعها به من القواعد الظنية وبسط القول في الاستصحاب وا
لبراءة الاصلية يحتاج الى كتاب مبسوط ونحن نقدم بعض المرام في محل اللائق بالكلام ومراد القوم من
البراءة الاصلية هو ان العقل يحكم بان ذمة العباد قبل بعثة الانبياء وانزال الكتب بريئة من
التكليف فان ورد حكم قطعي الدليل على اثبات تكليف والا فرض حصر ابه الاصل والا رجح
ادحملوه على الكراهة والاستحباب في صورتي الامر والنهي ولعمري لو كان التمسك بالبراءة
صحيحا عند الله لما انزل الكتب وارسل الرسل ونصب الحجج وكلف الثقلين بالنواميس الشرعية وقد جاء
كل نبي وحكم كل كتاب على خلاف مقتضى هذا الاصل الذي لا اصل له في الدين وهو اصل اصول الذين
الملحدين المنكرين لشرائع المرسلين وقد نصت الآيات المحكمات وتظافرت الروايات المتواترات بان
الله تعالى في كل واقعة حكما نزل به كتاب ووردت به سنة ويجب الرجوع في نقله الى النبي والائمة وانما
يصح التمسك به على طريقة العامة المخالفين للائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين الذين حاولوا
الاستغناء عن الطاهرين فابتدعوا البراءة الاصلية والاباحة الاصلية وكل اصل لا اصل له في الشريعة
والدين فاذا احتاجوا الحكم من الاحكام الذي لم يصل اليهم فيه نص عن سيد الانام عليه وآله السلام
واستنكفوا من قول لا ادري لدى العوام تمسكوا بذيل هذه الاصول وتفكهوا بهذه الفضول وا
ما الامامية القائلون بان كل واقعة لها حكم معين من الله معلوم للامام عليه السلام بنص الكتاب او
خبار سيد الانام فكيف لهم الطريق الى حصول الظن بان الواقعة الفلانية لا حكم لها وانما الذين خا

مستحقه

فيها

فيها **في كا** عن سليم بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله
حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما
سواه والجلدة ونصف الجلدة **وفيه** عنه عليه السلام انه قال ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة والاخبار في
ذلك متظافرة متواترة ذكرنا بعضها وسنذكر بعضا آخر ان شاء الله وربما يستدل بعض اهل التقليد
ممن لا نصيب لهم من التحقيق والتسديد بظاهر بعض الاخبار في تأصيل هذا الاصل وما فطنوا بان الا
عندهم ظنية الصدور والدلالة ولا يصح تأصيل الاصول بالظنيات كما بيناه آنفا وانه اذا
ثبت بالشرع فصارت عندهم البراءة الشرعية وهي غير البراءة الاصلية وانما النزاع في هذه دون
تلك فلا يصح التمسك في اثبات هذه الدعوى بامثال قوله ع كلما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم بل نفس هذا الحديث وما شابهه يصير حجة على من يقول بالبراءة والاباحة الاصليتين
والذين ابتدعوا القوانين وزعموا انهم بها يعرفون احكام الدين وجهلوا ان الذين لا يعرفون
بالقوانين ويعلمون بنا معبد حين **واعلم** انه كلف الله به وكل واقعة استعبد فيها احيا فيه بين
لهم عينها ورشادها بارشادها وقد نطقت المحكمات من الآي والمتواترات من الاخبار على
تصديق ما قلنا عند الاعتبار وانما مورد كلما حجب الله علمه عن العباد مثل الكلام في ربط الحادث
بالقديم وكيفية صدور العالم من العالم الحكيم والكلام في علمه تعالى الحضوري والحصولي ونحو
ذلك والكلام في حقيقة العقول والنفوس والمثل والافلاك والاجرام وكائنات الهواء وامثال
هذه المسائل مما لم يكلف به الشارع وما جاء فيه من النبي صلى الله عليه وآله بناء على سبيل التكليف وكذا
لقول في الامور المغيبة من انواع الفالات والكهانة والرمل وزجر الطير وما شابهها وليس مورده هذا

بعض م

كل شيء

الحديث ان يبتلي رجل على قضاء في دويرة ويشتغل بدنياه عن آخرته وكما يبتلي بواقعة من الوقايع ادى حج
اليه خطاب وتكليف يقول كلما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وهذا مما حجب الله علمه عني
وانا من عباده فهذا موضوع عني ويبقى على جهله لاجل هذه العقيدة وهذا هو حسم مادة الوسوسة و
كذلك يستريح في مقعده ويقول اذا عرض له عارض كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما وصلني في
هذا الامر نهي فهو على اطلاقه وحينئذ لا يطلب علما في حكم من الاحكام ولا يتفحص في موضوع اذا
دام مستدلا باصل البراءة والاستصحاب وهذا اسلك العدل والصواب **قوله** وهما اشترطا منها
ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من مسايل الاصول **اقول** معرفة هذه على الذي هو فا
قدها ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد من المتعذر وانما وجوب تقليده بعد معرفة اجتهاده بعد معرفة
حقيقة هذه القوة وامكان حصولها ثم حصولها في هذا الشخص المخصوص وليست من المحسوسات حتى يتم
فيها التواتر والاشاعة والاذاعة ثم تحقق حصولها في ذلك الشخص عند نظرائه من وجدها ليس من
باب المعلوم لانه مبتني على اخبار الرجل من نفسه والشهادة لها لا عليها حتى يصدق فيها مع انه
لا يجديهم نفعا لعدم جواز تقليدهم لهم والرجوع الى الاستنباطات من العامي متعذر ولاحتمال
الحكاية والتقليد بمنع العالم من العلم بها ثم يقال ان اراد من استنباط الاحكام الفرعية معرفة الجزئيات
من الكليات المروية عن الصادقين عليهم السلام المشار اليها بقولهم علينا القاء الاصول وعليكم
التفريع وقولهم ع علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا مثل قوله عليه السلام الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وكل يابس ذكي وكل ما غلب الله عليه فهو
اولى بالعذر وغير ذلك فهو عين طريقة المحدثين المعروفين بالاخبارية ايدهم الله تعالى على

اعراكم

القوة

ومعرفة اجتهاده

علي اعدايهم الباطنيين والظاهريين ولا يجري ذلك في الاصول الغير المروية التي اسسوها
بالادلة الظنية بل الوهمية التي هي محل التشاجر والنزاع بين الاخبارية والاصولية وان اراد
استنباط الاحكام الغير المنصوصة عموما وخصوصا من القواعد الظنية كالاصول العقلية والاجماع عندهم
عندهم لا عند جميع الامامية وهذا هو مراد القوم وعليه النزاع فذلك مما لا يجوز عند الامامية
اصالة وبالذات وانما جوزه من جوزه بعد دعوى الاضطرار وقد اثبتنا فساده بالكرار لان ابتناء
استنباط خاصية في الائمة الهداة عليهم افضل الصلوات بالاخبار المتواترة والنصوص المتكاثرة
وسنذكر انشاء الله تعالى في موضع القرآن ومن الثابت عندهم تخصيص عمومات الكتاب بالاخبار الاحاد
مكيف بالمتواترات ولان اصول الاجتهاد اربعة الكتاب فالعمل بمحكمه مما لا نزاع فيه والمتشابه يحتاج فيه
الى رده الى المحكم وبيان الائمة الهداة فاذا تيسر فلا نزاع والا فلا يجوز التمسك فيه بالظنون العقلية
واستنباط الاحكام الشرعية منه عند الامامية وهذا محل النزاع والسنة وهي الاخبار المعصومية
عندنا والعمل بها مما لا نزاع فيه نعم لا يجوز عندنا العمل باحادها وهم قد يجوزون العمل عليها و
حاصل النزاع في هذين الاصلين قليل الجدوى بين الفريقين وانما الاختلاف والخلاف في العمل
على الادلة الظنية العقلية والاجماعات المستنبط من الاراء الفقهية وقد تواترت الاخبار ونصت
الآيات على انحصار العمل على الكتاب والسنة والرد فيهما عند التنازع الى نبيا الائمة والآبا
عن التعيين والترجيح والتخيير والتسليم والاحتياط كل في محله المبين عن الهداة وسنتكلم
مستوفى في الاجماع المدعى في مسر ان شاء الله **قوله** رحمه الله الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل
حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما

عليهما

علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة **اقول** هذا تصريح منه طاب ثراه على ان الاجتهاد بالمعنى
المصطلح لا مجال له في العقليات لعدم طريق العلم اليها عندهم وكذلك المعلومات الضرورية في الديانات
فلا يسمون استفراغ الوسع في تنقيح الادلة العقلية وتحقيق البراهين القطعية في المعارف الدينية
اجتهادا وكذلك لا يسمون تعلم تلك المسايل من علمائها تقليدا وكذلك ليس عندهم قبول الروايات
من الرواة واخذ الفتاوى من الوسايط الثقات تقليدا بالاجماع والاحكام فلا معنى لتشنيع بعض
الرعاع بان المحدثين يقلد بعضهم بعضا وقد ثبت انه ليس تقليدا بالاجماع والامكان الاخذ
من الواسطة بفتوى مجتهد مقلدا للواسطة وحينئذ اما يلزم القول بجواز تقليد غير المجتهد او وجوب
الاخذ عن المجتهد مشافهة وكلام القولين لا قايل بهما وانما الروايات التي عليها مدار التعويل عندنا
اصولا وفروعا متواترة مجمع على صحتها والاخذ بها سلفا وخلفا ولا ينفي احتمال الترجيح بعضها
وتركهم بعضا آخر بقطعيتها وجواز اخذ المسلمة بها وليس تضعيف المرجوح في محل الترجيح حكما من
المرجح بوضعه وعدم التمسك به حقيقة كما يظهر بعد الاطلاع لدى المتتبع الخبير وقد اثبتنا ايرادا
قطعية عقلية وحجة عليه نقلية انه لا يجوز على الله تعالى التكليف بشرعي ليس عليه دليل قطعي
يمكن المكلف الوصول اليه عند استفراغ الوسع في تحصيله لاستلزامه الاختلاف والخروج عن
الحق والتعبد بالخطا وقد برهن السيد المرتضى رضي الله عنه عن استحالة حصول الظن في الشرعيات
للمجتهد وبرهنا على امتناع حصول الظن المقلد ايضا من فتوى المجتهد وسنذكر البراهين
بينة ويقين **عن سماعة** عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله او تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **و**

١٢ ذي حو

المسلمة

عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال
اما جملة العلم فعند الله واما ما لا بد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب عبدا
بمصيبة ليس في ارضه من حكم قاض بالصواب في تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا
من الحدود ليس تفسيره في الارض **عن الرضا** عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل
له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما
يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل عليه في حجة الوداع وهي
آخر عمره صلى الله عليه وآله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الى ان قال
وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب
الله فهو كافر به **وعن ابي جعفر** عليه السلام في حديث قال وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حجة **وعن ابي عبد الله** عليه السلام في حديث قال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل له دليلا يدل عليه وجعل على
من تعدى ذلك الحد حدا **وعن ابي عبد الله** عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا **وعن** ابي اسامة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم
الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها **اقول** والاخبار
المقطوعة الواصلة الينا من الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين في ان احكام الدين من اربعة

مما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة منصوصة مجردة نصب الله عليها ادلة قطعية وحفظها
الائمة عليهم السلام وللناس الرجوع اليه الى نهاية مشافهة وبالواسطة والوسائط اكثر من ان تحصى
وقد جعل الصفار عنوان الباب الذي اورد فيه من امثال هذه الاحاديث هكذا باب في ان الائمة
عليهم السلام عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ولا يقولون برايهم ولم يرخصوا في ذلك لشيعتهم
انتهى وقال شيخنا المحدث العاملي في كتاب الفصول المهمة في اصول الائمة في الباب الذي عنوانه
هكذا باب ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعي معين ولكل حكم دليل قطعي مخزون عند الائمة
عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه بعد ايراد ثمانية وسبعين حديثا ما لفظه اقول والا
لاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل في بعضه كفاية ومن هنا يظهر انه لم يبق شيء
على الاباحة الاصلية ولا شيء اجتهادية والعمل بالظن بل اما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السلام فنعمل بما
علمناه منه او نعمل بالاحتياط وهو ايضا حكمهم فيفيد العلم ببراءة الذمة انتهى اقول ان الا
لاحتياط لا يتمشى في بعض المواضع مثل الامر الدائر بين الحرمة والوجوب فقد ثبت في محله عن
الصادقين عليهم السلام ان الاحتياط له افراد كثيرة في موضع بالجمع وفي موضع بالترجيح وفي موضع اخر با
لتخيير والتسليم وفي موضع بالتعيين وفي موضع اخر بالتوقف وفي موضع بالارجاء وفي موضع با
لترك اذا عرفت هذا فما الاشتراط على الاحتياط في نفس الاحكام وموضوعه عند تعارض الادلة والاحكام
والاشتباه الواقع في الشروط والمواضع والاحكام ومن لم يعرف فليتعرف انشاء الله قوله الفصل الثالث
في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اجمع العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ و
العنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى رفع الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف

بالعلم

بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى في العهدة اقول الاجماع الذي ذكره محقق لاستحالة
الجمع بين النقيضين من كون الشيء الواحد من جهة واحدة حقا باطلا وصوابا خطأ وقول الجاحظ والعنبري
بزوال الاثم عن المخطي خطأ كالقول به مطلقا لعموم الادلة العقلية والنقلية حتى الدليل الذي ذكره
فالايات الناصة على وجوب طلب العلم والامر به وكذلك الاحاديث في ذلك عامة شاملة للاصول
والفروع سواء وكما يدعي فاقد العلم في الفروع معارضته البرهان والوجدان وربما يتعلق
بتكليف ما لا يطاق لاجل الاختلافات كذلك المكتفي بالظن في الاصول يتعلق بتكليف ما لا
يطاق لاختلاف الانظار والادلة فيها ويدعي الوجدان على خلافه والقول بان الاصول
كلها عقلية لا اصل له عند التحقيق فان القول بعدد الائمة وانحصارهم في الاثني عشر وكذلك
القول بمسائلة القبر ونعيم البرزخ وجحيمه والقول بالجنة الجسماني ونعيمه وجحيمه والقول بالمعراج
الجسماني والشفاعة والحوض كل ذلك من الاصول والمخطي فيه اثم غير معذور ومع عدم الطريق
الى اثباته بالعقل دون النقل نعم بعض الاصول عقلية وبعضها نقلية وبعضها يثبت بكليهما
وكذلك الفروع سواء فان حرمة الكذب الضار ووجوب الصدق النافع ووجوب حفظ النفس
وحرمة الافساد في الارض مسائل فرعية مع كون طريقها عقليا مع قطع النظر عن صدور الشرع
وكما يستلزم الاختلاف في الاصول الخروج عن الحق وتجويزه تجويز التعبد بالخطا كذلك في
الفروع سواء ودعوى الاجماع في الفرق غير مقبول لمكان النزاع ولنذكر شيئا من الايات
الدالة على وجوب العلم عموما وخصوصا البقرة واعلموا ان الله شديد العقاب ٢ واعلموا
انكم اليه تحشرون ٣ فاعلموا ان الله عزيز حكيم ٤ واعلموا انكم ملاقوه ٥ وتلك حدود الله يبينها

لقوم يعلمون اقول شاملة للفروع بل خاصة فيها ٦ واعلموا ان الله بكل شيء عليم ٧ واعلموا ان
الله بصير بالعباد ٨ واعلموا ان الله بما تعملون بصير ٩ واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فا
حذروه ١٠ واعلموا ان الله غفور حليم ١١ واذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اقول
شاملة بعمومها الفروع بل خاصة فيها بقرينة السياق ١٢ واعلموا ان الله سميع عليم ١٣ وا
علموا ان الله عزيز حكيم ١٤ واعلموا ان الله غني حميد ١٥ وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون اقول الايات خاصة بالفروع وفيها اشارة الى ان الصوم على الخير منوط و
مشروط بالعلم فان الصيام والصدقة خير للصائم والمتصدق اذا اتاهما بعلم ويقين انهما من اوامر
الله تعالى وان اتى بهما من غير علم بمراد الله فلا خير له ١٧ قل اتخذتم عند الله عهدا ام تقولون
على الله ما لا تعلمون اقول شاملة بعمومها الفروع ١٨ واتقوا الله ويعلمكم الله آل عمران ١٩
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ٢٠ ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم المائدة ٢١ فان تولوا فاعلموا انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم ٢٢
فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ٢٣ ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ٢٤ واعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم ٢٥
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا
يهتدون الانعام ٢٦ قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ٢٧ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ٢٨ ولنبينه لقوم يعلمون
٢٩ فيسبوا الله عدوا بغير علم ٣٠ والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ٣١ وان كثيرا ليضلون
الناس باهوائهم بغير علم ٣٢ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ٣٣ خاصة في الفروع ٣٤ ثمانية ازواج

١٦ وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

من

من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني
بعلم ان كنتم صادقين اقول خاصة في الفروع وشرط الصدق فيها بقوله نبئوني بعلم ولو كان غير العلم كافيا
لما كان يصح المطالبة ٣٥ ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي
القوم الظالمين اقول خاصة بالفروع وفيها من التهديد والتوبيخ على القول بغير علم من نسبته الى الافتراء
والاضلال لما يظهر بغير تامل ٣٦ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا
حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون اقول شاملة للاصول بقولهم ما اشركنا والفروع بقولهم ولا
حرمنا من شيء وقوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا مطالبة بالدليل العلمي عليهما سواء ان تتبعون
الى اخره تبكيت بعمل الظن والاكتفاء به فيهما سواء وكذا في غيرها من الايات التي تركناها خوفا من الاطالة
الاعراف ٣٧ واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اتقولون على الله ما لا تعلمون اقول خاصة بالفروع والتوبيخ على القول بغير علم والتقول عليه
تعم فيها فتامل الانفال ٣٨ كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ٣٩ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن الى ان قال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٤٠ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم
٤١ الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق الانفال ٤٢ واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه ٤٣ واعلموا ان الله شديد العقاب ٤٤ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله
عنده اجر عظيم ٤٥ وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم ٤٦ واعلموا انما غنمتم من شيء

الحج خاصة في الفروع التوبة ٤٧ وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله ٤٨ ونفصل الايات لقوم
يعلمون ٤٩ واعلموا ان الله مع المتقين ٥٠ الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل
الله ١ اقول فيها ذم الاعراب لكونهم اولى بجهل الحدود وما انزل الله فيدل على ذم الذين لا يعلمون
حدود ما انزل الله وهي في الفروع اظهر ٥١ الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم ٥٢ الم يعلموا
انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ٥٣ الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات اقول العلم باخذ الصدقات من الفروع ٥٤ واعلموا ان الله مع المتقين ٥٥ واعلموا
ان الله مع المتقين ٥٦ يونس يفصل الايات لقوم يعلمون ٥٧ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اقول
توبيخ على الانكار والتكذيب بغير علم ٥٨ قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون اقول عمم الحكم بين الاذن والافتراء والاذن بدون
العلم لا يتيسر ٥٩ ان عندكم من سلطان اتقولون على الله ما لا تعلمون ٦٠ فما اختلفوا حتى جاءهم
العلم هود ٦١ فاعلموا انما انزل بعلم الله الرعد ٦٢ افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو
اعمى اقول سمى الله غير العالم اعمى فابصر ٦٣ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
ما لك من الله من ولي ولا واق اقول وفي مضمون هذه الاية آيات كثيرة ٦٤ قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب ابراهيم ٦٥ وليعلموا انما هو اله واحد النحل ٦٦ ليحملوا اوزارهم كاملة
يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ٦٧ قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم
والسوء على الكافرين ٦٨ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اقول اوجب السؤال وامر به عن
اهله وهم الائمة المعصومون سلام الله عليهم على اي وجه امكن وذلك عند فقد العلم فلا معنى

للاعراض عن الاخبار والتمسك بغيرها من القواعد الظنية العقلية والاجتهاد والرأي ٦٩ ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون بني اسرائيل ٧٠ ولتعلموا عدد السنين والحساب اقول هذه خاصة في الفروع
٧١ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اقول شاملة
بعمومها للاصول والفروع واخرها قرينة على ارادة العموم لان السمع والبصر انما الهما المتعلقة
بالفروع ومسائله القلب على ما عقد من الاصول ولا يضر تخصيص الخطاب لكان الاخبار بانها
من باب اياك اعني واسمعي يا جارة ولان الاية الاسوة مع تسليم التخصيص فتامل الكهف ليعلموا ان وعد
الله حق الانبياء فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الحج ومن الناس من يجادل في الله بغير
علم ولا هدى ولا كتاب منير ٧٥ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد
٧٦ ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ٧٨ وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا
به ٧٩ ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم النور ٨٠ وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اقول شاملة بعمومها الاصول والفروع
وفيها اشد تهديد واكد وعيد اعاذنا الله وسائر المؤمنين من سطواته ودخلنا في رحمته ٨١
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اقول خاصة في الفروع بل في موضوعها ٨٢ الم تر ان الله يسبح له من
في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه لقمان ومن الناس من هو اضل من الانعام ينكر العلم
فيما اوجب الله عليه من الاحكام بل بعضهم ينكرون الفرق بينه وبين الجهل المركب فلهم الويل والعطب
النمل قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما اقول توبيخ على التكذيب بغير علم القصص ولتعلموا ان وعد

الله حق ٩٦ فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
٩٧ او لم يعلم ان الله قد اهلك من قبله من القرون ٩٨ وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ٩ وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ٩١ بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الروم
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله ٩٣ كذلك يطبع الله على قلوب
الذين لا يعلمون لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ٩٥
وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ٩٦ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم
ولا هدى ولا كتاب منير الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب الشورى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم الزخرف الا من شهد با
لحق وهم يعلمون الجاثية واتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على
علم الاحقاف ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين محمد قالوا للذين اوتوا
العلم ماذا قال آنفا فاعلم انه لا اله الا الله الحجرات واعلموا ان فيكم رسول الله النجم وما
لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا اعلموا ان الله يحيي
الارض بعد موتها اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الحديد فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار اقول خاصة في الفروع الطلاق يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على
كل شيء قدير اقول هذا ما اقتضى الحال ذكره من الايات وسنذكر الاخبار في محل اليق عند الاحتياج

قوله واما المسائل الفرعية فان الحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في
الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله
في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم اقول الحق الذي حققه حق لا اضطراب فيه ولا شبهة
تعتريه وقول المصوبة النافين لحكم الله في الواقع مردود بنص من الكتاب والاخبار المتواترة من
الائمة الاطياب ولسنا نطول بذكرها الان في الاحصاء الذي قاتلا به ولسنا متعرضين لرد العامة في
هذه الرسالة بعد ما بسطنا القول في ردهم في كتابنا المسمى بفصل الخطاب في رد مقالة عبد الوهاب ابن
وطايفة من المصوبة ايضا قالوا في معنا ان كل مجتهد مصيب بسقوط الاثم وحينئذ يشاركون بعض اصحابنا
المتاخرين المتسمين بالمجتهدين في هذه العقيدة لنا مفتي البلد الحرام عبد العظيم المكي في رسالته القول
السديد في الاجتهاد والتقليد ما لفظه وقال القاضي الحسين في تعليقته والمختار ان كل مجتهد مصيب
الا ان احدهم يصيب الحق عند الله تعالى والباقون اصابوا الحق عند انفسهم وقال ابن السمعاني قال علماؤنا
من كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمل نفسه حتى ان عمله يقع صحيحا عند الله تعالى شرعا
كانه اصاب الحق عند الله تعالى وقد حكى الشافعي الاجماع على ان كل مجتهد اداه اجتهاده الى امر فهو
حكم الله تعالى في حقه ولا يسوغ له العمل بغيره وحينئذ فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده
وعند من يخالفه في المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله عنده وصلاته صحيحة لاتيانه بها على الوجه
المامور به وحينئذ فكيف يمتنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلوته في نفسه انتهى ما نقله المفتي
الحنفي وهذا المعنى قد قالوا به متاخري اصحابنا المتسمين بالمجتهدين وان لم يسموا انفسهم بالمصوبة
بالمعنى الاول فقد تصوبوا بهذا المعنى فانهم كلا يعتقدون بان كل مجتهد اداه ما قلنا

وكل من اجتهد واخطأ فله اجر واحد وهذا حديث لم يوجد في اصول الاصحاب بل الموجود خلافه في الكافي وهو قوله ع ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله ورسوله وقد صرح العلامة المعبر وزابادي الشافعي في رسالته وغيره من محققي العامة بكونه من الموضوعات والجاري على السنتهم والمتداول في كتبهم هذه القضية بحيث لا يمكنهم الانكار وهذا ما ادى اليه ظني وكلما ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي وقد غفلوا عما في تحت هذه القضية من القول الركيك بتعدد الحق بكونه عند الله على قسم وعند المكلف على قسم آخر مع ان الحق هو الثابت المطابق في الواقع للواقع ولعل هذا القول غير خفي على من تدبر له واذا تامل المطلع على حقيقة الحال في قولهم لسنا مكلفين بالحق النفس الامري والحق الذي كلفنا به هو الحق الظاهري يظهر له ظهور الشمس في رابعة النهار ان القوم قائلين بتعدد الحق الواحد وهذا مما لا يعقل كالاستواء مع التكلفة والرؤية بلا جسمية والعجب ممن يشنع على جماعة من المصوبة لقولهم ان الظنون حكم الله في الواقع وقولهم ان كل مجتهد مصيب ثم يقول غافلا او متغافلا عنه عند التامل وهو ان لله حكما في الواقع وهو الحق ولكنه لم يكلفنا به ويغفل عن انه يلزمه القول بان الله لم يكلف بالحق او يقول انما كلفنا بالحق الظاهري ومعلوم ان الحق لا تعدد فيه فان كان الحق الظاهري هو الحق الواقعي فلا معنى لتغيير الاسم ولا نزاع في الاصطلاح وان كان غيره فلا معنى لكونه حقا مع كونه مخالفا للواقع فيلزمه القول بتكليفه الباطل للبرهان العقلي ولقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ويقول ان الله لم ينصب على الحق دليلا موصلا فيلزمه القول بتقصيره تعالى في حق العباد اذا نظرنا في المال رأينا ان غرض من يقول ان كل مجتهد مصيب بمعنى ان الله تعالى لا حكم له في الواقع او بمعنى انه لا اثم عليه بعد الاجتهاد وغرض من يقول ان اصاب فله اجران و

اخطا

ان اخطا فله اجر واحد هو دفع الخطاء المرهوبي والاثم المبيد عن روسائهم وارباهم ذلك قولهم بما نراهم ثم اذا كان الاصابة بالبحث والاتفاق فلا معنى لزيادة ثواب المصيب لعدم كون الاصابة اختيارية وانما الثواب يترتب عليها وان كانت بالاختيار فلا يجري الا في المهمل فلا معنى لعذر المخطي وانما القوم لم شربوا حب التقليد وليس منهم رجل رجل رشيد فان الله ليس بظلام للعبيد وانما يلزم المصوبة من التناقض والجمع بين النقيضين انه اذا كان كل مجتهد مصيبا فالمجتهد الذي يحكم بالخطية من المخطية يلزم ان يكون مصيبا فيلزم اصابة المخطية وهو بينا في التصويب وكل دليل ينقض به نفسه لا يستدل به على غيره وقد تفطن به بعض الاذكياء قوله رحمه الله نعم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي اقول دعوى الاجماع في محل النزاع مما تشمئز منه القلوب والاسماع وكيف يكون هذا الاجماع حجة والكتاب ينادي على خلافه والاخبار تشهد على اعتسافه قال الله تعالى ولا طعام الا من غسلين لا ياكله الا الخاطئون والاصل عدم التخصيص خصوصا مع تواتر الاخبار وقول جمع من العلماء الاخيار والدليل القائم على عدم معذورية المخطي الخاطي عقلي لا يقبح التقييد وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة الى ان قال ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار وهذا الحديث متواتر في الاصول متنا وسندا وقال عليه السلام اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء وقال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية

ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وقال عليه السلام كل مفت ضامن وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي دعائم الاسلام برواية جميل بن دراج عن زرارة مسندا الى امير المؤمنين ع قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد اخطأ والناجي من عمل بما امر الله ولمثل هذه الاحاديث متواترة متظافرة لا تحصى كثرة وعموم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون واطلاق النصوص مؤيدة للاخبار المذكورة فالمخطي مطلقا خارج عن الحق ضال عنه لا يجوز اتباعه ولا يستوي مع المصيب في دخول الجنات والفوز بالدرجات والاخبار الدالة على رفع عقاب الخطاء ناصة في الخطاء في مقابل العمد كالذي يريد ان يضرب حيوانا فيقع الضرب على غيره وامثال ذلك فانه خارج عن الاختيار لا في الخطاء في مقابل الصواب ولو كان ذلك كذلك لما صح من الله تعالى ادخال النار ولو كان من المنافقين والفجار والاشقياء والكفار لان غاية ما في الباب انهم اخطأوا الصواب والخيار فهو خطاء قوم دون آخرين ينافي عدل رب العالمين مع انه تعالى نصب فينا قانون العصمة عن الخطاء وامرنا بالطاعة السادة النجباء بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وبقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الائمة عليهم السلام بالنصوص المتواترة المجمع عليها وبقوله كونوا مع الصادقين وهم الائمة ايضا وبقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وبقوله فاذا تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم وهم الائمة ايضا فالرد الى الله ورسوله بالرد الى الكتاب والسنة والرد الى اولي

الامر

الامر هو الاخذ بما فسرها به الكتاب والسنة كذا وردت النصوص بعمومها والخصوص ونادى النبي صلى الله عليه وآله جهرا مرة بعد اخرى وما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى بما روته العامة والخاصة وتواترت بين الامة بالفاظ متقاربة المعنى والمبنى اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى وانا مدينة العلم وعلي بابها من اراد البيت فليات الباب وقد خلف الائمة واحدا بعد واحد من قام مقامه ومضى الاول بسبيله حتى آل الامر الى الحجة المهدي الامام المخفي بنص حيث سئل عن الحوادث الواقعة بما نصه الكريم اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فهل جعل الرواة حجة فيما يروون او فيما يرونه ما لكم لا تعقلون وقال لا يسع لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع وقال اذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال خذوا بما رووا ودعوا ما راوا وقال اياك ان تنصب رجلا دون الحجة تصدقه في كل ما يقول وقال من دان بغير سماع من صادق الزمه الله يوم القيمة وقال من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عليكم بالتلاد وقال شركم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهذا القرآن ينادي الا له الخلق والامر الا له الحكم فالحكم لله والله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون وهذا امير المؤمنين ع لخطبته في ذم

اختلاف العلماء في الفتيا متواترة مشهورة مذكورة في الكتب حتى لا يقدر العامة على انكارها فضلاً عن الخاصة وهذه رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه في الردع عن الاختلاف والاجتهاد ورسالة ابي جعفر في الرد على اهل الاجتهاد والاحاديث عن سائر الائمة عليهم السلام عموماً وخصوصاً في المنع عن الاجتهاد في الاحكام والظني والاستبداد والمقاييس مطلقاً والقياس الاولوية بخصوصها وعدم جواز التعدي عن السماع والتوقف فيما لا نص فيه والاحتياط والارجاء والتسليم والتخيير كل في محله قد تجاوزت الالاف وقد جمعها الاسلاف والمعاصرون من النصوص على رد ما اختاره المتأخرون من الاصحاب الفا ومائتين وستة وعشرين حديثا من طرق الامامية مخالفة للعامة واشباه العامة ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا وقد اجبت عن شبهة الاضطرار والمغالطة والتشبيه باكل الميتة بعدم الاضطرار الا انه ولا عدم السبب الوارد من اهل البيت الفرق بين الموضعين ثم كون هذه الميتة غير مشابه للمرفق فان غاية ما حملهم على ترك طريقة القدماء هو قولهم تارة بعدم وفاء النصوص بعمومها والخصوص بجميع الحوادث وتارة بعقد قرائنها وخروجها عن حيز القطعيات ووقوع الخطاب بها مع عدم وضوحها وتارة بالتعارض حيث لا مرجح مع الحاجة الى الحكم والعمل وقد اجبنا في كتابنا المسمى باصابة الدارع والا مزيد عليه ولنشر ههنا الى مختصر الاجوبة بالاختصار فالجواب عن عدم وفاء النصوص بجميع هذا الاشكال باق في طريقة الاجتهاد ايضا لانه ما من مجتهد عامي او خاصي معتزلي او جبري الا ويتوقف في بعض الحوادث لجهالة الحكم والموضوع وهذه كتب القوم شاهدة منهم عليهم وقد حكي عن مالك انه سئل في اربعين مسألة فامسك في اربع وثلاثين واجاب في الست مع كثرة المدارك المعتبرة عندهم من الاقيسة والا

بالا ويسر

ستحسانات كيف بالمتتبع الذي لا يعمل بالحجة لا اذا خلت الكثيرة كالاولوية ومنصوص العلة وذلك

تنقض حكم العقل باشتراط العصمة للرئيس في جميع الازمنة ثم الاستدلال بذلك على وجوب اتقاء بقية القائم عجل الله فرجه الى زماننا هذا مع اقتضاء الطبيعة والعادة موته بحكم والسوال مسئلة اشتراط العصمة عقلية وحكم العقل لا يقبل التخصيص عقلا ولا شرعا لتعلقه بالكليات فقط واحالة تحقق الجزئي بلا تحقق الكلي في نفسه تظفر انشاء الله

انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان

ذكره العلامة في النهاية وغيره وتوضيحه ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله او العمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله والعمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول ومبدء الاشتقاق في لفظ الراجح والمرجوح في تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح المصطلحين عند زاعم فيما ان الترجيح بلا مرجح محال وخلافه وكذا ترجيح المرجوح وبالجملة المراد ان الفتوى والعمل بالراجح حسن ووجدان الاول يشبه الكذب بل هو هو بخلاف الثاني ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح قولك بان المظنون حكم الله لا يخلو الا على المصوبة واللائق بمذهب المخطئة انه مظنون كونه حكم الله لا المظنون حكم الله وقد نبه عليه سلطان المحققين في حاشية العالم ان الرجحان الاضافي لا يجدي نفعا لاعتبار الدليل مع الدعوى لشموله الشك بالنسبة الى الموهوم والوهم القوي بالنسبة الى الموهوم الضعيف مع عدم الدليل به من العقلاء وشموله ظن غير المجتهد بل ظن الكافر والفاسق بالنسبة الى الوهم والوهم القوي وتخصيص الاجماع الموهوم للدليل المنطقي العقلي دليل على انتقاضه عند من اقر بالاجماع

مع انتقاضه عند من لم يجث بيان ان الفتوى بالمظنون مرجوح عند العقل لعدم الامن من الخطا ولمكان نفاة الحجية والفتوى بالعلم راجح والعمل بالراجح حسن ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح مع ان مبنى هذا الدليل على الدليل الاول وكذلك الثالث ومبنى الاول على انسداد باب العلم وقد بينا فساده ههنا وفي رسالة تنبيه الناس الى الحق والصواب ان المخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب ان متابعة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر لاحتمال الخطا والخروج عن المراد ودفع الضرر المظنون واجب لمخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله واجب مع انه لا مظنة للضرر حسب حكم العقل والشرع بقبح اتباع الظن ووجوب نصب الدليل على الحكيم العدل المحقق الحلي في جواب ابن شريح ان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر عند المخالفة صفة الجزء ثم ماذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن يحصل عنده جزء لا يتناول لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد واقوال المجتهد عن ظنه لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب الحرام لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز لعين ماذكروه الدليل بعلم من جواب المحقق لابن شريح جواب الدليل الثالث ان في ذكر ما التقطناه من منظومة العلم العالم العلامة الفهامة الالمعي اللوذعي الجزائري الصواب والحبر الوفي الجزائري الشيخنا الفاضل الكامل المحدث العالم

حكم الله نعم حجة البالغة على عباده في بقاء الحاجة الى الامام المعصوم والعالم بكل معلوم ولئلا يمكنهم القول بان العلماء يحفظون الشريعة فلا حاجة الى ظهوره فلا غنى منه لا لاخباري ولا لاصولي ولا شيعي ولا سني وان استغنى المستغنون واكتفى المكتفون بذلك مع ان المؤمن المخلص اذا تتبع بعين الاعتبار في مطاوي الاخبار وفي الالات ترك العبادات باستعانته من كاشف الكربات تبين له ان الائمة تمموا ما قصر في ارشاد المكلفين ولا فرط سيد المرسلين ولا الائمة الميامين صلوات الله عليهم اجمعين ولا اولو نقصا في اكمال الدين فلا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وذلك بعد التتبع والتمسك بعروة التسليم واليقين فيا ايها المدعي عليك بالمتتبع لجنابه هل تصفحت جميع الوسائل والوافي وبحار الانوار ووسائل البحار وتاملت في القرائن التي بينها اهل الاعتبار ونظرت في شروح الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ولا سيما شرح السيد العلامة الجزائري وتفسير البرهان ونور الثقلين والكنز العكري ولو قلت بعد هذا ما رايت في المسئلة نصا لجاز منك الاستماع ولم يجز بذلك الاسماع مع انه لو لا فقد النصوص في موضع لما الاحتياج اليه ولا اضطرار بل هو محض الغرض والاعتبار فان مصداق قوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه وقوله عليه السلام سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها وقوله عليه السلام المتكلف ملعون واين مجرى احاديث التوقف والارجاء واين باب العلم والرد الى الائمة الهدى واين الاحتياط في العمل والفتيا وستتلوا عليك فيما بعد ما يبين الخطاء والصواب ويتضح عن فصل الخطاب والجواب من وقوع الخطاء بسبب العمل على الاحاديث ولاجل الاكتفاء عليها فمعلوم ان الخطاء في القواعد الاجتهادية وانظار المجتهدين اكثر من الخطاء في الاصول المعصومية ودرر المحدثين والشاهد على ذلك وجود الاختلاف قلة وكثرة وشدة وضعفا فان اقوال المجتهدين في

كثير من المسائل عوّلوا على ثلثين واربعين بل خمسين وستين ولقد استوفينا نظائرها فيما قلناه في الحجة
البالغة والكتاب المبين وهذه الرسالة لا تحتمل الاطالة والمهرة لا حاجة لهم الى الحوالة والمحدثون
لا يوجد فيهم الاختلاف والاقوال الزايدة على النصوص الواردة في المسئلة فان المسلم منهم يقول
بالتخيير من باب التسليم فليس فيهم اختلاف في هذا المعنى والمرجحة يرجحون بالتراجيح المروية
فيختلف ما رجحوه بحسب القرائن التي ظهرت لهم ولا يتجاوزون عن السماع والاختلاف المنتهي
الى الاخبار الصحيحة هو الذي اوقعوه عليهم السلام بين الشيعة من باب التوسعة في الشريعة فا
ختلاف الآراء ليس من ذلك الباب فان المصيب منها لا يوجر والمخطي عليه العقاب بنص من
السادة الاطياب ومع فرض التسليم فالاوامر باخذ الاخبار المروية والاصول المأخوذة عنهم
شائعة ذايعة عليها مدار عمل الشيعة خلفا وسلفا من الاخباريين والاصوليين والاجتهاديين
والاحتياطيين والمناهي في الآراء والاقيسة والظنون اكثر من ان تحصى المحصور فمع ان الفرار من الخطا
بزعمكم الى الخطا ليس له معنى وهل هو الا من البئر الى البالوعة مع انكم تجوّزون العمل على الاخبار العامية
والسنة الغير الماخوذة عن الائمة الطاهرين والعمومات اللفظية والاخبار التي لا يجوز عندهم الا
في العمل والفتيا والاعتقاد الا على الاخبار المطوية عندهم بشهادة الاخبار وتحرّي القول
في الاصول المجمعة على صحتها يبين تفاوته ... والجواهر التعارض ولزوم التوقف
ان هذا هو اكثر وجودا عند المجتهدين لكثرة مداركهم وكثرة فروضهم واعتباراتهم وتشتت مسالكهم
ولهم عند تعارض الادلة الاجتهادية حيرة شنعاء وقسمة ضيزى فان اختاروا التخيير في العمل والفتيا
في الفتيا بحكم العقل فقد اختاروه الحديث في الاحاديث بحكم النقل والعقل ونحن بحمد الله كما قال الامام

ولحن القول

عليهم السلام ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء والارض والتقية مع عدم العلم محض دينا ومع العلم في محلها
وعندنا الرخص والنصوص وعندكم الاعتبار والقول المنصوص وانا وايّاكم لعلى هدى او في ضلال مبين وسيعلمون
بناه يرجحون قوله رحمه الله لنا ان احدى الامارتين ان ترجحت على الاخرى تعيّن العمل بها فالمخالف لها
مخطئ وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطأ ولان المكلف ان كلف لا عن طريق
كان حكما في الدين اما تشهيا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فا
لراجح وان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط والتخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين فالمخالف
له مخطئ فالمصيب واحد اقول قال بعض المدققين ومما يدل على بطلان قول المصوبة في دون محذور التحاكم ان
للمخطئة ان يقولوا لهم اذا انتم ابيتم ان كل من اجتهد اصاب وانا قد اجتهدنا فادى اجتهادنا الى ان كل مجتهد
غير مصيب فنحن مصيبون في ذلك فيلزم اجتماع النقيضين انتهى وهذا مما لا مفر لهم منها والدليل الثاني
الذي اقامه العلامة اعلى الله مقامه في غاية الجودة والسداد ويهدي الى سبيل الرشاد وهو دليل عام
يشمل لما اوردناه في المقام فنقول هذا هو الجاري في الترجيحات المرويات ويسقط به بعض الاجتهاد بين
هذا صحاح الروايات لان القرآن قد نادى في اندية الرجال بافصح المقال اليوم اكملت لكم دينكم وا
تممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ودل العقل الى الدين قيّم بالحق هذا القرآن لمن اراد سلوك طريق
الرضوان الى ان يقبض العسكري وقام الاسد الجري والناس في غيبته عليه السلام اما مهملون سدى او مكلفون
فهذا خلاف ما قام عليه البراهين من بقاء التكليف بشريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وانعقد عليه
اجماع المسلمين وان كلفوا لا من طريق كان حكما في الدين بالتشهي او بما لا يطاق وبطلانهما بين بالا
تفاق وان كلفوا بغير سماع عن الله رب العالمين ورسوله الامين وحججه الطاهرين فقد سقط الاسوة

مقرّره

كلام ولكن امد ذلك دين العامة والخاصة على رده حاشيه ٣

والظاهر يتوهم الاستغناء عن الولاية وصح قول نفاة الامامة وان العلماء باجتهادهم يقيمون الدعامة وله
كلفوا بطريق السماع فقد وجب حفظه بقدر الحاجة والاتباع وهو ان خلا عن المعارض تعين والا فا
لراجح وان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط وقد وردت فيه النصوص وهو في موضع له مخصوص ويجب هناك
الارجاء او التخيير وله مقام كثير يعرفه الخبير وفيه تواتر الاخبار وهو المذهب المختار ويجري في العمل او الرجوع
الى غيرهما ان وجد والا فقيس ما ورد وعلى كل تقدير فالحكم معين لذي البصير والمخالف مخطئ تارك
للفتوى مستحق العقاب بنصوص الكتاب والسنة ومحكم الالباب ودعوى الاجماع بخلاف العقل والسماع قليل
الانتفاع وسنورد المنقول ونوفيه المعقول ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله الفصل الرابع في المفتي والمستفتي
وفيه مباحث الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان
الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله بما لا يعلم اقول في الايمان بين الامة
سبعة اقوال والمختار والمعلوم بالاشاعة عن السادة الاطهار عليهم السلام قولهم الايمان عقد بالجنان وا
قرار باللسان وعمل بالاركان ويؤيده قولهم لا يزني الزاني وهو مؤمن وبينه قولهم الايمان كله عمل
ويحصل بعضه من بعض وليس المكان محل تحقيق الايمان وقد اشرنا الى المختار بالاختصار والعدالة تعرف
بنصب الامام عليه السلام ولها طرق اخرى بيّنها الاعلام والعلم بصدور الحكم عن صاحب الوحي والمعلم طريقه
منحصر في الاستفادة عن الامام مطلقا بلا كلام والتأسيس على الظنون يلزمه الخطأ والخروج عن الاذن
في الفتيا وقد قال تعالى آلله اذن لكم ام على الله تفترون والقول بان الاعتماد على ظن المجتهد مبنيا
على اليقين تقول بالتخمين لا اصل له في الدين من الكتاب المبين وسنة المعصومين بل قامت على بطلانه
البراهين والتعلق بتكليف ما لا يطاق لا يطاق لثبوت التكليف بالاتفاق وهو القرينة على انه باطل

وماهم

وما لهم به من واق وكيف استدلوا بزعمهم الوجدان على رد البرهان وما تمسكوا بوجود البرهان على
تكذيب الوجدان ولو فتح هذا الباب لاندفع السنة والكتاب واختلط الخطا والصواب وكل ادعى الوجدان
على خلاف البرهان عقلوا بل نقلوا فلو امن ان التعبد بالظنون ينفي الغرض من التكليف ويأتي با
لاختلاف بعد الائتلاف ويلزمه التعبد بالخطأ والقبيح يرجع اليه تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون قوله رحمه الله وهل للمجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم
يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف حيا اقول لا يجوز الفتيا لغير الامام
او من يحكي عن الامام بعد العلم بصدوره عنه عليه السلام ولا قول في الدين لميت ولا حي والدين لمن حق
وهو الله والاجماع ليس عندنا باتفاق الانام وانه هو الا بدخول الامام فلو صار دخوله معلوما
وان الداخل هو المعصوم فلا يضر بها خروج الخارجين ولا دخول الداخلين والا فلا عبرة بالاجماع
ولا المجمعين ولعمري لا سبيل في غير الضروريات الى العلم بقول الامام عليه السلام الا بنقل المحكي عنه بالتواتر
والاشاعة او الاذاعة او غيرها من القرائن المفيدة للقطع ولو فرضنا تحقق الاجماع فليس بحجة
بغير مستند من كتاب او سنة واذ لا كتاب ولا سنة هناك فلا حجة وانضمام حسن الظن لا يغني عن
الظن والرواية في الاجماع على الرواية وهو غير الاجماع بلا رواية وقد حققنا المرام بابسط كلام في
رسالة كشف القناع عن عورة الاجماع وسنشير في المشرع الخامس الى بعض ما حققناه ان شاء الله
نعم قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في
المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح انك جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي وقال الصادق عليه السلام فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد

وقال امير المؤمنين عليه السلام انا لم نحكّم الرجال وانما حكّمنا القرآن وهذا القرآن انما هو خط مسطور
بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان وانما ينطق عنه الرجال قال المحقق في المعتبر
واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله عليه السلام لما كان قولهم حجة
ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول المعصوم
في الجملة انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا من قبيل ان يقال قول مالك وابي حنيفة حجة لا باعتبار قولهما بل باعتبار
موافقته لقول المعصوم ودخول المعصوم فيه قطعا والمنا[illegible] عارف بان هذا المعنى الذي يعبرون عنه بالاجماع
غير مستفاد من تركيب هذا اللفظ الآن بل هو اصطلاح جديد للاصطلاح فلا نزاع والله المستعان قوله رحمه الله
المبحث الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوّز الجبائي
في مسائل الاجتهاد دون غيرها اقول ان اراد بالتقليد قبول قول الغير بلا دليل فعند ثبوت البرهان القاطع
انه لا يجوز الا بعد قيام البرهان على عصمته وحينئذ يكون القبول بدليل قاطع خارج عن محل النزاع لان
هذا التجويز ان كان من الله تعالى فيلزم منه تجويز اتباع الخطا وذلك مبني على مذهب القائلين بعصمة الائمة الا
منا وسيتضح لديهم وجه حجتهم الغراء وان كان بحكم من العقل فان العقل الحكيم بدفع الضرر المظنون وتجويز
اتباع من يجوز عليه الخطا لا ينفك عن ضرر الظنون كما هو المعلوم مع انه لو قام الدليل العقلي فلا يمكن
التخصيص بالفروع ولا فرق بين بعد استقصاء الادلة والترجيح واما التخصيص في مسائل الاجتهاد فقد
ابطلنا الاجتهاد واثبتنا ما هو من الفساد وانه خلاف ضرورة مذهب الامامية على ما نص عليه الكتاب
من استيفاء الاحكام وتواترت به نصوص الائمة الهادية المهدية على ان الشرائع كلها منصوصة عليها
ادلة منصوبة يمكن الوصول اليها بعد الارشاد والاجتهاد في طلبها هو الاجتهاد قال الامام

اياه ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما يقول والاخبار في ذلك متواترة سنورد بعضها
ان شاء الله نعم وان اراد بالتقليد قبول الحكاية الثقات عن الائمة السادات فذلك ليس بتقليد الآراء ولا
الاعتماد على ما يؤدي الى الخطا بل هو الطريق المنحصر الى الاطلاع بأديان الانبياء ونواميس المرسلين بنحو
السماع ولابد فيه من قرينة قطعية على الصدور عن المعصوم والا لا يجوز قوله رحمه الله ثم لما قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد اقول لا دلالة
في الآية على ما اراد بل الآية دلت على وجوب النفر لاخذ الخبر المشافهة من معدن العلم والتفقه بل على الحمل
ووجوب الانذار بعد العلم ولو دلت على وجوب القبول على الباقين دلالة التزامية لدلت على قبول الانذار
في وجوب طلب العلم فيجب عليهم قبول الرواية او النفر بعد ما انذرهما وتلك حكمة في نظام المعيشة لان نفر
الجميع مخل في المعاش فاوجب النفر على طائفة وانذار الباقين بعد رجوع الاولين وغاية ما يدل الآية
عليه ان المشافهة ليست واجبة على المكلفين قاطبة بل اخذ الرواية يكفي بالوسائط وعليه الاجماع
وهذا عين متمسك المحدثين في قبول روايات الثقات والاعتماد على الاصول المصنفات قال
الرضا عليه السلام مع راس الجالوت ما تنكر يا راس الجالوت فما منعك من الاقرار بعيسى بن مريم وقد كان
يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله قال راس
الجالوت يقال انه فعل ذلك ولم نشهد قال الرضا عليه السلام ارايت ما جاء به موسى من الآيات شاهدته اليس
انما جاءت الاخبار من ثقات اصحاب موسى انه فعل ذلك قال بلى قال عليه السلام فكذلك ايضا اتتكم الاخبار
المتواترة بما فعل عيسى بن مريم فكيف صدقتم بموسى ولم تصدقوا بعيسى فلم يحر جوابا قال الصادق عليه السلام
فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم

النفر لع

اياه اليهم الحديث وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما
ذكرت ولم يجحده فقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في
عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وفي قرب الاسناد الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام انما شيعتنا
من تابعنا ولم يخالفنا ومن اذا خفنا خاف ومن اذا امنا امن فاولئك شيعتنا وقال الله تبارك وتعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم
المسألة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب قال الله عز وجل فان لم يستجيبوا لك فاعلموا انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رايه بغير امام من ائمة
الهدى انتهى بالفاظه ولا دلالة في الآية اصلا على الاجتهاد في استنباط الاحكام على طائفة
وقبول الحكم المستنبط على الآخرين فان النفر لا يستلزم الاجتهاد المصطلح ولا الاجتهاد يستلزم النفر
ولا الانذار يستلزم الفتوى والراي والحكم المستنبط ولا قبوله قبول قول المجتهد بل الآية ناصة في النفر
لتعلم الرواية والانذار بها وقبولها على الباقين وذلك كان المتعارف في زمن سيد المرسلين وكيف
يستقيم على مذهب الامامية الاستدلال بهذه الآية على الاجتهاد المصطلح والتقليد وهم لا يقولون بحجيته
اصالة وانما اباحوه لاجل انسداد باب العلم وغيبة الامام عليه السلام فلو كان الاجتهاد والتقليد صحيحين
شرعيين في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع حضوره عليه السلام فاين مورد اخبار المنع التي قد خصصت
بزمن الحضور وما معنى دعوى الانسداد المختص بالغيبة والمنية وهذا من مذهب العامة و[illegible]

العسر والحرج فكيف استدل بعدم الدلالة فيه مع ان وجوب التقليد وجوازه مسألة
اصولية لا يجوز فيها الظن عندهم ودلالة الآية عندهم ظنية وكيف استدل على
الظن بالظن وهذا دور يعرف عند اهل الفن وسيجيء تمام الكلام في خبر ملحق في ضمن
مطاوي كلام السيد محمد الداماد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال اين قول الله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى
يرجع اليهم اصحابهم وعن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت
فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه
ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد وحق النفر على من ليس
بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون قلت فنفر قوم فهلك بعضهم قبل ان يصل فيعلم قال
ان الله عز وجل يقول ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله الحديث بطوله وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام وساق الحديث الى ان قال قلت افيسع الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا



الذي بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا يعني المدينة واما غيرها من البلدان
فبقدر مسيرهم ان الله تع يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون فقلت ارايت من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الحديث وهذه
الاخبار ومثلها ناصة على ان المراد هو التفقه في اخذ المعالم الاصولية والفرعية
من المعالم الشرعية المروية اذ الاجتهاد والتقليد لا يجوزان في مسئلة الامامة
ولو كان المراد من التفقه الاجتهاد والمراد من قبول الانذار التقليد لما صح
استدلالهم ع وعدم دلالة الاية على ما اراد واضح عند من له سداد ولولا
خوف الاطالة لاستوفينا المقالة قوله ره ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان
لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا بالاستدلال فان
كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك حين
كمال العقل فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا
يطاق اقول كل الدعاوى مدخولة والاجماعات على اطلاقها غير مقبولة
فالحادثة اذا نزلت بالعامي وهو غافل عن التكليف فيها ذاهل عما اراد
الله منه فالاجماع والنصوص على انه ليس بمكلف فيها ويؤيده دليل العقل من
قبح تكليف الغافل عن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم

وعنه ع قال ليس لله على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله
على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله ع
من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في
قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
الحديث فاذا لم يكن غافلا ولا جاهلا ساذجا وكان غافلا بالقوة وجب عليه
تحصيل العلم بالاخذ مشافهة من الحجة المنصوب ان امكن والا بالاخذ عن الوسائط
الثقات فتوى الامام في ضمن الروايات ولو فرض خلو الزمان في غيبته
ع عمن يروي عن المعصوم لفرض خلوه عن المجتهد ايضا وما كان نجاتهم حينئذ الا
كانجوا ابناهمسا والذي يفهم طريق السؤال عن المجتهد ويفهم ما اشترط
به تقليد المجتهد من المقدمات ويفهم معنى ما ينقله الخارج بعينه ليفهم طريق السؤال
عن الراوي وما يشترط في قبول الرواية ولا فرق بين من ياخذ فتوى المجتهد
بالوسايط وبين من ياخذ فتوى الامام بها وانما يجب على العامي طلب العلم
بحكم الحادثة عند نزول الحادثة وما دام هو في الطلب معذور لا باس به
ومثل ذلك مثل العامي الذي يكون في بلد لم يكن فيه مجتهد ولا من يحكي
عن مجتهد فيجب عليه عندهم طلب العلم بفتوى مجتهد العصر ولو بالسفر اليه
او الى من يحكي عنه وان بعد الشقة فلو جاز للعامي الجهل في مدة الطلب لفتوى
المجتهد ولو مات مات على الحق لان الطالب في حكم الواصل فليجز للعامي الجهل

في مدة الطلب لفتوى الامام ع من رواته الثقات ولو مات طالبا مات محقا ومثل
هذا جار في العامي الذي يبلغ الحلم فانه قبل البلوغ لم يكن مكلفا بالاتفاق
فاذا بلغ وجب عليه عقلا تحصيل الاصول العقلية كالاعتقاد بالصانع وتوحيده
وتنزيهه وبالنبوة والامامة والعصمة ونقلا تحصيل الاصول النقلية كالقول
بالمعراج والشفاعة والمسائلة والمعاد والنعيم والجحيم وعدد الائمة ع وغير
ذلك فعدم تكليفه من تحصيل ذلك عند البلوغ باطل بالاجماع والتقليد كذلك
عند المستدل والاستدلال بالبراءة الاصلية باطل بالاجماع وانما التكليف
بالاستدلال فان كان حين اول البلوغ وتعلق الخطاب فهو تكليف بما لا
يطاق فانحصر الامر في وجوب الطلب حتى يصل فاذا كان الامر في الاصول الاعتقادية كذلك
مع ان المخطي فيها هالك والجاهل غير معذور والتقليد غير جائز فالامر في
الفروع التي المخطي فيها معذور عندهم والتقليد فيها جائز اسهل واهون
والبقاء على الجهل ما دام حصول العلم اولى واحرى قوله ره انا مامورون الا
فالحق المنع من التقليد فيما جوزه قوم من الفقهاء لنا انه مامور بالعلم
فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطا اقول
الحق الذي حققه هو والدليل الذي اشار اليه بقوله انه مامور بالعلم هو
قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله فيجب علينا لقوله تع ولكم في رسول
الله اسوة حسنة ولا يخفى ان هذا الدليل لو تم لعم لانه كان مامورا بالعلم

مسائل

في الاصول والفروع سواء وما كان حكمه الا بالوحي ولم يكن متعبدا بالاجتهاد
عند الامامية قاطبة فلا يتم الاستدلال الا بعد التعميم ثم في النهج
خطبة له ع فتاس بنبيك الاطيب الاطهر ص فان فيه اسوة لمن تاسى وعزاء
لمن تعزى واحب العباد الى الله تع المتاسي بنبيه والمقتص لاثره وعموم هذا
الكلام واضح للرام ولا سيما في عدم جواز الاجتهاد في نفس الاحكام والدليل
الثاني برهان عقلي لا اعتبار فيه ولا شبهة تعتريه وهو عام شامل للاصول
والفروع سواء ولا يرد على قبول الروايات من الثقات فانه بعد العلم بصدقهم
بالقرائن القطعية قوله ره وقبول النبي ص من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل
اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات
اقول القبول الظاهري للاقرار الظاهري لاجل المصلحة والقبول الحقيقي
متوقف على الايمان الحقيقي وهو لا يكون الا بعد التصديق اليقيني الناشي
عن العلم الواقعي من كشف والهام او دليل والدليل الاجمالي كما هو ميسر
للعامي في الاصول كذلك في الفروع سواء قوله ره المبحث الرابع لا يشترط في المستفتي
علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد لكن يجب
عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع اقول لا يجوز
عقلا ولا نقلا الاستفتاء ممن لا يعلم انه يحكي عن المعصوم ع مجتهدا كان او عاميا
والاية خاصة بهم وفيهم نزلت ولهم عنت عليهم السلم والاخبار في ذلك متواترة

يحكي

فانه لم يكن الله ليوجب على الناس السؤال فيما لا يعلمون الا بعد علمه
بعلم المسؤول كلما لم يحملون والعالم بكل ما يحتاج اليه الامة لا يكون الا
الائمة والذكر هو النبي ص لقوله تع وانزلنا اليكم ذكرا رسولا واهل الي
محمد ص وكيف جاز له الاستدلال بعموم الاية مع تواتر النصوص بالتخصيص
وهم قد يخصصون الكتاب باخبار الاحاد فما ادري اغفل ام تغافل عن
ذلك الاخبار المتواترة التي لا معارض لها من طرق الخاصة والعامة
ولا دليل العقل ولا الاجماع وليس في الاية ما يدل على ان المراد من اهل
الذكر سائر علماء الامة من ادات العموم والكلية ولو جاز التمسك بالظاهر
عدم التخصيص فهنا الاصل عدم التعميم لتحقق الوصف في الاقل وهل
يجوز لامامي عدلي يقول بحجية الائمة وحجية اخبارهم الواردة من طرق
الاحاد ثم يتمسك بهذه الاوهام الضعيفة في مقابلة النصوص الشريفة
ولعمري ما يتمسك به المرجحية المجبرة من الظواهر القرانية اقوى عند الاكثر
الاكثر ظهورا على مدعاهم من استدلال هذا الشيخ العلامة بهذه الايات على
ما مر ولكن الناس تركوا حمية الدين ووقعوا في حمية الرجال والرجال تعرف
بالحق لا الحق بالرجال واني بحمد الله لا تاخذني في الله لومة لائم عن حمزة
بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون

الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وروى ثقة الاسلام في باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم
هم الائمة ع بالاسناد عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون قال رسول الله ص انا الذكر والائمة ع اهل الذكر وقوله عز وجل
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر ع نحن قومه ونحن
المسؤلون وعن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله المسؤلون قال قلت
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن
المسؤلون وعن الوشا قال سئلت الرضا ع فقلت له جعلت فداك فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم
المسؤلون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسئلكم قال نعم قلت
حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل
اما سمعت قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
فرسول الله ص الذكر واهل بيته ع المسؤلون وهم اهل الذكر وعنه ع في قول
الله تبارك وتع وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال القران

الخلق

الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤلون وعن ابي بكر الحضرمي قال كنت
عند ابي جعفر ع ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك
اخترت لك سبعين مسئلة ما يحضرني منها مسئلة واحدة قال ولا واحدة
يا ورد قال بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قال قلت علينا ان نسئلكم
قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
انهم اليهود والنصارى قال ع اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال ع بيده الى صدره
نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون وعن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال
سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم
وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان
شئنا امسكنا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا ع كتابا فكان
في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد
فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله عز وجل فان لم يستجيبوا

لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وفي باب الاشارة
والنص على امير المؤمنين ع عن ابي عبد الله ع في حديث له طويل قال جل
ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله آل محمد ع
امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن
ذكرا فقال تبارك وتع وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل
ولو ردوه الى الله والى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر
الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم والرد اليهم الحديث بطوله وفي
العيون في باب ذكر مجلس الرضا مع المامون لع في الفرق بين العترة والامة
في حديث له يعقد الكواس ما لفظه واما التاسعة فنحن اهل الذكر الذين
قال الله عز وجل لهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فنحن اهل الذكر
فاسئلونا ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى
فقال ابو الحسن ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون
انه افضل من دين الاسلام فقال المامون لع فهل عندك في ذلك شرح بخلاف
ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ص ونحن اهله وذلك بين
في كتاب الله عز وجل حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب

والى اولي الامر منهم

الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم ايات الله مبينات
والذكر رسول الله ونحن اهله جملة التاسعة وما قاله ره من انه يقلد من
يغلب على ظنه من اهل الاجتهاد والورع فحاشا دين الله ان يكون الظن فيه مناط
وقد قام البرهان العقلي القطعي على عدم جواز التعبد باتباع الظنون لاستلزام
الخروج عن الحق عند الاختلاف والخطا ونص الايات المتشابهات على وجه
الحق كقوله تع فماذا بعد الحق الا الضلال وعلى كون الظن غير مغن عن الحق
كقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولو صح قولكم ان العامي لا يمكن له العلم
في الفروع لصح دعوى من يكتفي في الاصول بالظنون بانه لا يمكن للعامي تحصيل
العلم والقطع في المسائل الاصلية مع كون معظمها عقلية حكمية كلامية وخلافية بين
الحكماء والمليين وفرق المسلمين وكون جلها نقلية خلافية بين رؤساء المذاهب
والدين فان امكن للعامي العقلي المولد على مذهب الامامية حصول العلم
بامامة الائمة الاثني عشر عم مع تشتت القول في الامامة الى سبعين قولا لا يمكن
له العلم بالفرائض الواجبة عليه بطريق الاستخبار من ثقات المحدثين والا
جاز له الظن في اصول الدين والتفريق تحكم بلا برهان مبين عن امير المؤمنين عم
في حديث له طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان
قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين وفي وصية المفضل بن عمر قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط

علم

عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وفي تحف العقول عن النبي ص قال
اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وفي قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عم قال
قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وقال شيخنا
المحدث العاملي ره والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا طرفا
منها في الكتاب المذكور يعني الوسائل وقد تقدم جملة من الايات
الدالة على مضمون هذه الروايات انتهى وقال في الكليات في اخر
باب وجوب العمل بخبر الثقة في الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة عم
ما لفظه وفي هذه الاحاديث دلالة على ان خبر الثقة من افراد الخبر
المحفوف بالقرينة وانه مفيد للعلم لتواتر الاحاديث وبعدم جواز العمل
بالظن وخصوصا في الامامة وسيما مع التمكن من العلم وتواترها
بجواز العمل بخبر الثقة وباحاديث الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان
من افراد العلم لزم التناقض ومعلوم ان معنى الثقة الذي يؤمن منه
الكذب عادة والوجدان شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض
في اكثر افراده على ان القرائن سوى ذلك في كل حديث من احاديث الكتب
المعتمدة كثيرة جدا والاحاديث المعتمدة المتواترة ايضا اكثر من ان تحصى
كما يشهد به التتبع مع معرفة القرائن كما صرح به المفيد والشيخ والمرتضى

وغيرهم وقد حققنا الكلام في اخر الكتاب المذكور يعني الوسائل وفي الفوائد
الطوسية وذكرنا جملة من الادلة والقرائن انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ثم يجوز للعامي بل يجب قبول رواية الثقات عن الائمة السادات وتقليد
من لا يفتي الا عن قول الهداة ولا يقول بحجية القواعد العامية والغواة بشرط
القطع بديانته وزهده في الدنيا واختياره الاخرة على الاولى في تفسير الامام عم
عن ابي عبد الله عم في حديث له طويل فاما من كان من الفقهاء صائنا
لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه
ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانه من ركب من القبائح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا
كرامة الى ان قال عم لاجرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا
يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا الملبس الكافر ولكنه
يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله تع للقبول منه فيجمع له
بذلك خير الدنيا والاخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الاخرة
الحديث ولا يقال ان تقليد المفتي المتنازع فيه لانه من الشروط المذكورة
في صحته ان يكون مطيعا لامر مولاه وح لا يتجاوز عن النصوص عمومها
والخصوص ويتوقف ويحتاط في الشبهات ولا ياخذ في الدين الا بالقطع
اليقين لان المولى نهاه عنها وح لا يجوز له التعويل على القواعد الظنية والاجتهاد



في نفس الاحكام الشرعية فانما المولى نهى عنها الا ترى الى قوله عم فانه
من ركب من القبائح الخ فانه تحذير عن قبول فتوى عالم يستعمل القواعد العامية
من الملازمات الظنية والقياس الاولوية في الاحكام الالهية وقوله فلا تقبلوا
منهم عنا شيئا نص على ان هذا التقليد هو قبول الفتوى المحكي عن الامام عم
ومعلوم ان العوام لا يفهمون معنى الاجتهاد ولا التقليد ولا معنى الاستنباط
وقياس الاولوية وتنقيح المناط وانما يفهمون ويزعمون ان كل ما يفتي به هذا
المجتهد هو كلام الامام اخذ واليه اسند فلو عرفوا ان فتويه الا نص فيه بل
مخالف النص فيه لما قبلوا حكمه في شيء ولعل قوله عم ذلك لا يكون الا بعض
فقهاء الشيعة لا جميعهم اشارة الى ما حدث في اصحابنا من تخليطات
الاحكام المستنبطة القياسية بالنواميس الالهية الشرعية حيث لا يكاد يبين
الحكم المنصوص من المستنبطة الا بعد التتبع التام والتثبت في رسالة الصادق عم
الى اصحاب الراي والمقاييس وهي طويلة جدا فيها نهي بليغ وتشديد بل
ما لفظه عم وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وادركته الباب‌نا فولاهم
الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون
ولو كان لقد رضي عنهم ارتيابهم واجتهادهم في ذلك لم يبعث اليهم
رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم الخبيث ولا عبرة بخصوص
المورد فان الوصف عام والحكم لا يخصص وعن ابي جعفر عم قال من افتى

بأنه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
من حيث احل وحرم فيما لا يعلم انتهى والاخبار في نهي الشيعة عن اتباع
الآراء والمقاييس وزجرهم عن تعدي النصوص وامرهم بالتوقف
والاحتياط والتخيير متواترة لا تكاد تحصى كثرة وما ورد حديث ضعيف عن
ائمة الهدى ع ولو كان مرسلا في اجتهاد الاحكام ولا الارتياء والاستعمال
القياس الاولوية ولا ترك الاحتياط والتوقف والتسليم ابدا عن ان
القوم احلوا لانفسهم ورخصوا ما حرمه الله تع عليهم وعفوه قولهم وانما
يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منصبا للفتوى يشهده من الخلق واجتماع
المسلمين على استفتائه وتعظيمه اقول هل يجوز للعارف بسنة الله تع ان ينفي
الله العزيز الحكيم امور دينه على امور تختلف وتتغير وتتبدل لا بد ان لم
توافق الحق فلو كان الظن الحاصل من اجتماع الناس حجة على احد لكان
عوام العامة بل اليهود والنصارى معذورين في تقليدهم علماءهم
فان العوام يرون علماء مذهبهم منتصبين للفتيا وازدحام العوام
عليهم عند الاستفتاء وكيف يجوز في عدل الله تع ان يحكم على فعل ثم
اثابة الحق عليه وانما ينال ما عند الله بالطاعة ويجتنب عقابه بالورع
والتقوى وقد نصب الادلة القطعية العقلية والنقلية على ذلك وليس
بينه تع وبين احد من خلقه قرابة وليس الاعتماد على احد الا بعد الاطلاع

على

على صحة اقواله وموافقتها له والا فالقول بلا عمل لا يكفي في دين الله عز وجل
وحرامه وحلاله بل يمنع حصول ظن العامي بعظم الافتيا استفتونه لعدم
علمه بحدود الظن والفارق بينه وبين الشك والريب ومقدار ما
يصح الاعتماد عليه منه فان جميع الظنون ليست بحجة عندكم ايضا وكل يمنع
حصول الظن له عند تعدد المجتهدين في البلد وتزاحم الناس على استفتائهم
جميعا مع اختلاف فتاويهم في المسألة وانكار بعضهم اجتهاد بعض كما
هو في بلدنا هذا الجاهل بطرق الترجيح المميزة بين الاعلم والافقه و
الاوثق والاورع والاعدل مع اختلاف الناس فيها ايضا فح اما يلزم القوم
القول برفع التكليف والتكليف بما لا يطاق او الترجيح بلا مرجح او القول
بوجوب الاجتهاد عليه عينا اما حين نزول الواقعة فيرجع الى التكليف
بما لا يطاق او من قبل فذلك خلاف المفروض لاقوال الجمهور والحق
ان الناس ليسوا معذورين في البقاء على الجهل بعد حصول اليقين
في الاصول وما يحتاجون اليه من الفروع وتحصيل قوة التمييز بين الحق
والباطل والمحق والمبطل ويجب عليهم الفحص والبحث والتحصيل من بدو
تعلق التكليف شيئا بعد شيء وهذا مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن ابي
عبد الله ع مؤيدة لما قلناه في لزوم الترجيح على المترافع والمتخاصم عند
اختلاف الحكمين في الفتيا من الاخبار بالعرض على الكتاب والسنة وموافقة

العامة ومخالفتهم وكذلك موافقة الاجماع والشهرة والاوثقية والاعلمية
الى غير ذلك ومعلوم ان تلك الترجيحات لا يتمكن منها الا الذي يتمكن من
الاجتهاد والا فالعامي الذي لا يميز الجهر من البسملة لا يهتدي الى الفرق بين
اشباه ان لا حرج في تحصيل العلم الضروري على العوام ولو كان حرجا لسقط
التكليف به عن الانام الا المستضعف الذي لم يخلق فيه تمييز الاستفهام
والاستعلام اولئك كالانعام لا كالعامي الذي يطيق الشعر بشعرتين و
تحصيل العلم الضروري لا ينافي تحصيل امر المعيشة بقدر الكفاف و
الضرورة والزائد من الضرورة ليس بمأمور مع ورود النصوص المتواترة
في الحث على طلب العلم والاجمال في طلب المال لانه مفروض على العباد طلبه
من عند اهله والمال مقسوم مضمون بين اهله على اهله فلو جعلوا
الامر بالعكس لكان اولى غرعلي ع الا ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال
الا ان طلب المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي
لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ومن العجب
انهم يجوزون العمل بقياس الاولوية ويحكمون بفرض طلب المعاش بقدر
الكفاف عينا ولا يحكمون بفرض العلم عينا مع ان العلم حيوة الروح وبه بقاء
الابد وبه رزق الارواح ويحكمون بالحرج في العلم دون طلب الرزق مع كونه
مضمونا مقسوما والعجب اني سمعت احدا من اصحاب الفتيا يفتي بسقوط طلب العلم عن الخلق

ويقول

ويقول ان ذلك يستلزم الحرج ويفتون بسقوط فرض العلم عن العامة
وصار ذلك سببا لبقاء العامة على الجهل وذلك لبقاء الرياسة عليهم و
ابقاء حاجتهم الى انفسهم لئلا يستغنوا بعلمهم عنهم عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له بما يعرف الناجي قال من كان فعله لقوله
موافقا فاثبت له الشهادة ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك
مستودع وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله تع فكبكبوا فيها هم والغاوون
قال الصادق ع نزلت في قوم وصفوا عدلا ثم خالفوه الى غيره وفي قرب الاسناد
عن الازدي قال قال ابو عبد الله ع ابلغ موالينا عنا السلام واخبرهم
انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بعمل
وورع وان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى
غيره وفي الخصال عن ابي عبد الله ع قال ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه
ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ
انف واذا وعظ عنف فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من
يرى ان يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين
وضعا فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب في
علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او قصر في شيء
من امره غضب فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب

لحاديث اليهود والنصارى ليعزز به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من ينصب نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذاك في الدرك السابع من النار **في الكافي** عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلوة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء قال جابر فقلت يا ابن رسول الله ما نعلم احدا اليوم بهذه الصفة فقال يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو قال اني احب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله خير من علي ع ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا فاتقوا الله واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله تعالى اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما يتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا

عدو

وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع **قوله** ره ولو اختلف الاثنان في الفتوى فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم والاورع فقلده وان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالورع تعين الاعلم وتعليم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك **اقول** هذا اخر ما اردنا ايراده مما اورده العلامة ره مما ضمنه في نبذة في الاصول ويرد عليه انه اذا سئل العامي في صورة تعدد المجتهدين او عدم التعدد واختلاف في ترجيح بعضهم على بعض في المرجحات وكذلك اختلافهم في تحقق الاجتهاد فيهم بانهم ما بلغوا مرتبة الاجتهاد او لم يحصل لهم الظن باجتهادهم او بانهم يفتون بتصادم الفتيا واختلاف الناس فهل يسقط عنه التكليف وهو خلاف الاجماع او يعمل بغير ظن وهو كذلك او يبقى متحيرا وهو كذلك او يكلف بما لا يطاق وهو كذلك ام عليه الطلب والتفحص فثبت ما ذهب اليه المحدثون ويعمل بالاحتياط ما دام كونه طالبا والطالب في حكم الواصل اجماعا ولو مات قبل الوصول والحق ان المحدث والاجتهادي في التثليث مشتركون وحينئذ بما قيل في بعض ما اليه يحتاجون وقد القى المعصوم لنا قاعدة كلية فيما لا يعرف حكمه من الكتاب والسنة وهو التثبت والكف في الفتيا والاحتياط في العمل والمصالحة في المعاملات ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب ولنذكر بعض ما يرد على كلام سيد عميد الدين فيما نقلنا عنه زيادة على ما في التبصرة للتذكرة ان الذكرى تنفع المؤمنين **قال السيد** طاب ثراه اقول لا يتحقق الاجتهاد بالفعل الحقيقي لها لزوم الدور **اقول** هذا تنصيص منه على ان الاجتهاد لا مدخل له في مسائل اصول الدين ولا في مسائل اصول الفقه ولا في المسائل الضرورية الفرعية ولا في كل مسئلة عقلية وح لا يجوز لمن وجب عليه العلم في هذه المسائل الاكتفاء بالتقليد لافادته الظن ولا مساغ له فيها وانما محل الاجتهاد في المسائل الفرعية الغير الضرورية والمجمع عليها التقليد فقط فيا عجباه كيف لا العجب منهم يقولون بوجوب تحصيل العلم والقطع في المسائل التي لا الاصلية ولا يقولون فيها مع عموم التكليف بالحرج كالاعتقاد بصفات الباري عز وجل اهي قديمة زائدة ام قديمة عينية ام حادثة عارضة ام لا صفات حقيقة وكذلك معنى التنزيه المطلق او الوسط الحق بين التشبيه والتعطيل فان التنزيه عن الاجسام والمعاني تعطيل والتعطيل كفر ولقد ضل فحول العقلاء والحكماء من اهل الفلسفة والمليين بسبب القول باحد الطرفين الجائرين وغفلوا عن اعتقاد الوسط العدل البين **قال العالم** ع التوحيد ان لا تتوهمه **وقال** التوحيد اثبات ما انفاه المعطلون من الذات ونفي ما اثبته المشبهون من الصفات **وسئل** ابو جعفر ع ايجوز

ان

ان يقال ان الله تع شيء قال نعم تخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه وكذلك القول بالعدل مع اعضال مسئلة الجبر والتفويض واشكال فهم الامر بين الامرين **قال** العالم ع العدل ان لا تتهمه وكذلك القول في تحقيق النبوة مع اعضال الفرق بين المعجزة والسحر والشعبذة والبرهان والعلم والجهل المركب وكذلك القول بامامة الائمة الاثني عشر ع والاعتقاد ببقاء القائم الحجة عجل الله فرجه مع كونه غائبا عن ضعفاء من ابناء هذا الزمان فان هذه المسائل المعضلة التي هلكت فيها الجماهير من السوفسطائية والفلسفية والدهرية والمليين واصحاب الاراء والمتكلمين قد صارت عندنا بديهية بما من الله علينا بهذا المذهب المتين والحق المبين ابا عن جد وخلفا عن سلف باتباع الائمة المعصومين الهادين المهديين سلام الله عليهم اجمعين واما اذا لاحظنا بالنسبة الى سائر المكلفين من بنات النعش وابناء خمس عشرة من قطان اقاصي الارضين المختلفين في اللغات والرسوم والعادات المتدينين بالشبهات لهم فتنان الايمان بمخاطب جليل وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويقولون ان معرفة المسائل الفرعية مع عدم عموم البلوى بجميعها وكفاية التسليم فيها بعد ورود النص حرج على الناس كلا هو بالعكس فان مجرد القول بالاصول مع عدم الدليل القطعي لا يقبلونه فيها ويقولون لا بد

دليل نبي وبرهان قطعي واما في الفروع اذا استندت المسئلة الى خبر واحد
محفوف بقرينة ظنية فهو يكفي عندهم والحال ان المسائل الاصلية قد اشتبكت
فيها مسائل النبوة والمسائل الفرعية لا تعم المكلفين فان الناس فرضهم
تعلم الطهارة والصلوة والصوم وقليل من يحتاج الى الزكوة والحج
المحتاج الى مسائل ابواب الفقه اقل من كل قليل بل القطع العادي حاصل
بان لا يوجد في العالم احد مكلف بجميع المسائل الفقهية حتى جميع المسائل
المذكورة في الطهارة والصلوة فما ادري كيف لا يجوزون الاجتهاد والتقليد
والاكتفا بالظن في الاصول ولا يكون هناك بالحرج وتكليف ما لا
يطاق ويتمسكون في الفروع بها ويقولون بجواز الاجتهاد والتقليد و
اكتفاء الظن والحق الحقيق بالاتباع بعد استفراغ الوسع في المسئلة وكشف
القناع ان الخطاب الالهي في تحصيل العلم وطلبه فرض وكذا السنة المتواترة
وكذا برهان العقل على عمومها في الفروع والاصول بقدر الكفاية والنهي
العقلي والنقلي عن الظن كذلك والفرق تحكم بلا دليل مما الى اثباته من سبيل
وغير خاف على المتمسكين بذيل الراسخين ان غاية التفقه في الفروع غاية العمل
وغاية التخلية عن الرذائل والتحلية بالفضائل وغايتها الاستعداد
لحصول المعرفة الممكنة في حقه وغايتها الحب وغاية الحب القرب
والرضوان ورضوان الله اكبر فالفقه الفرعي اساس ذلك البناء واسطقسه

الاول

الاولى والحصول الاولى وفي القدسي اني احب ان اعبد حيث اي بل وفي التنزيل
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكيف يجوز ان يكون طلب ما
اوجب الله وترك ما نهى عنه وتصحيح ما خلق الله العباد الا لاجله
حرجا عليهم كيف يجوز لهم التمسك بالظن فيه والظن لا ينفك عن الخطا
والاختلاف والخروج عن الحق ويبطل هنالك الغاية من التفقه من ابتغاء
ارادة الله تع والترقي الى معارج الجنان وجنات الرضوان بموافقتها
وكيف يجوز عليه سد الباب للمنيب التواب المرتاد سبيل الصواب و
هو يقول الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويقول ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويقول واتقوا الله ويعلمكم الله الى قوله ولا تقف ما ليس لك
به علم وان الظن لا يغني من الحق شيئا وهل يأمر الحكيم بان يسد بابه
وينهى عما اليه ما به ويوسوس دينه على الظنون وتتبع ارادته لواى كل
مفتون ما هذا القول الا جنون والجنون فنون خيالها من مصيبة
تركوا ما لاجله خلقوا تمسكا بشبهة الحرج والتكليف بما لا يطاق وطلبوا
واستغنوا عما ضمنه لهم العزيز الوهاب الخلاق الرزاق قال الله تع هو الرزاق
ذو القوة المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها وقال والله رزقكم وقال وفاكهة وابا
متاعا لكم ولانعامكم وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب

السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون الى غير ذلك من نصوص
الكتاب وخصوص الخطاب وانما يتذكر اولوا الالباب قال الشيخ طاب ثراه واجمع الجمهور الخ
وهو بط لما مر اقول الدليل الذي ذكره الجمهور عام شامل للفروع
لورود الخطاب بالعلم في الفروع كما في الاصول وقد اوردنا الايات
في محلها انفا فلا نطول بالفضول والجواب الذي اجابوا به المعترض في
الاصول هو جوابنا لهم بعينه في الفروع فان سلموا لنا كما سلم لهم الخصم
ثبت ما اردنا اثباته وان لم يسلموا فلا يسلم لهم الخصم ودعواه على
حالها ومثل هذا الاستدلال استدلال افضل الال ع على اصحاب السقيفة
لما احتجوا على الانصار في مسئلتهم منا امير ومنكم امير وادعواهم في الخلافة
بالقربى ولنعم ما قال دعبل وان لم يكن الا بقربى محمد فهاشم اولى
من هن وهنات ودعوى الاجماع في الفرق بين الموضعين وتخصيص
الدليل به في محل النزاع ليس بنافع قال الشيخ طاب ثراه واختلفوا في تصويب
المجتهدين في الاحكام الشرعية المحقق ان من اخطاه بعد اجتهاده فهو
معذور اقول اذا كان هذا الاختلاف في الاجتهاد بعد القول بجوازه
ولكل مخالف دليل يحتاج الى النقض والابرام فالعامي ان اختار القول
بالاجتهاد ووجوب التقليد لمن اجتهد بالاجتهاد دار او تسلسل ولزم القول
بذلك ما يلزم من يقول بوجوبه عينا من حرج او التكليف بالا

وان

وان اختار بالتقليد فقد خالف الاجماع اولا لان التقليد لا يسوغ الا
في المسائل الاجتهادية ومسئلة الاجتهاد ليست منها ولزم الدور ثانيا
لتوقف تقليده على ثبوت الاجتهاد وثبوت الاجتهاد على التقليد فتم والقول
بان المصيب على سبيل الاتفاق له اجران لا معقول ولا منقول ولا عند ذوي
اللب مقبول لان الحكم العقلي قاطع بان ترتب الاجر والعقاب كل ذلك
على الافعال الاختيارية والا لما صح التكليف والوعد والوعيد والاصابة
بالبخت والاتفاق ليست اختيارية فلا معنى لمزيد الاجر على من لم يصب بغير
اختيار راض بل العقل يحكم بالعكس لان الذي اجتهد واستفرغ الوسع
في حكم الله وما حصل له اولى واحرى بالترحم ومزيد الاجر ممن اصاب
والنقل من طرق اصحاب العصمة مستفيض متواتر بالمنع عن الاجتهاد
والارتياء في نفس الاحكام ولا شك عند من يجوزه بانه من اعظم القربات
وافضل العبادات لديه والعبادة المنهية فاسدة وبدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وان لم تقنع فارجع الى كتاب
الاعتصام والحق الذي حققه العلامة من تصويب السيد المهاد له
لا حقيقة له لفقد البرهان عليه من عقل او سنة او قرآن بل الحق
الذي وقع به المرتضى حق دل عليه البرهان العقلي وايده النص
النقلي والمقصر اثم غير معذور والمجاهد المجتهد واصل بلا زور الى

الله لا يخلف الميعاد فقد نادى بين العباد الذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فكيف يتصور في حق الله سبحانه وتعالى ان يجتهد فيخلف ويخيب فكذب
فلا يمكن ان يخطئ الرجل بعد الاجتهاد لئلا يلزم تخلف الميعاد فالمخطئ
مقصر لا محالة والمخطئ غير معذور ومستفرغ الوسع مصيب لا مجرى المصيب
ماجور ولو لم ينصب الله على الحق دليلا موصلا قطعيا لما صح منه تعالى تكليف
العباد بالحق ولو لم يكلف بالحق فلا تكليف الا بالباطل وهو باطل والله تعالى
يقول فماذا بعد الحق الا الضلال فبقاء التكليف اجماعا دليل على انحصاره
في الحق برهانا وانحصاره في الحق دليل على نصب الدليل القاطع عليه فنصب
الدليل القاطع دليل على تيسر الوصول اليه وتيسر الوصول اليه دليل
على تقصير المخطئ في تعيين الطريق او سلوكه والتقصير دليل على تخطي
الحق والخروج عن اتباع الهداة المهديين سلام الله عليهم اجمعين وتخطي
الحق والتقدم على اهله خروج عن امرهم والخروج عن امرهم عصيان يستحق عليه
العقاب ويجوز العفو لمن تاب عنه واناب والله ولي التوفيق وفي
المثاب وللادلة النقلية محل اخر سنذكرها فيه ان شاء الله الوهاب قال السيد
قدس سره ولنا وجهان الى قوله او رجحان امارته عليه اقول اصابة المجتهد
وخطاؤه والقول فيهما مبني على ثبوت الاجتهاد الظني في الدين وقد
ثبت بالبرهان العقلي والدليل التام النقلي انحصار التكليف بما اتى به النبي
المختار

المختار ومن ترجى لعن الجبار وما فسره الائمة الاطهار من الوحي الاخبار
وان لا اجتهاد ولا الظني ولا الارتياب ولا التشهي فالمجتهد ان اصاب لم
يوجر وان اخطا كذب على الله وعزر وقد مضى البرهان العقلي على ان
القول بان كل مجتهد مصيب يستلزم اجتماع النقيضين وهذا مستحيل بلا
ويستلوا عليك من الاخبار ما توضح وصمة الشك والغبار ان شاء الله تعالى قال السيد
قدس سره وفيهما نظر الى قوله مع الرسول اقول وفي نظره نظر لان استناد
المفتي والحاكم في الفتيا والحكم الى التقليد مبتن على جواز التقليد
دون اثبات شروط الفتاوى وقد ثبت ان التقليد فرع الاجتهاد والاجتهاد
قول خارج من الرشاد وصرف الايات عن ظاهرها مع قولهم بحجية الظواهر
لا معنى له مع ان الاخبار المعصومية تواترت في اعتبار ظاهرها وان المراد هو
من العباد ونقضه منقوض لان قوله والا لما جاز بناء الفتوى والحكم
على الادلة الظنية غير ثابت على الثابت المحقق حلافه لانه لا يجوز بناء الفتوى
والحكم على الادلة الظنية لاجل البراهين القطعية العقلية التامة الصور
والمواد ولمكان الايات المحكمات ونصوص الاخبار عن كل امام هاد والتزوم بما
الاختلاف في الدين والخطاء عن الحق والتفرق والفساد والتكليف بما مع
القدرة قبيح يجب صالح عن العباد ومع عجزه عجز لا يمتنع بعد الارتياد سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وتعالى الله عما يقول الظالمون وهو لهو حق

اتفاقا باطل وفاقا للبراهين والتزاما لحكم الله وحكم سيد المرسلين
وقوله ويجب التاويل قول بلا دليل فلا يجب الا التسليم وسر الامر الذي
لا يظهر على المحجوبين ان القوم اختاروا المدلول قبل وضع الدليل فخبطوا
في السبيل حيث عارضتهم المحكمات من الايات والمتواترات من سنن الهداة
صدهم العقل القويم والبرهان المستقيم فخصصوا اخرى بلا مخصص
اولوا اخرى وطرحوا اثاره وحرفوا وجوه الدلالات عن مدلولاتها الاولى
تلك اذا قسمة ضيزى والايات واضحة الدلالات والسنن قائمات لم
تقبل التاويل وان بسطوا الاقاويل فانظر لنفسك ولا تسرح طولك
والحمل على القول الجازم تقييد للاطلاق بلا مقيد مخصص من وحي
او الهام وكل شيء مظهر حق يرد فيه يعني بعضها بالاتفاق واندراج الظن
في العلم مما لا يعلمه المخطئون اذ الايات المحكمات ناصة على ان العلم غير
الظن وكذا الاخبار المتواترة وكذا اللغات المتظافرة وما ورد علم
بمعنى ظن خط في سنة ولا كتاب ولا لغة من الاعراب بل لو قال الوالد
ظن قد جاء بمعنى علم لكان اقرب لما ورد في بعض الايات والاخبار
في مقام التاويل واستشهد به في الاذهب ولو خصصنا الخطاب
في التاسي بالرسول قلنا الاسوة فيه بالنص المقبول ولكم في رسول
الله اسوة حسنة ولما لم يكن ظنه صلى الله عليه وآله مع قوته حجة في الدين فلا شأنها عند
رب

رب العالمين فظنون هولاء المجانين حسبوا لا ظنون وليعلمن
نبأه بعد حين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال السيد طاب ثراه
اقول هذا اشتمال هذا البحث على مسئلتين الاولى ان العامي هل يجوز له
التقليد الى قوله بوجوه اقول اتفاق المحققين في جواز التقليد ثم
ولو سلم فليس مرادهم التقليد بالمعنى المتنازع فيه من قبول قول غير
المعصوم او من يحكي بينة عن المعصوم ولو سلم فليس بحجة لجواز خطائهم
جملة لما الدليل الذي قوموه على المنع من التقليد في الاصول من منقول
او معقول جار وشامل في الفروع والفارق ليس بفارق وسيبطل التقليد
ببطلان الاجتهاد حيث لا يحتاج الحق الى الارتياد وفي الخصال عن امير
المؤمنين في حديث له ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله
ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية
وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصية
قال السيد طاب ثراه الاول قوله تعالى فلولا نفر حتى يكون ذلك معتدا اقول البحث
الذي اورده على الدليل بقوله فيه نظر وارد عليه حيث لا مفر وتفاسير اهل
العصمة مؤيدة لما اورد في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت
الى الرضا عليه السلام كتابا وكان في بعض ما كتبت قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة

الى قوله

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض
عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه انتهى اقول وكان سبب استبعاد
ابن ابي نصر في وجوب المسئلة على الناس دون وجوب الجواب على الائمة ع
ما قرر في الاصول العامية من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وكان البزنطي قد سمع ما رواه الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا
ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال الله عز وجل فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا
اجبنا وان شئنا امسكنا انتهى فنشأ عن هذه المسئلة استبعاد المخالفة
القواعد العقلية المعروفة عند الناس فاجابه ع بالاية التي بحث على وجوب
الاستجابة للمعصومين ع والتسليم لهم وان التمسك بالعقول الناقصة
في مقابلة النص اتباع للهوى فانها خالف الهدى وهو قول ائمة الهدى
فذلك هو الهوى حكم الوهم والنفس والشيطان وليس حكم العقل لان
العقل لا يخالفهم بل هو الذي يوجب على الناس فرض طاعتهم ع وفي المعاني
مسندا الى الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما رووا ان رسول الله ص

قال

قال ان اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم
عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى
قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافهم في دين الله انما
الدين واحد وفي العلل عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان
قوما رووا ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان
اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث ما ذهبت اليه وذهبوا اراد
قول الله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية فامرهم ان ينفروا الى رسول
الله ص ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم
من البلدان لا اختلافهم في دين الله انما الدين واحد ولما اراد الله تمام حجته
على العباد حيث حضر في التنزيل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين
وجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان حيث قال تلك امانيهم قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين لم يتم للقوم حجة على باطل حققوه او حق نفوه اما
ترى لما وفق العلامة باشتراط العلم في الفتيا واستدل بايات محكمات لا
يمكن عنها المحيص ورد السيد عموم الدليل بلا مخصص وتخصيص تمسك
ببعض التاويل وادى الحبل الاقاويل ولما استدل العلامة على اثبات التقليد

ما بين الفقراء ورد حيث لا مفر لكل من امعن النظر في الدليل الاول وما اورد
السيد عليه من خير نور الحقيقة وفي ايراده ظلمة الشبهة ورد بالعكس في المقام
الثاني فان دليل العلامة هنا شبهة وما اورده السيد عليه رده قال العالم ع ابى الله
ان يجري الباطل حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله
ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف
حق من باطل قال الشيخ ره والثاني ان العامي اذا نزلت به حادثة الى قوله
فيتعين التقليد وهو المطلوب اقول قد حققنا القول في تزييف ايجاب التقليد عند
نقل كلام العلامة في هذا المرام مع انه كلما اورده وارد عليهم في الاصول سواء
اذ لا فرق بين ان تنزل الحادثة الفرعية على العامي او الحادثة الاصلية من وجوب تحصيل
الاعتقادات الحقة حين البلوغ فكلما قالوا في حق المكلف العامي اذا بلغ او اسلم في
تحصيل العقائد الحقة قلنا في حق المكلف العامي اذا نزلت به الحادثة الفرعية وما
كان جوابهم لنا كان جوابنا لهم وما كان جوابهم لخصمهم كان جوابنا لهم في
الحوالة على تحصيل العلم فيما يبتلى به الانسان من المسائل الاصلية والفرعية
شرع سواء ليس يحصل في قراءة شرح التجريد والحاشية القديمة ولا درس الدروس
وشرح اللمعة بل ربما يحصل العلم من الكتب الفارسية وربما من مسائلة الفضلاء
ومسائلة الطلبة مطالبة الادلة منهم والفقير قد رأى في هذه السياحة القليلة
جماعة من العوام الذين ما كانوا يقدرون على قراءة ترجمة القران وما كانوا يفرقون

بين

بين الاخ والاباء وقد كانوا يعلمون المسائل الخلافية بين العلماء باحتمالاتها وكانوا
يعرفون مذهب المحدثين ومختار المجتهدين فيها وكانوا مطلعين على الخلافات
الواقعة في اصول الفقه وغيرها مع كونهم من السوقة المشتغلين بالمعاملات
السوقية وذلك لكثرة معاشرتهم الفضلاء وكثرة مسائلتهم فلا حرج في الدين ولا
تكليف بما لا يطاق بل كلما كلف به الله هو دون الوسع بالاتفاق خلافا لمن قال
من الاشاعرة بجواز التكليف بما لا يطاق وان عصوا فانما هم في شقاق قال السيد ره
المسئلة الثانية في انه لا يجوز التقليد في مسائل الاصول الى قوله خلق السموات والارض
اقول الحق ان التقليد بالمعنى الشائع غير جائز في المقامين لكن البراهين
وقبول قول النبي والامام ع بعد ثبوت صدقهما وعصمتهما في المسائل الاصولية
والفرعية ليس بتقليد والذي اوجب مظنة انه نوع من التقليد بهذا المعنى وانما
حظر التقليد لاحتمال الخطأ ووقوعه والعصمة في الانبياء والائمة ع فارق فلا محظور
ومنها يندفع ما اورده من قبول النبي ص اسلام الاعرابي الذي لا يعرف الا كان من
بعد ثبوت نبوته فلا تقليد والا فلا ينفع بعد الموت ولا يفيد قال السيد
ره اقول الاتفاق واقع على انه يجوز للعامي الاخذ بقوله وتعظيمه واكرامه اقول
قد اثبتنا بالبراهين القاطعة تحريم التعويل على الظنون في الاصول والفروع و
تحريم قبول قول غير المعصوم ع الا ان يكون ثقة ثبتا يروي بطريق قطعي عن الامام المعصوم ع
وآية السؤال نزلت في المعصومين ع خاصة واياهم خصت وبهم اختصت وقد تواتر

فيها الاخبار حيث لا شبهة ولا غبار في السيد ره ثم ان المجتهد اذا تحدّى
قوله لكونه معتمدا عليه ما دام عاميا اقول هذه الفروض مبناة على اصول
قطعنا اصلها فلا حاجة لنا فيها واما الاختلافات الواقعة في الاخبار
عند اختلاف القضاة بما فوجوه الجمع والترجيح فيها مذكورة في مقبولة
عمر بن حنظلة وما شابهها المروية في الاصول الثلثة برواية المحمدين الثلث
رضي الله تعالى عنهم وما عسى ان يوردوا علينا في النقليات يرد عليهم في العقليات
فما كان جوابهم فهو جوابنا والاشبه المنع من فرض استواء طرفي الحل والحرمة
ولا سيما في الوجوب والحرمة مع ثبوت الحكم العقلي والنقلي فيه ايضا وقد اثبته
الشيخ العاملي المحدث في فوائده الطوسية المصدر الثاني في ذكر نبذة من الاحاديث
الماخوذة من الاصول المعهودة في النهي عن الراي الذي هو ثمرة الاجتهاد
وغاية ما يحصل المجتهد المستفرغ وسعه بعد الارتياد ولو اوردنا الا استيفاء
لضاق المجال لطال المقال فان مجموع ما نأتي بذكره هذا المصدر يزيد على
الف حديث صحيح يروى عن النبي ص والائمة الميامين الغرر ع فيحتاج الى كتاب
وقد استوفيناها في كتابنا الحجة البالغة الكتاب المبين وفيما نورده كفاية
للمكتفين قال الله تع في كتابه المحكم وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين الاول ما رواه
الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي من اجلاء اصحاب الجواد عو والهادي
ع صاحب التصانيف الكثيرة في كتابه المعروف بالمحاسن في باب المقاييس والراي

بسنده

باسناده الى ابي عبد الله ع ان اصحاب الراي والقياس وحقه رواها الثقات
في كثير من المصنفات وقد رواها الامامية من المتواترات وفيما كتب اما بعد
فانه من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه
لان المدعو الى ذلك لا يخ ايضا من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي
قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا
قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا المعلم ولو بعد حين ورأينا المعلم
الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك
المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل وساق ع الى ان قال وقالوا لو لا ان الله ادركنا
عقولنا وعرفنا الباب فولهم الله ما تولوا واهلهم وخذلهم حتى صاروا
عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي عنهم اجتهادهم وارتيائهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم
وانما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك ببعثة الرسل بالامور القيمة الصحيحة
والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء
عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي
لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا
من الناس خلافه لما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا

فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي
من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس
مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك
ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احديهما القذف بما جاش به صدرك
واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغنائك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة
وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائزا عما
ذكرناه قط رشيدا فانظر ذلك يقول المؤلف هذا اندمج في هذا الحديث
من الاشارات وغرر البراهين والدلالات ما لا يكاد يوجد في غيره من الروايات
فليتامل البصير الرشيد بعين التحقيق مجانبا عن التقليد ولنشر الى بعض
ما كشف لنا من بعض ما فيه قوله من دعى غيره الى قوله بالمقاييس فيه
اشارة الى البرهان المعروف من عدم جواز الترجيح من غير مرجح وعدم جواز تفضيل
من لا فضل له لان الذي يدعو غيره الى تقليده بالارتياء فلو كانت قوة
الارتياء سبب تفضيله على غيره وموجب ايجاب طاعته فالقوة بعينها موجودة
في ذلك المدعو كما للداعي ارتياء في بعض الامور كذلك للداعي المدعو
ايضا ارتياء في بعض اخر فلو وجب تقليد هذا على ذلك لاجل الارتياء وجب
تقليد ذلك على هذا ايضا فيلزم ان يكون الداعي في حال دعوته داعيا

مدعوا

مدعوا مطاعا مطيعا مجابا مجيبا ومن ثم يسقط التفضيل والترجيح والكلام
دقيق والله ولي التوفيق قوله ومتى لم يكن بالداعي الى قوله ع الى راي من
يدعو فيه اشارة الى ان الداعي من الله لا بد ان يكون له فضل وقوة ورجحان على
المدعو بكمال العقل وعصمة الفهم ووفور العلم حيث لا يجوز عليه الجهل والخطا
في شيء والا لتساوى مع المدعوين ولا مزية في الجهل والخطا ولو في الجملة وربما
رجح عليهم المدعو الذي كان يتلمذ عليه ويأخذ منه ويقلده فيصير ما كان
داعيا حين ان يكون مدعوا وامر الله لن يختلف وداعي الله لن يعزل فتقلب حال
المجتهدين والمقلدين في التنزلات والترقيات وتفضيل المفضول بالعكس
بعوارض كسبية واشتراكهم في نفي العصمة دليل على ان ايجاب طاعة المجتهدين
وجواز قبول دعوتهم ليس امرا من الله ولو كان من الله لما جاز فيه الاختلال
والاختلاف فهل رايت نبيا بعث على قوم وجب عليهم طاعته بعكس الامر فيه
حتى يصير رعية يجب عليه قبول قول بعض رعيته والامر بالتاويل للتنابيب
والارشاد ويدل عليه قوله تع فاذا عزمت فتوكل على الله فلا ينبغي للداعي
من قوة عاصمة يستحيل معها الانقلاب من درجة الرياسة الى حضيض
الاذناب قوله في ذلك الى قوله ع الظانون فيه بيان حال تلك الدعاة
والمدعوين من المجتهدين والمقلدين اي في ذلك الانقلاب والاضطراب
تحير الجاهلون وهم الذين سموا انفسهم بالعلماء والقادة ودعوا انفسهم للعباد

وسماهم ع جاهلين لكونهم فاقدين روح العلم وهو اليقين وعلة تحيرهم عجزهم عن دفع هذه الاشكال وزوال وجوب الطاعة المرهونة بعد تبدل الاحوال والظانون والمرتابون يمكن ان يراد بهم الجماعة الاولى فيكون زيادة توضيح وتفصيح وذلك الشك والظن في انفسهم عند انفسهم لان القلوب لا تسكن الى خلاف الحق ويمكن ان يراد بهم المقلدون المذبذبون فانه لاجل تبدل احوال رؤسائهم وكونهم تارة فاضلين واخرى مفضولين وتارة غالبين داعين واخرى مغلوبين مدعوين يشكون في حقيقة دعويهم ويرتابون في تعيين الاعلم والافضل من الله نعيم من اولياء الله واوليائه قوله ولو كان ذلك الخ فيه اشارة الى دليل اخر وهو ان الوصول بالحق وفهم مراد الله من عباده في التكاليف الشرعية بدون الانتهاء الى الوحي وبيان الائمة الهاشمية لو كان جائزا في دين الله وحكمته لما وجب على الله بعثة الرسل وانزال الكتب والفصل بين الناس للاستغناء عنهما كما نهى الله تع عن الهزل وغيره بعض على اجتهادات المجتهدين وتقولات اصحاب الارتياء والتخمين الذين صدوا عن سبيل الله ضلوا واضلوا كثيرا والهزل كالهوى في مقابلة الفصل والهدى وهو ما لا يكون معلوما من الله وحجج الاصفياء قوله لا تشتبه الى قوله ع لا يعلمون فيه توبيخ لهم من اجل انكار ما لا يحيطون بعلمه وذلك لما

تحيرت

لاجل التقليد

عجزت اوهامهم الملوثة بالظلام عن فهم مراد الملك العلام والاعلام الامناء قالوا ان باب العلم في الوصفيات مسدود وتكليف تحصيل العلم فيها ساقط والوجدان الحاكم في كون الكتاب والسنة ظنيين وكذبوا احاديث صدقوا وصدقوا اوهامهم وقد كذبوا لانهم قد خالفوا الطريق في حصول المكان التحقيق ولو سلكوا سبل الاعتصام لما تاهوا في الظلام فولهم الله ما تولوا وسيعلم الذين ظلموا وكونهم عباد انفسهم اشارة الى ان الجماعة المسمين بالمجتهدين حيث لا يكون طريق عند ضلالتهم الى فهم مراد الله ورسوله يتبعون اراءهم ويميلون معها اينما مالت وكلما فعلوا فهم في الحقيقة ليسوا يعبدون الله لانهم لا يعرفون مراد الله ان يظنون الا ظنا بل يعبدون انفسهم التائهة واوهامهم الناقصة وهم لا يشعرون بذلك لجهلهم بان اتباع الظن الشيء عبادته كما روي في تفسير قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال ع اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون قوله ولو كان الله رضي عنهم الخ قوله ع وصفهم فيه تنبيه على ان بعثة الله رسله بالفصل بين العباد من التنازع وبالزجر عن وصفهم دليل على عدم رضاه تع بالاجتهاد والارتياء واثبات الفصل كقوله تع ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون وقوله الا له الحكم وقوله قل فلله

الامر جميعا وقوله ان الله قد حكم بين العباد وقوله ربنا احكم بيننا بالحق وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول وقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ولكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الرسول والى اولي الامر منكم وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني الائمة ع والاحاديث المستفيضة المتواترة والايات في ذلك لا تحصى كثرة واما ايات الزجر عن وصفهم كقوله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقوله الله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته في غير موضع من القرآن وقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تع ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الاية وقوله الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله تع يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وقوله تع انما حرم الى قوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والايات في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى قوله وانما استدللنا الى قوله المعضلة فيه استدلال

بانه

العلوم

بانه تع لو كان راضيا بتقولاتهم وتخرصاتهم لما بين الامور المبينة في الكتب القيمة على لسان حججه ولما حذر الناس عن التحاكم الى الطاغوت والحكم بغير ما انزل الله والتظني والاجتهاد في الامور المشكلة ولما قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله ثم جعلهم الخ قوله الابواب فيه اشارة الى ان الله تع لما اراد ان تنتهي الناس الى انبيائه الذين هم ابواب مدينة العلم وصراط سبيله ووضع دينه على خلاف القياس في جميع اوهام الناس فرض الدلالة الى الانبياء فجعلهم الادلاء واعلمهم بدليله فمن رام الوصول الى تلك المدينة بغير الاتيان الى الابواب التي قال الله تع فيها واتوا البيوت من ابوابها وادخلوا الباب سجدا لم يزدد الا بعدا لانه لا يسلك الى غير دليل سبيل بدليل قوله ولم يبعث رسولا الى قوله وتابعا اخرى فيه اشارة الى ان لو رضي الانبياء بما يرون في الدين واصحاب الارتياء فيما يخطئون فيه التشرع بل ويحكمون بلا نص من الجليل لزمهم ان يكونوا تابعين لرضاهم بعدما كانوا متبوعين برضاهم بعدما كانوا متبوعين في دعويهم وذلك خلاف سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا قوله ولم يرد بهم فيما جاء به الى قوله ع محصون فيه استدلال على انه لم يجز في علم الله وحكمته ان يقول

الانبياء في دينه بارائهم وظنونهم مع صفاء طويتهم القدسية وحدة سريرتهم
الزكية وحصول تفكراتهم وعليا درجاتهم فكيف يجوز في ذلك لغيرهم مع نفي
عصمتهم وبعد طويتهم وكدورة سريرتهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون فثبت ان التقدم على الانبياء والتصادم مع الامناء
وايجاب اتباع الظنون المخطئة كايجاب طاعة وحي السماء خطأ صعب الجواب
وحجتهم داحضة عند الله في يوم الحساب **قوله** وانما الاختلاف الخ
فيه نص على ان الاختلاف الناشي من الظنون والاراء والاهواء والاقيسة
والاستحسانات ليس مبدؤه من الانبياء بل نشأ من تلقاء انفسهم وهم غير
معذورين فيه لانهم كانوا مامورين في دين الله بالاكتفاء على المعلوم
المنصوص المروي بالتواتر بالعموم او الخصوص وكانوا منهيين عن ارتكاب
الشبهات والتقحم في الهلكات وقد كان لهم سبيل التوقف والاحتياط
شرع مخلص عن التورط والارتباط فلما تجاوزوا عن المعلوم وتعدوا عن
الرسوم وابلحوا(?) الشبهات وحفروا اختلافاتهم وترددوا وهاموا في الهلكات
وانما العقاب بتقدمهم على الحجج وخوضهم في اللجج واقدامهم على تحليل
الفروج وسفك المهج بمجرد الظن مع سعة المخرج والنصوص لا تختلف
فيها الافهام وفي غيرها لا يجوز الاقدام وحفظ قدر الكفاية واجب على

اسم

الله من باب الهداية ويدعي الوجدان على خلاف البرهان مكذب للسنة
والعقل والقرآن قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ولم يقل قل هاتوا وجدانكم ان كنتم صادقين ولقد سرى في بعض منا
المتشرعين من المتصوفين دعوى الوجدان عند العجز عن الدليل في
مقابلة البراهين فيا عجبا منهم عليهم يلعبون ولهم يقنعون وهم
لا يشعرون فيا ليت قومي يعلمون **قوله** فاياك ايها المستمع الخ ع م
ولامعهم فيه تنبيه على انه لا يجوز الحكم والفتيا بغير علم بحدود
ما انزل الله في المسئلة وانحصار طريق العلم في النصوص دليل على
بطلان الاجتهاد بالخصوص **قوله** والاحرى لاستغنائك الخ ولعله
مدرك غير صريح بالنهي عن الاستغناء عن فتيا المعصوم وتكذيب
الروايات لاجل الرسوم والحال ان مردهم الى المعصومين في يوم
الدين قال الله تعالى فيهم حكاية منهم ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم
قوله واياك الخ وترك الحق الخ فيه تحذير عن ترك الحق وهو العلوم
المروية ملالة عن التتبع وسامة عن التصفح فلا يجوز التمسك بالاصول
الظنية تكاسلا عن طلب الاصول المروية **قوله** وانتجاعك الباطل الحديث
فيه ارشاد الى انه لا يجوز ترك الحق وطلب الباطل فان من ترك
الحق ملالة وطلب الباطل ضلالة لتجاوز عن الرشاد ونكب عن المرصاد

والحق ما صدر من اهل بيت العصمة وان كان تقية لقوله صلعم علي مع
الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار وقوله عم علي اية الحق وقوله عم
ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه والحق خير كله
في غيرهم والباطل ما لم يخرج من تلك البيوت الطاهرة والمدارس
المقدسة لقوله عم كل شيء لم يخرج عن هذا البيت فهو باطل وقوله
عم والله لا يوجد العلم الا ههنا واشار الى بيته عم وفي الحديث
اشعار على ان ترك الحق ينشأ من الملامة في طلبه والسامة في تحصيله
واختيار الباطل ينشأ من جهل الحق لعلة قصور الطلب والضلالة
عن دليله قال الفيروزابادي انتجع طلب الكلاء في موضعه وفلانا
اتاه طالبا معروفه فيا ايها الحيران المحبوس الهوى سكران الحمق والغفلة
والتغافل والتناسي عن التذكرة والتكاسل اما تليت عليك الايات
المحكمة اما اقيمت لديك البراهين الواضحة اما بلغتك الاحاديث
المتواترة عن الثقات البررة ان لا سبيل الى تحصيل الا وحي الرب الجليل
او بيان من يحكي عن الوحي تنزيلا وتاويلا حكمة بالغة فما تغني النذر

بدليل من عه

الثاني ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عم في حديث له طويل
فاقبل ابو عبد الله عم فقال اي رجل كان علي بن ابي طالب عم فقد
كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا

عظيما

عظيما فقال له ابو عبد الله عم فان عليا عم ابى ان يدخل في دين الله
الراي وان يقول في شيء من دين الله بالراي والمقاييس فقال ابو
ساسان فلما كان الليل دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي يا ابا ساسان
لم يدعني صاحبكم ابن شبرمة الا اجبته ثم قال عم لو علم ابن شبرمة من
اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها **يقول** المولف قد ظهر
من التفاسير المعصومية في الاخبار المبينة ان المقاييس في اطلاقاتهم عم
مطلق الاستنباطات العقلية من المدارك الظنية من اقيسة فقهية او
ملازمات عقلية او قواعد مخترعة كلية غير منصوصة عن امناء النواميس
الالهية من السادة الهاشمية وطريق الاستدلال به واضح لا يحتاج
الى كثير بيان ولنذكر في مقام التوضيح ما قاله ابن ابي الحديد المعتزلي
في شرح نهج البلاغة عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسة و
اصح تدبيرا في الحروب وغيرها من امير المؤمنين عم ما محصله ان امير المؤمنين
كان مقيدا بقيود الشريعة ملتزما لاتباعها وكان عمر مجتهدا يعمل بالقياس
والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النصوص
بالاراء والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما تقتضيه عموم النصوص
ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد والحيلة ويؤدب بالدرة والسوط
من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن اخرين قد اجترموا ما يستحق به

بالتاديب كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير
المؤمنين عم يدين بذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا
يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدنيا على امور الدين ويسوق
الكل مساقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلف
طريقاهما في الخلافة والسياسة الحاجزة ما قاله في ذلك الاخذ بما هو موضع
الحاجز فيتبع قد نهى عنه رب العباد ورفضه المصطفى والوصي الذي
هو خير هاد وتركه الائمة الامجاد ونهوا عنه كل ولي رشاد واستمره
كل عدو لهم في البلاد وهل يجوز من يجوز التحجير بالمرصاد ان يفعل
اسوة بابن الخطاب ويترك الاسوة بالسادة الاطياب انما يتذكر اولو
الالباب **الثالث** ما رواه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال رسول
الله ص لا راي في الدين **الرابع** ما رواه ايضا باسناده عن ابي الربيع
الشامي قال قلت لابي عبد الله عم ما ادنى ما يخرج العبد من الايمان
فقال عم الراي يراه مخالفا للحق فيقيم عليه **الخامس** ما رواه ايضا باسناده
عن عبيد بن زرارة عن رجل لم يسمه انه سأل ابا عبد الله عم عن رجلين
تداعيا في شيء فقال احدهما اشهد ان هذا كذا وكذا برايه فوافق الحق وقال
الاخر فقال بقول العلماء فقال هذا افضل الرجلين او قال اورعهما
السادس ما رواه بالاسناد عن حريز عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد

الله عم

الله عم ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا فاصابوا علما ورووا احاديث
فيرد عليهم الشيء فيقولون برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا
واشباهه **السابع** ما رواه باسناده عن المثنى عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر
فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على
الله **الثامن** ما رواه باسناده عن محمد بن بشر الاسلمي قال كنت عند ابي
عبد الله عم ورجل قد سأله فقال ابو عبد الله عم انتم قوم تحملون الحبل على
السنة ونحن قوم نتبع على الاثر **التاسع** ما رواه باسناده عن المثنى الحناط
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ترد علينا اشيا لا نجدها في الكتاب
والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت
كذبت على الله **العاشر** ما رواه باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لي
ابو جعفر عم تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت
فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن **يقول** المؤلف سامحه الله
وجه الاستدلال من هذا الحديث انه انكر على الفقيه والمجادل المورد
على اصول وقواعد ظنية يرجع اليها عند فقد الدليل فلا يبقى للرد الى
ائمة الهدى والسؤال عن الراسخين في العلم ولا للتوقف والاحتياط
موضع مع استفاضة النصوص وتواترها وتظافرها في هذا الباب وتايدها

محكمات الكتاب من قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله
فاسألوا اهل الذكر الى غير ذلك من الايات فان قيل قد روى ثقة
الاسلام في الروضة باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه على سبعين جزءا من اجزاء النبوة
قلنا هذا الخبر محل الكلام فيه وسيع من جهات الاول انه عم اشرك الراي
والرؤيا في وصف واحد وقد تواترت عنهم عم لا راي في الدين حتى انه هو المخصص
وبقي الباقي في المشاورات وغيرها والاخبار في تحريم الراي متواترة
متظافرة فلا بد من تخصيصه بهذه المتواترات واما الرؤيا فقد صرحت
بقولهم فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم واجمع الاصحاب
على عدم حجية الرؤيا في الدين والراي فحينئذ فسقط التعلق واندفع
التعارض الثاني ان لفظ المؤمن مقول بالتشكيك لتفاوت مراتب
الايمان شدة وضعفا كما يظهر من كتاب الايمان الكافي والوافي والبحار
والعموم منفي بالاجماع لعدم القول بحجية راي كل عامي عامي العدل
المتقي هو من تبع الامام وقد صح عنهم ليس منا من زاغ في شيء فغيرهم
مطرود اولى الثالث انه في اخر الزمان ايضا مقول بالتشكيك ولعل الظاهر
الافراد ايام ظهور دولة القائم عم لقوة عقل اصحابه وقوة ايمانهم وصفو

يكون

ويكون مصداق الخبر اصحابه ونوابه لقوله عم اذا قام قائمنا وضع الله
يده على رؤوس العباد فجمع بها عقولهم وكملت بها احلامهم وروي ان لكل واحد
من اصحابه يعطى قوة اربعين رجلا ومن اراد الاستقصاء في الروايات
فليرجع الى المجلد الاول من كتاب العشر الرابعة لعل المراد منه الفراسة
في الامور من تمييز الصادق والكاذب بلحن القول والفرقان بين المؤمن
والمنافق والصديق والعدو لقوله عم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الذي خلق منه
هذا التوجيه الخامسة ما رواه ايضا باسناده عن ايوب لعل المراد في
المشاورة فان الله يجري الحق على السنة المؤمنين والشواهد في باب
المشاورة كثيرة على هذا التوجيه **الحادي عشر** ما رواه ايضا باسناده
عن ايوب عن ابي عبد الله عم قال انتم والله على دين الله ودين رسوله
ودين علي بن ابي طالب عم وما هي الا اثار عندنا من رسول الله ص نكتبها
انكم على الحق ومن خالفكم على الباطل **يقول** المؤلف وجه الاستدلال
انه عم حصر دين الله ودين رسوله ودين علي بن ابي طالب عم في الاثار
النبوية فادخال ما ليس من الاثار في الدين ادخال ما ليس فيه الدين
في الدين وهو كما ترى والراي ليس من الاثار ولا حصر فيه فيها بل
النهي عنه متواتر صحيح فيها ومعلوم ان النصوص لا حاجة فيها الى الراي وانما
هو في غيرها بالخصوص الثاني عشر ما رواه باسناده عن علي عم انه

اتقوا الله ولا يخدعنكم انسان ولا يكذبنكم انسان انما دينكم دين واحد
دين آدم الذي ارتضاه الله وانما انا مخلوق لا املك لنفسي نفعا ولا
ضرا الا ما شاء الله الا ما شاء الله **يقول** المولف وجه الدلالة ان
لان الرأي قلما يوافق وربما لا يختلف فالآراء المختلفة اناقا
وزمانا فزمانا التي تختلف باختلاف آراء المجتهدين وتختلف لاجلها
حقائق المكلفين واعمالهم ومعاملاتهم مع المسلمين ليست من الدين
اذ لا اختلاف في دين سيد الوصيين واختلاف الاخبار من باب التوسعة
والتخيير مما اتى به البشير النذير لا ينقاس عليه اختلاف الآراء بحكم
الاهواء قال علي عم ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء الى الارض او اوسع
قال ابو جعفر عم ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
من ذلك الخ ولا يخفى ان الائمة عم كانوا عالمين بمواقع التوسعة
والضيق بخلاف غيرهم وكلما صح عنهم عم من الاخبار المختلفة من هذا
القبيل والله الهادي الى سواء السبيل **الثالث عشر** ما رواه بالاسناد
عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله تبارك و
تع ادب نبيه صلى الله عليه وآله على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم وقال ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع
الله وان رسول الله صلى الله عليه وآله فوض الى علي عم والائمة عم فسلمتم وجحد الناس

فواسه

فوالله فحسبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما
بينكم وبين الله **يقول** المولف وجه الدلالة ان امير المومنين عم
والائمة عم كانوا مفوضين اليهم كما كان النبي صلى الله عليه وآله مفوضا اليه من الله تعالى
فما ورد عنهم من الاخبار المختلفة من النبي صلى الله عليه وآله من باب التوسعة والتوسعة في
العفو المضيقة تجب على الشيعة الاخذ بها واما الشيعة فليست مفوضا
اليهم في الدين من الله ولا من رسوله ولا من الائمة المعصومين امام
انه قال فوالله فحسبكم اي يكفيكم القول بما نقول والصمت بما صمت
ويؤيد هذا الحديث ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الفضيل
بن عمير قال سمعت ابا عبد الله عم وساق الكلام الى ان قال ولا
تقولوا اما لا نقول فانكم ان قلتم منتم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا
فكنا حيث شاء الله وكنتم ومعلوم ان الرأي والاجتهاد ليس محلهما
الا الاحكام المتشابهة الغير المنصوصة فان الاصحاب لا يجوزون
الاجتهاد في مقابلة النص فتدبر **الرابع عشر** ما رواه بالاسناد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال اياك وخصلتين
مهلكتين ان تفتي الناس برأيك وتقول ما لا تعلم **الخامس عشر**
ما رواه ايض باسناده عنه قال سألت ابا عبد الله عم عن مجالسة
اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك وخصلتين تهلك فيهما الرجال

ان تدين لشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم **السادس عشر**
ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض **السابع عشر** ما رواه باسناده عن
امير المومنين عم انه قال اني اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى فانه
يرد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الآخرة **يقول** المولف الهوى
ضد الهدى والهدى ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله قال علي عم الهوى ضد العقل
كالآيات والروايات في هذا التفسير كثيرة قال الله تع اما يأتينكم مني
هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقال امير المومنين عم من
التمس الهدى في غيره اضله الله **الثامن عشر** ما رواه الصدوق رئيس
الاسلام ابي جعفر محمد بن بابويه الفقيه القمي المولود بدعاء صاحب الامر عم
في العيون والامالي باسناده عن الرضا عم عن ابائه عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ما امن بي من فسر برأيه كلامي الحديث **التاسع**
ما رواه الصدوق ايض في مسنده في التوحيد في خبر الزنديق الذي
للتناقض في القرآن قال علي عم اياك ان تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه
من العلماء فانه رب تنزيل يشبه بكلام البشر وهو كلام الله تع وتأويله
لا يشبه كلام البشر كما ليس شيء من خلقه يشبهه كذلك لا يشبه فعله تع شيئا
من افعال البشر ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر فكلام الله تع صفته

وكلام

وكلام البشر افعالهم فلا يشبه كلام الله بكلام البشر **العشرون** ما رواه
الصدوق ره ايض في التوحيد والعيون والامالي بالاسناد عن الهروي
قال قال الرضا عم لعلي بن محمد بن الجهم لا تتأول كتاب الله عز وجل برأيك
فان الله عز وجل يقول وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم **الحادي
والعشرون** ما رواه في كتاب الخصال بالاسناد الى محمد بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما اتخوف على امتي من بعدي ثلث خلال ان يتأولوا
القرآن على غير تأويله الحديث قال وسانبئكم المخرج من ذلك اما القرآن
فاعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه الحديث **الثاني والعشرون** ما رواه بالاسناد
عن الصادق عم عن امير المومنين عم في خطبة طويلة وما دلك الشيطان
عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول والائمة الهدى
اثره فكل علمه الى الله عز وجل فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم ان
الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة
عليك دون الغيوب فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب
المحجوب فقالوا امنا به كل من عند ربنا فمدح الله تع اعترافهم بالعجز
عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث
عنه منهم رسوخا فاقتصر على ذلك الحديث **الثالث والعشرون** ما رواه
الشيخ الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عم

قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية تنزل اولها في شيء واوسطها في شيء واخرها في شيء الحديث يقول المؤلف غرضه من الجملة المؤكدة تعليل الابعدية وبيان اثبات الاحتياج الى المفسر المعصوم المعبر عن الله تعالى مراده بالوحي او الالهام الرابع والعشرون ما رواه العياشي ايضا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برايه فاصاب لم يوجر وان اخطا كان اثمه عليه الخامس والعشرون ما رواه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطا فهو ابعد من السماء السادس والعشرون ما رواه عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينزع بالاية فيخر بها ابعد ما بين السماء والارض السابع والعشرون ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال من القرآن الثامن والعشرون ما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحكومة قال من حكم برايه بين اثنين فقد كفر ومن فسر برايه اية من كتاب الله فقد كفر التاسع والعشرون ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث وان احدكم ليتنزع بالاية يقع فيها ابعد من السماء الثلاثون ما رواه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال لا تقولوا لكل اية هذه رجل وهذه رجل ان من القرآن حلالا ومنه حراما

وفيه

وفيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم فهكذا هو كان رسول الله ص مفوضا فيه ان شاء فعل الشيء وان شاء ترك حتى اذا فرضت فرائضه وخمسه اخماسه حق على الناس ان ياخذوا به لان الله تعالى قال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحادي والثلاثون ما رواه ثقة الاسلام في جامعه الكافي عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر الثاني والثلاثون ما رواه ايضا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل الثالث والثلاثون ما رواه باسناده عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال من دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم ورواه الحميري في قرب الاسناد الى قوله فيما لا يعلم ثم روى الحديث الثاني باسناد اخر الى قوله فيما لا يعلم الرابع والثلاثون ما رواه باسناده عن يونس عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ارايت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك

فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من ارايت في شيء الخامس والثلاثون ما رواه عن امير المؤمنين ع في كلام له طويل وان من ابغض الخلق الى الله رجلين ما نصه وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا الى ان قال يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال الحديث يقول المؤلف قوله ثم قطع به فهو نص في تحريم المقدمة المشهورة فهذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فهذا حكم الله في حقي وحق من قلدني وذلك لانه تعبد بانه ليس لله على كل حكم دليل موصل اليه وباب العلم مسدود عليه ثم ادعى انه يقبح تكليف ما لا يطاق فزعم انه صحة دعواه ثم رتب عليه هذه القضية وانتج هذه النتيجة ولو تامل في مادة المقدمات لظهر له وهنها وقد مضى الكلام منا في بيان فسادها فيما مضى فارجع اليه وقوله ع لا يدري اصاب ام اخطا اشارة الى ابتنائه على الظنون الاجتهادية وهو ما نحن من العلم فهو في حال اصابته في احتمال من الخطاء وفي حال الخطاء في احتمال من الصواب وقوله ع لا يحسب العلم الخ لو عرف ان انسد باب العلم كما هو عليه بسوء اختياره لا عموم بالنسبة الى سائر المكلفين والذي يعلم ما يجهله فهو كاذب عند نفسه يكذب برهانه الى دعوى الوجدان

عع

على حلاوته وقد بسطنا الكلام في صحة حجية البرهان وعدم اعتبار دعوى الوجدان على خلاف البرهان في اوائل ما اوردنا الاستدلال فارجع اليه السادس والثلاثون ما رواه بالاسناد عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم السابع والثلاثون ما رواه عن امير المؤمنين ع في كلام ذكر فيه ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذ به ورواه الكليني ايضا الثامن والثلاثون ما رواه عن الصادق ع في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك والمانع من ان نتبع اهواءنا فنعطب او ناخذ بارائنا فنهلك التاسع والثلاثون ما رواه العياشي عن العباس قال سالنا ابا عبد الله ع عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا قال من ابتدع رايا فاحب عليه وابغض الاربعون ما رواه عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يخرج به الرجل عن الاسلام ان يرى الراي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الحادي والاربعون ما رواه الشريف الرضي الموسوي في النهج عن علي ع في كلام له طويل فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي الحديث يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف

فمنهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا ومفزعهم في المعضلات الى انفسهم
وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ فيما يرى
بعرى وثيقات واسباب محكمات الحديث ورواه الكليني في جامع الكافي
وغيره من العامة والخاصة وهو من المتواترات اللفظية **الثاني والاربعون**
ما رواه الشيخ الصدوق في اكمال الدين عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي
بن الحسين ع ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة والمقاييس
الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي
ومن دان بالقياس والراي هلك **يقول** المؤلف الناقصة والباطلة والفاسدة
اوصاف توضيحية لا تقييدية بقرينة الحصر فيما بعدها في قوله الا بالتسليم فخ
الثالث والاربعون ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع انه قال
لبعض اصحابه ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ
بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بما له اصل يعني الكتاب والسنة
الرابع والاربعون ما رواه ثقة الاسلام في الروضة في رسالة ابي عبد الله ع
الى اصحابه وقدامهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها ايها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره
ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل
الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران ولتعلم القران اهلا لا يسع

اهل

اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقاييس
الى ان قال وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم الى ان قال وهم
الذين لا يرغب عنهم ولا عن مسألتهم ولا عن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله
عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر الذين اتاهم الله علم القران ووضعه
عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين يأخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم
الى ان قال وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في
كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل
موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه راي
الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا
لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد ص
وبعد موته وهل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص
اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا
بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص
وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان

مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حياة محمد ص
وبعد قبض الله محمدا ص الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان
يأخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص فكذلك لم يكن لاحد من بعد
محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه **يقول** المؤلف في هذه الرسالة
تحذير للشيعة خاصة وتخطئة عليهم لا تركبهما اليهم وفيه نص على عموم التحريم و
شموله سائر الازمنة لقوله من بعد محمد ص فتم والمقاييس جمع يشمل جميع افرادها
كما هو في اخبار لا تحصى **الخامس والاربعون** ما رواه الشيخ الحميري في قرب الاسناد
وشيخ الطائفة في التهذيب عن ابي عبد الله ع انه قال سألني ابن شبرمة ما
تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص فقال ارايت لو لم النبي ص
يصنع كيف كان القول فيه قال فقلت اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك واما
ما لم يصنع فلا علم لي به **السادس والاربعون** ما رواه الشيخ الثقة الجليل محمد بن
الحسن الصفار تلميذ ابي محمد العسكري ع في كتاب بصائر الدرجات انه
سئل ابا عبد الله ع عن مسألة فاجاب فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما كان
القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من
ارايت في شيء **يقول** المؤلف فهذه ع لسنا من اصحاب الذين العروض والاعتبارات
يحكمون فيها بالاراء والاستنباطات وانما نفتي بالاثار المأخوذة عن خير العباد البشر

مكرمون

مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون **الرابع والاربعون** ما رواه باسناده
عن فضيل عن ابي جعفر ع قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا
ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا **الخامس والاربعون** ما رواه في
صحيفة جابر عن ابي جعفر ع انه قال والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين
ولكنا نفتي بآثار من رسول الله ص نتوارثها كابر عن كابر **السادس والاربعون**
ما جاء في بعض الروايات عن ابي عبد الله ع انه قال اذا وقفنا بين يدي الله
عز وجل قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا
ويفعل بنا وبهم **السابع والاربعون** ما رواه ثقة الاسلام في الروضة عن ابن مسكان
عن حبيب قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اما والله ما احد من الناس احب
الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه
ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل الحديث **يقول** المؤلف قوله ع
من اخذ برأيه كاصحاب الاصول الظنية من الملازمات العقلية والاقيسة والاستحسانات
والظواهر والاستنباطات وقوله ع من اتبع هواه كالمبتدعة من الصوفية وغيرهم
ممن لا اساس لهم في معتقدهم من عقل او نقل وقوله ع من اتبع الرواية كالحشوية
والمحدثين من العامة والحنابلة والقائلين بحجية الاحاد الغير القطعية زعما
منهم جواز التعبد بها غافلين عما تحتها من التناقض والخروج عن الحق وجواز
التعبد بالخطأ وهذا ثوا اصحابنا رضوان الله عليهم ليسوا منهم لعدم قولهم بحجية الاحاد

وجواز التعبد بها وان خرج عن هذا الاصل الاصيل خارج فلا يضير بالطريقة القويمة ومن عمي عليها وقوله عم بابه اهل اصل من كتاب الله المحكم كقوله تع وكونوا مع الصادقين وقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تع واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن سنة الرسول ص كقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي رواية اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي وقوله ص مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وقوله من تمسك بسنتي في اختلاف امتي الخ وامثال ذلك مما لا تحصى كثرة **الحادي والخمسون** ما تواتر عن امير المؤمنين ع رواه الشريف الرضي في نهج البلاغة في كلام له طويل واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال وضلائل من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء

فاين

فاين تذهبون واني تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون الى ان قال ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه الى ان قال فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر **يقول** المؤلف قوله عم فلا تستعملوا الراي الى اخره ان حمل البصر على الحقيقة الظاهرة فالكلام نهي عن استعمال الراي في غير المحسوسات المبصرة وان حمل على المعنى الباطن من ارادة البصيرة كما فسر البصر بالبصيرة في اخبار وردت في تفسير قوله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فالكلام نهي عن استعمال الراي فيما لا يدركه البصائر الباطنية وح تكون العقول ثابتة فيها تاكيدا لا تاسيسا وعلى الحملين فالاحكام الشرعية مما لا يدرك حقيقتها ببصر ولا ببصيرة ولا يعلم رضا الله فيها ولا سخطه الا ببيان من الله ورسوله والائمة المعصومين ع سلام الله عليهم اجمعين والنهي حقيقة في التحريم عند القوم وهنا بالاتفاق لقيام القرينة وعدم القائل بغيره باعتبار **الثاني والخمسون** ما تواتر عنه ايضا رواه الشريف في النهج في كلام له طويل وله ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة الى ان قال ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة

غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فاذا نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا فان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب الى ان قال يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره الخ **يقول** المؤلف قد مضى بعض ما يصلح ان يكون بيانا لبعض هذه العبارة وسنشير الى بعض ما بقي قوله عم بما في عقد الهدنة العمى هنا عمى القلب وهو الجهل والهدنة الصلح اي جاهل بما في عقد الصلح في دولة الباطل من المصلحة التي توجب اخفاء الحق واظهاره في احد الكنايات والاستعارات ولا يعرف ان المصلحة تقتضي ذلك فالطالب المرتاد يصل بتوفيق الله وجهده الى المراد والمقصر احرى بالارشاد ولا يعلم ان المصلحة التوسعة من اعظم المصالح في زمن الهدنة قبل قيام القائم بالسيف وفيها حفظ الشيعة من الهلاك الاخروي والدنيوي فان اكثر هلاك الناس في الامور الضيقة وهذا الرجل المذموم لجهله بها يحمل الاحاديث وكناياتها ومجازاتها وسر التوسعة في غاياتها يحسب الروايات مختلفات متناقضات ويترك اكثرها

لعدم

لعدم توافقها بالراي والاستحسانات قوله عم لا يدري اصاب ام اخطا فان قد اصاب بصورة حقيقة الظان والتجلج الريب في صدره في المظان فانه بالاحتمال لا يغني الا بالقطع ونور اليقين واتباع المعصومين سلام الله عليهم اجمعين **الثالث والخمسون** ما رواه الشريف في النهج وثقة الاسلام في الكافي وغيرهما في غيرهما في كلام له عم فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات قوله عم ولا يؤمنون بغيب اي بما غاب عن عقولهم المشوبة بالاوهام ولا يصدقون بحديث الامام واتباعهم بل يحملون الكتاب والسنة على عقولهم الناقصة وارائهم الفاسدة قوله كان كل امرء منهم امام نفسه فيه توبيخ على ما يزعمه المعاصرون كما زعمه اتباع المخالفون ان الناس مكلفون باجتهادهم كلا ثم كلا لو كان هكذا لما بعث الله نبيا ولا ارسل رسولا ولا انزل كتابا مفصلا ولما وجب عليه نصب الاوصياء ولا سد باب التبري من اعداء الدين ونفي يباس الكافرين والضالين ولما وجب الرجوع الى الكتاب والسنة والكتاب والسؤال عن الائمة عليهم السلام في

غمرتهم ساهون و سوف يعلمون وقد ذكرنا هذا الحديث لتكرره في الكافي
و النهج مرة ورويناه مرة برواية الكليني و اخرى برواية الشريف **الرابع و**
الخمسون ما رواه احمد المحدثين ابن البرقي في المحاسن في باب الاهواء عن حبيب عن
ابي عبد الله ع قال ان الناس اخذوا هكذا وهكذا فطائفة اخذوا باهوائهم
وطائفة قالوا بآرائهم وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب
من ينفعكم حبه عنده **الخامس والخمسون** ما رواه الشريف رح في النهج في كلام له
ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم
تجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم
واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام
نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه
ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما
فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من
شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف
فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الخ **يقول**
المؤلف يظهر من هذا الحديث وهو المقطوع صدوره عنه ع ان دين الله تام انزله
على نبيه ص وبينه النبي ص بعضا للامة وكلا للائمة ع ثم بين للامة شأن الائمة والائمة

قد بالعوافي بتعليم شيعته حتى ان الاحاديث الواردة في الطبيعيات والامور
العامة والاصول والمعارف والاخلاق والاحكام والآداب والادعية والطب
والعلوم والعلوم الغريبة لا تكاد تنحصر والكتب الموجودة في عصرنا هذا من الاحاديث
المعتبرة المعصومية مع انه قد مضى من غيبته ع ثمانمائة وثمانية واربعين سنة تبلغ
المئين كتابا والقاصر قد تشرف بمطالعة مأتين من كتب الحديث الخاصية فقط دون
الاحاديث العامية المروية عن النبي ص بطرق الصحابة بتمامها بحار الانوار ستة و
عشرون مجلدا مع كتاب الاجازات والوافي اربعة عشر مجلدا والوسائل سبع
مجلدات او اربع وكتاب اثبات الهداة اربع مجلدات والصافي مجلد اذ كل
مجلد يشتمل على مجلدين وشرح التهذيب للسيد نعمة الله الجزائري اثنان و
عشرون مجلدا والحدائق الناضرة ستة عشر مجلدا او ازيد وما رايت كله فاني
مستفرغ وسعه ما شيعته هذه الاصول حتى احتاج الى الفضول للوصول
لو ارادوا العمل لكفاهم مكارم الاخلاق وحلية المتقين بل لا يوجد في اعصارنا
من يستعملها من العابدين ولو ارادوا الفضول والخيالات حينئذ فهيهات ان
يكون في دين الله هيهات **السادس والخمسون** ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع
في رسالته واما ما سئلت من القرآن فذلك ايضا من خطرات المتفاوتة
المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه
وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم

[عدد مجلدات كتب الحديث]

وتفسير نور الثقلين اربعة مجلدات

الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده
عن مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء بابعد من قلوب
الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء
الله وانما اراد الله تعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم
فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق
كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر
ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك
فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير
مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا
على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى واطلب
الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى **السابع والخمسون** ما رواه ثقة
الاسلام في كتاب الحجة باسناده عن يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله ع فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام
وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله ع كلامك

من كلام رسول الله ص او من عندك فقال من كلام رسول الله ص ومن عندي
فقال ابو عبد الله ع فانت اذن شريك رسول الله ص قال لا قال فسمعت
الوحي من الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول
الله ص قال لا فالتفت ابو عبد الله ع الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا
قد خصم نفسه قبل ان يتكلم **الثامن والخمسون** ما قال ابو عبد الله ع
في محاجته مع ابي حنيفة رواه الشيخ المجلسي طاب ثراه في كتاب الاحتجاج
من كتاب بحار الانوار في ابواب احتجاجاته ع في حديث له طويل قال
الذي تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال
اذا سئلت فما تصنع قال اجيب عن الكتاب او السنة او الاجتهاد قال اذا
اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب
قبول ما انزل الله فكانك قلت سانزل مثل ما انزل الله **التاسع والخمسون**
ما رواه رئيس المحدثين في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا
كان ذلك فليصل لاربع وجوه **الستون** ما رواه الامام ابو محمد العسكري
باسناده عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين
ولايتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث

ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا
فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله
وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الكفار الجهال الملاعين فسئلوا
عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم
وضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى
بالمسح من ظاهرهما **الخامس والستون** ما رواه الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج
عن الصادق ع انه قال بعد كلام له طويل فدع الراي والقياس الحديث
الثاني والستون ما رواه ره في محاجة الصادق ع ابا حنيفة وتزعم انك
صاحب راي وكان الراي من رسول الله ص صوابا ومن دونه خطا لان الله
تع قال احكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره **قال** صدر الكاشفين
في مفاتيح الغيب الراي هو اجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها
انتاج المطلوب وقد يقال للقضية المستنتجة من الراي راي الفكر كالالة
للصانع ولهذا قيل اياك والراي الفطير انتهى **الثالث والستون** ما رواه
الصادق ع في تفسيره والشيخ الثقة سعد بن عبد الله الاشعري القمي رحمه الله
في رسالة المحكم والمتشابه والشيخ النعماني تلميذ الكليني رضي الله عنهما في
رسالته والشيخ ابو جعفر بن قولويه ره استاد المفيد في اصله والمحدث
العاملي ره في تفصيل وسائل الشيعة وكتاب هداية الامة والمحدث المجلسي

طاب

انه قال

طاب ثراه في بحار الانوار كلهم بروايته الصادق ع عن امير المؤمنين
عليه السلم في كلام له طويل واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون
ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى
حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون من اجتهاد الى
اجتهاد واحتجاجهم بان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي
دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراي اذ كان
حالهم يؤول الى ما وصفناه وزعموا ايضا انه محال ان يجتهد فيذهب
الحق عن جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا
فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالاجتهاد
والراي ان الله تع بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك
النبي صلى الله عليه واله واحتجوا بقول الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وهو بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل
غلطا بينا قالوا ومن قول الرسول ص لما قال لمعاذ بن جبل وادعوا انه
اجاز ذلك والصحيح ان الله سبحانه لم يكلف العباد اجتهادا لانه قد نصب
لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون
بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما
عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة صلى الله عليهم كيف وهو يقول ما فرطنا

في الكتاب من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ويقول سبحانه فيه تبيان كل شيء ومن الدليل
على فساد قولهم في الاجتهاد والراي والقياس انه لن يخلو
الشيء ان يكون تمثيله على اصل او يستخرج البحث عنه فان
كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تع تكليف العباد ذلك
وان كان تمثيلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة
الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه
خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل
لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما
فسد هذا الوجه من دعويهم علمنا ان الله تع
انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها و
نحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا
ذكره من الاصول التي نصبها الله تعالى والدلائل التي
اقامها لنا كالكتاب والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق
عندنا من احد هذه الاربعة وجوه التي ذكرناها وما خالفها
فباطل واما احتجاجهم بما اعتلوا به من شطر المسجد الحرام
والبيت فنحيل بين الخطا لان معنى شطره نحوه فبطل

الاجتهاد

الاجتهاد فيه وزعموا ان الطالب الذي لم يهتد الى الادلة
والاعلام المنصوبة للقبلة ان يستعمل رايه حتى يصيب
بغاية اجتهاده ولم يقولوا حتى يصيب نحو توجهه له
وقد قال الله عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره يعني تعالى على ما نصب من العلامات والادلة
وهي التي نص على ذكرها حكيما بذكر العلامات والنجوم
في ظاهر الاية ثم قال تعالى وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربك ولم يقل وان الذين اضطروا الى
الاجتهاد فدل على ان الله تعالى اوجب عليهم استعمال
الدليل في التوجه عند الاشتباه عليهم لاصابة الحق
فمعنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام
ان كان محجوبا فلو علمت القبلة الواجب استقبالها
والتولي اليها ولم يكن الدليل عليها موجودا حتى
تستوي الجهات كلها فله ان يصلي بحال الاجتهاد حيث
احب واختار حتى يكون على يقين من بيان الادلة
المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا
التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب

تشوقا نال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع
عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لايذهب
بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله عز وجل
على عباده في اقامة ما افترضه عليهم وزعمت
طائفة ممن يقول بالاجتهاد اذا اشكل عليه من جهة
حتى يستوي عنده الجهات كلها تحرى واتبع اجتهاده
حيث بلغ به فان ذلك جائز بزعمهم وان كان لم يصب
وجه حقيقة القبلة وزعموا ايضا انه ان كان على هذا
السبيل مائة رجل لم يجز لاحد منهم ان يتبع اجتهاد الآخر
منهم بهذه الاقوال ينقضون اصل اعتقادهم وزعموا ان
البصير والمكفوف لم ان يقتدي باحد هولاء المجتهدين فلم
ان ينتقل من قول الاول منهم الى قول الآخر فجعلوا مع اجتهادهم
لمن لم يجتهد فلم يؤل بهم الاجتهاد الا الى حال الضلال والانتقال
من حال الى حال فاي دين ابدع واي قول اشنع من هذه المقالة واين
عجزا ممن يظن انه من اهل الاسلام وهو على مثل هذه الحال نعوذ
بالله من الضلال بعد الهدى واتباع الهوى واياه نستعين على

مايقرب منه انه سيع مجيب انتهى **تصحيح** قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في المجلد
التاسع عشر من كتاب بحار الانوار **باب** ماورد عن امير المؤمنين ع في اصناف آيات
القرآن وانواعها وتفسير بعض آياتها برواية النعماني وهي رسالة مفردة مدونة
كثيرة الفوائد نذكرها من فاتحتها الى خاتمتها **ثم اورد** الرسالة التي نقلنا منها
الحديث الى آخرها **ثم قال** اقول وجدت رسالة قديمة مفتتحها هكذا حدثنا جعفر بن
محمد بن قولويه القمي رحمه الله قال حدثني سعد الاشعري القمي ابو القسم رحمه الله
وهو مصنفه الحمد لله ذي النعماء والآلاء والمجد والكبرياء وصلى الله على محمد سيد الانبياء
وعلى آله البررة الاتقياء روى مشايخنا عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
انزل القرآن على سبعة احرف الى آخر الحديث لكنه غير الترتيب وفرقه على الابواب
وزاد فيما بين ذلك بعض الاخبار **ثم قال** طاب ثراه في الفصل الاول من مقدمة كتاب
بحار الانوار في ضمن تفصيل الاصول والكتب الماخوذة منها الاخبار ما لفظه كتاب
التفسير الذي رواه الصادق ع عن امير المؤمنين ع المشتمل على انواع آيات القرآن وشرح
الفاظه برواية محمد بن ابراهيم النعماني وسياتي بتمامه في كتاب القرآن وكتاب
ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبد الله
الاشعري رواه عنه جعفر بن محمد بن قولويه وسياتي الاشارة اليه ايضا في كتاب
القرآن **ثم قال** طاب ثراه في الفصل الثاني منها وكتابا التفسير اولهما معتبران
مشهوران ومضامينهما متوافقتان موافقتان لسائر الاخبار واخذ منهما

علي بن ابراهيم وغيره من العلماء الاخيار وعد النجاشي من كتب سعد بن عبد الله
كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وذكر اسانيد صحيحة الى كتبه **ثم
قال** بعد ذكر كتاب آخر لسعد ومؤلفه في الثقة والفضل والجلالة فوق الوصف والبيان
انتهى **يقول** المؤلف وعندي اصل من اصول القدماء يتضمن هذا الحديث من اوله الى آخره
ثم اذ اظهر من مقدمة كتاب بحار الانوار ان هذا الحديث معتبر مشهور بين اللفظ والمعنى
الشيعة رواه محمد بن ابراهيم النعماني صاحب التفسير المشهور تلميذ الكليني واخذ منه
علي بن ابراهيم اسناده وهو ايضا صاحب التفسير المعروف ورواه شيخ ابن قولويه تلميذ
الصدوق واستاد المفيد ورواه سعد بن عبد الله الاشعري المشرف برؤية القائم ع
في حضر ابيه ع فلنبين بعض عباراته بتوفيق الله وهدايته **قوله** ولها الرد على من
قال بالاجتهاد الى قوله من اجتهاد الى اجتهاد **بيان ثم قال** العلامة الحلي ره اجتمعت
العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب
لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم انتهى **قال** سلطان المحققين ان الخلاف
في مسئلة التصويب والتخطئة بعد القول بسقوط التكليف من اصابة الحق الواقع
وسقوط الاثم في تخطئته مع استفراغ الوسع لا يثمر ثمرة معنوية **اقول**
وح يكون النزاع قريبا من اللفظي وقد اشار الى معنى الاصابة بقوله لا على معنى
المطابقة ثم قد بينا في هذا انه لا يصح من الحكيم تعالى ان يكلف الناس الابما هو لاصلح لهم وكذلك
لا يصح التكليف منه تعالى الا بعد التوقيف على الاصلح توقيفا يميز بينه وبين غيره وذلك

لا يتاتى الا بالعلم لان بالظن لا يتحقق التمييز وبدون تحققه لا يحصل الغرض
من التكليف ومع عدمه لا يحسن التكليف فوجود التكليف دلنا على وجود الغرض
منه وهو دلنا على التوقيف والتوقيف على التمييز ثم استمر بنا طرق التوقيف الحقه
كالوحي للانبياء والالهام للائمة ومعرفة الحاضرين المتمكنين والعقل للانبياء هاهنا عن درك
الاحكام الوضعية لانها جزئيات وهو لا يحكم الا على الكليات الحقيقية ولاخذ
الوسائط بالوسائط الصحيحة والسابقة للانبياء ولطبقتنا فحينئذ ثبت بالبرهان
بان هذا التوقيف الموجود في الكتاب والسنة هو الذي جرى في علم الله تعالى تعبدنا به
في ازمنتنا هذه وهو اما نص فيتعين العمل به بلا خلاف واما ظاهر فكذلك لقبح خطاب
الحكيم بما يحتمل المعنيين الراجح والمرجوح ثم ارادة المرجوح بدون نصب القرينة
الباقية ببقاء الخطاب اللازمة اياه لزوما مستحيل الانفكاك فنقول هذا ظاهر
ما وصلت الينا قرينة صارفة عنه مع صحة الخطاب به وكل ظاهر كذلك يجب لنا العمل به
باتفاق العقلاء وكثرة البراهين على ذلك واما متشابه متساوي الطرفين فيرد
الى المحكم فان استحكم عمل به والا خلى في سنبله وكما اول يحتاج الى قرينة بينة
فنقول هذا متشابه او ماول ما وصلت الينا قرينة مزيل لتشابهه او مبين تاويله
وكل ما كان كذلك وجب الامساك عن العمل به بالنصوص والاتفاق والبرهان
فتعين الامساك عنه ثم استمر بنا طرقا باطلة كالتشهي والظن المستند والظن
المستند الى القياس والراي والاستحسان والملازمات العقلية والمصالح المرسلة والتعادل

الانبياء والالهام للائمة وطبقته الاولياء والكشف للانبياء وطبقة المقربين والاخذ بالمشافهة للائمة وطبقته ره

العقلية الغير المنضبطة والامارات الاجتهادية فرايناها لا تسمن ولا تغني من جوع وقد
تظاهرت البراهين العقلية ونصوص الكتاب والسنة بالمنع عن الاعتماد عليهما فالقول
بالتصويب مع نفي الحكم النفس الامري يستلزم اجتماع النقيضين كما انها علة انتفاء
اول الرشا والقول بالحكم النفس الامري مع التكليف بخلافه يستلزم القول بتعبد
الضلال والقول بتعلق التكليف بالنفس الامري مع عدم نصب الدليل عليه يستلزم القول
بالتكليف بما لا يهتدى اليه وهو تكليف بما لا يطاق والقول بنصب الدليل على الحكم النفس
الامري المكلف به مع التخطئة يستلزم القول بالتاثيم وعدم الاعذار وبعد ثبوت
انحصار التوقيف في الكتاب والسنة وانحصار المراد فيهما في النصوص والظواهر
المقترنة بالقرائن يرتفع القول بالتخطئة عند اختلاف الاحاديث بعد ثبوتها
في الامور المطلوبة حتما او ندبا او تخييرا او تسليما او امتثالا وتقية عن الامور
المطلوبة المضيقة المطلوبة تحصيلا بالبراهين القاطعة والتقية فرد من الحكم النفس
الامري المتعلق بايام الهدنة ودار التقية ومن اعطى التامل حقه فيما حققناه
ثبت عليه وجوب العمل بهذه الاحاديث الموجودة في كتب اصحابنا وصحتهم
مع اختلافها وثبت عليه افادتها العلم لفظا ومعنى وكشفها عن الحكم النفس الامري
على سبيل الاجمال وهذا باب واسع للعوام والمبتدئين بل المتوسطين وقد غفل
المتكلمون بمثل هذه البراهين الاجمالية في تصديق الانبياء والاوصياء في كل فرد فرد كما
يقولون تعالوا هذا ما قاله المعصوم المفترض الطاعة وكل ما قاله يجب امتثاله فهذا

يجب امتثاله وقد ثبت بمثله الاجتهاد يقولون تعالوا هذا ما ادى اليه اجتهادي
وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي وانما منعنا كبرى
قضيتهم لعدم ثبوت دليله المدعى عليه من الاجماع ثم اذا ثبت او اثبتنا طريقة افادة الاحاديث
العلم لفظا ومعنى وصدورا وكشفا عن الحكم النفس الامري التسليمي لا الامتثالي فنقول
عند قيام الاحتمالات السفسطية والشبه الجدلية هذه شبهة في مقابلة البرهان وكل
شبهة كذلك لا يعتنى بها فهذه لا يعتنى بها او هذه شبهة محتملة في مقابلة البرهان
وكل شبهة كذلك وجب طرحها فهذه وجب طرحها ولنا طرق عديدة لعلية الا
حاديث وقطعية العمل عليها ذكرها المحدث العاملي ره في خاتمة وسائل الشيعة
هو الشيخ محمد بن الحسن الحر
وشيخ المجلسي في الاربعين والمحقق القزويني ره في شرح العدة والفاضل القزويني
المولى خليل
في لسان الخواص والمحدث النجفي في حجة الاسلام وشيخ العاملي ره في هداية الابرار
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قوله م
احتجاجهم بان الحكم به قاطع الى قوله ما زعمناه بيانه فيه اشارة الى ما قاله المتاخرون
من اصحاب الاجتهاد من ان الحكم بعد الاجتهاد الظني قطعي حسبما ادعوه من الاجماع
على صحة الكبرى في اصولهم وقالوا كلما هذا ما ادى اليه الظني وهذا معلوم لي وكلما ادى
اليه الظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني بالاجماع فهذا حكم الله في حقي وحق من
قلدني يقينا وبنا هذا الحكم الوهم من زعمهم ان الحق في المسئلة ليس عليه دليل

هو الآقا رضي الدين محمد

يوجب لهم الوصول اليه فيصير التكليف به تكليفا بما لا يطاق وهو خلف فثبت ان التكليف
بالظن تطمعا في ان الحق المكلف به غير الحق النفس الامري مع ان الحق لا يكون حقا الا بعد
تطابق الواقع ولا يطابق الواقع الا غير المتعدد فلا معنى لتعدد الحق مع كون المطابقة
مقوم ماهيته والا لتساوي الحق والباطل في عدم المطابقة وللزم قلب ماهية الحق باطلا
ولم يبق لاهل الحق مزية على اهل الباطل لاشتراكهم في الخطأ عن الحق وعدم اصابته
ولم يكن الفرقة الناجية محقة والملل الباطلة سواء واللازم باطل بديهة فالملزوم كذلك
ولسنا نرضى به وان رضوا فان رضوا وقد تواترت الاحاديث المتكاثرة بان الادلة
الموصلة قائمة من الله على احكامه حيث يوصل طالبها اليها لا محالة والمحروم عنها
في العهدة والمقصر قوله وزعموا انهم انه يمال الى قوله واقع بهم بيانه فيه ابطال
لما قاله العامة ومن تحذى حذوهم من اعتبار الاجماع المركب وطرح الاحاديث الصحيحة
المخالفة للعامة بمجرد عدم الاطلاع بقائلها وفيه ايضا تاييد لما حققناه من ان
الاختلاف علامة التقية في طلب الحق فلا معنى لاحتمال الخطأ بعد الاستفراغ واختلاف
الاراء هو ليس كاختلاف الاحاديث لمكان الفرق فان الاول منهي عنه والثاني مامور به
عملا واعتقادا من باب الامتثال والتسليم والتوسعة لصدوره عن اصحاب العصمة وكونها
عاصمة عن الضلال والخطأ والوصمة دون الاول فلا تغفل قوله واعجب من هذا
انهم يقولون في قولهم بالاجتهاد الى قوله اجاز ذلك بيانه فيه ابطال لما تعذرت به

العامة ومن قلدهم من انه تعالى لم يكلفنا الا دون الطاقة والسبيل الى الحق
مسدود فانحصر الامر في الاجتهاد وتحصيل الظن والا لزم التكليف بما لا يطاق
او ارتفاع التكليف وكل ذلك باطل لانا نقول قال الشهيد الثاني في حقائق الايمان
ما لفظه لما كان الطريق الى العمل بالفروع انما هو النقل ساغ لنا التقليد فيها ولم
يقدح احتمال كذب المخبر لا لانسداد باب العمل بها بخلاف الاعتقاديات فان الطريق اليها
بالنظر ميسر انتهى فيقال له ان انحصار طريق العمل بالفروع اولا ممنوع لوجود
الاحكام العقلية فيها كوجوب الفعل الصادق النافع وحرمة الكذب الضار ووجوب
اداء الامانة وحرمة الغدر والنكث ووجوب العدل والنصفة وحرمة الجور ووجوب
الاحسان الى المحسن والابوين وحرمة الاساءة اليهم ووجوب الاصلاح بين الناس
بقدر المقدرة وحرمة الافساد الى غير ذلك ثم استلزام الانحصار في النقل التقليد
ثانيا ممنوع ايضا لعدم الملازمة عقلا وسمعا ورب ناقل ينقله مع دليل او مقترنا بقرينة
قاطعة تفيد العلم والا لزم تقليد الرواة في النصوص على الائمة الهداة مع ان التقليد لا
يجوز فيها عند صاحب هذا القول وليت في العقل دلالة على تعيين الامام المعصوم
ولا انحصار العدد المعلوم في طبقة العقل الحكم بوجوب وجود امام معصوم مطلقا
وهذا لا يغني في المقام ورب ناقل متواتر لفظا او معنى ثم استلزام قدح احتمال
كذب المخبر انسداد باب العمل بالفروع ثالثا ممنوع ايضا لجواز ما يدفع الاحتمال من التواتر

في النقل

والظلم

اللفظي والمعنوي والقرائن الداخلية والخارجية والقضايا البرهانية العقلية كوجوب
حفظ التوقيف المميز للمكلف بمبلغ للتكليف الى المكلف وانحصاره في هذا النقل المعين
المحدد ثم تيسر طريق النظر في الاعتقادات باطلاقها رابعا فمنع ايضا لوجود كثير من
الاعتقادات السمعية التي لا يتم بدركها عقول الحكماء الفحول كسؤال القبر وعذاب البرزخ
والحشر الجسماني ونعيمه وجحيمه والرجعة والمعراج الجسماني فان اساطين العقلاء هم
الفلاسفة قد انكروها او اولوها تاويلا لا يقصر عن الانكار بعد الاعتبار والتثبت
بدليل للاجماع لا يفيد في محل النزاع لاشتراكه بين الاصول والفروع بلا تردد ولا ترديد
والاختلاف الناشي من الانظار والادلة العقلية والسمعية عن عن فهمها سواء عند النظار
بعد التحقيق لا التقليد والدليل الاجمالي النظري موجود في الجميع كقولنا لما ثبت ان
التكليف من فعله تعالى ولا يسفه في نفي وجه القبح ووجود وجه المصلحة والتعبد بالظن يستلزم
وجه القبح من لزوم التعبد بما لا يؤمن فيه من الخطا وينافي وجه المصلحة للزوم الفساد اللازم
للاختلاف وشرع السبل الى الحق ببعثة الرسل وانزال الصحف ونصب الحجج وحفظ الادلة
امر ممكن لا يوصف الباري تعالى شانه بالعجز عنه ليقال بتجويز ارتكاب اقل القبيحين المستلزم
لرفع الوثوق عن صدق الوحي والوعد والوعيد لانه اذا جاز من الله ارتكاب اقل القبيحين
من الاهمال والتعبد بالظن فقد جاز ايضا الكذب المتضمن للاصلاح بوجود الساعة واهوالها
ونعيمها ونحوها الذي هو اقل قبحا من اهمال الناس في الفساد وعدم ردع العباد لفقد الفارق

البقاء

الفتح

القبح عند المدقق المرتاد ولا يخل الباري تعالى شانه بما وجب عليه في فعل
من التكليف بالاصلح وشرع طريق العلم اليه فليس هاهنا تكليف بما لا يطاق ولا
سد باب الانفس والافاق وعدم وجدان المقصرين لا يستلزم عدم الوجود وتوجيه
التقصير الى العباد اولى من توجيه القبح الى المعبود والحوالة على الغايب مسلك
وانما نبيان للعباد ما عنت به العامة وعقلاؤهم في اجتهاد الموضوع من ابتناء الشطط
ونحن هاد الموضوع **قوله** والصحيح ان الله لا يكلف العباد اجتهادا الى قوله فيه تبيان
كل شيء **بيانه** فيه نص على نفي مطلق الاجتهاد والاجتهاد مطلقا فان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم اتفاقا ثم علل به وازال شبهتهم في زعمهم الاضطرار الى الاجتهاد من باب اكل
الميتة والدم الحرام روى الفاضل الشريف الجرجاني في دراسته عن الشعبي انه قال
الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها والرد الى الله والرسول هو الرد الى الكتاب
والسنة كما ورد في حديث امير المؤمنين ع ولا الزم رفع الحكم الطبيعي اشد والطيع الرسول
واولي الامر منكم واذا تنازعتم في شيء فردوه الاية لانقطاع الوحي ووفات النبي في خفاء
الحجة **قوله** ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد الى قوله باطل **بيانه** فيه نص على نفي
الاجتهاد الظني المستلزم لعدم الاعتناء عن الحق وبيان نفس الامر لانه نفس الحق الحاصل من
الاصول الاربعة كالكتاب والسنة والامام الحجة ولا يجوز خلو الطوع عن احد هذه
الاربعة التي هي الحق والكتاب والسنة والحجة فيجب عليه تعم حفظها مع حفظ نفس التكليف

الاعتناء

فلا يصح فرض خلو الواقعة عن الحق ولا انسداد الطريق اليه وفقد الدليل عليه مع بقاء نفس
التكليف المتوقف عليه كما لا يصح فرض خلو الرعية عن الحجة فحينئذ ينسد باب الاجتهاد الظني بانفتاح باب
الحق على العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد ع ٤ ما رواه المحدث العاملي طاب ثراه
في كتاب هداية الامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايح الراي والقياس وما قال قوم في
دين الله ليس له برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس **يقول** المؤلف تامل في هذا الحديث
فان صدوره قبل صدور الراي من العامة فلا وجه لتخصيصه بهم ثم تامل في قوله ص وما قال قوم
في دين الله ليس له برهان وفي فتاوى بعض الفقهاء التي لا يساعدها البرهان ٥ ع
ما قال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه الحسن ع ورواه الشريف الرضي رضي الله عنه ثم اشفقت عليك
ان يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من اهوائهم وارائهم مثل الذي التبس عليهم فكان
احكام ذلك على ما كرهت من تنبيهك له احب الي من اسلامك الى امر لا امن عليك فيه
الهلكة ورجوت ان يوفقك الله فيه لرشدك وان يهديك لقصدك فعهدت اليك
وصيتي هذه واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار
على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من ابائك والصالحون من اهل بيتك
فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر
ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا وهو يتضمن طريق النظر ع ع
ما قال ابو جعفر الثاني ع في بني فضال خذوا بما رووا ودعوا ما راوا **يقول** المؤلف فيه امر بالاخذ

ع

عن الثقات وان كانوا فاسدي الاعتقاد بما يروونه من باب الرواية لا بما يرونه من باب
الاجتهاد والراي والفتوى عن الرواية بسبب نقلها والاخذ به ليس تحملا **في الجامعة**
محمل الحكم والفتوى عن الاجتهاد بسبب راي والاخذ به تقليد فاختلف اللفظ والمعنى
وتباين المقصود والمبنى فيه ٧ ع ما قال امير المؤمنين ع في نسبة الاسلام ان
المؤمن من اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن رايه **يقول** المؤلف رواه شيخنا المجلسي طاب ثراه
في مجلد الايمان من كتاب بحار الانوار في باب نسبة الاسلام رواية عن معاني الاخبار
والمجالس للصدوق وعن امالي الشيخ وتفسير علي بن ابراهيم ومحاسن البرقي والكافي
ثم افاد بما خطبها الشريف وعن شرحها الفاضل ابن ابي الحديد والمحقق بن ميثم وشيخ
الكبير والشهيد الثاني رضي الله عنهم في حقايق الايمان ٨ ع ما رواه
شيخنا الرباني في مقدمات كتاب الحدائق الناضرة عن امير المؤمنين لم ياخذ دينه عن
رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذه ٩ ع ما رواه ايضا انه لما قال السائل
لهم ما رايك في كذا قال ع واي محل للراي هنا انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله
عن جبرئيل عن الله ٧ ما رواه القاضي النعمان بن محمد في دعائم الاسلام
عن ابن اذينة باسناده المذكور عن علي ع انه قال القضاة ثلثة هالكان وناج
فاما الهالكان فجاير متعمد ومجتهد اخطا والناجي بما امره الله به ١ ٧
ما رواه مشايخنا كالشيخ المجلسي والمحدث العاملي رضي الله عنهم في حديث الاربعمائة

عليه السلام فرمن لسان النبوة

مجارم

عن علي ع عن النبي ص انه قال في حديث له طويل علي اجتنابكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا
يغلب عليهم المرجئة برايها ٢ ٧ قول الامام ع في حديث له اياك ان تعمل برايك شيئا
وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا فرارك من الاسد
٣ ٧ قول النبي لعلي ع ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها
ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم
ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل ٤ ٧ قول الصادق ع ان رسول الله ص
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه
مقالا بالراي الحديث ٥ ٧ ما رواه الكليني رض في حديث البرزخ عن ابي عبد الله ع
ثم قال انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول له يا عبد الله من انت ما رايت
شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث الحديث
٦ ٧ ما قال امير المؤمنين ع في بعض ادعيته اعذني اللهم من ان استعمل الراي فيما لا
يدرك قعره البصر ولا يتغلغل في الفكر ٧ ٧ ما رواه الصفار في بصائر الدرجات
عن الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله قال ع عنى الله بها من اتخذ دينه رايه من غير امام من ائمة الهدى ٨ ٧
ما رواه الامام ابو محمد العسكري في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
قال رسول الله ص حملة القران المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله

المقربون من الله الى ان قال اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم
هو الذي اخذ القران وتاويله عنا اهل البيت نحن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا
لا عن اراء المجادلين وقياس القايسين فاما من قال في القران برايه فان اتفق له مصادفة
صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك طريقا مسبعا من غير حفاظ
يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق
افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين
وان اخطا القائل في القران برايه فقد تبوء مقعده من النار وكان مثله مثل من
ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا قال هو اهل
لما لحقه ومستحق لما اصابه التاسع والثمانون ما رواه العلامة الرباني ابن ميثم البحراني في
شرح الخطبة الثانية بعد المائة فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن اهل الجماعة
ومن اهل الفرقة ومن اهل السنة ومن اهل البدعة فقال ع ويحك
اذا سالتني فافهم عني ولا عليك ان لا تسال احدا بعدي اما اهل الجماعة فانا ومن
اتبعني وان قلوا وذلك الحق عن امر الله وامر رسوله واما اهل الفرقة فالمخالفون
لي ولمن اتبعني وان كثروا واما اهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله لا العاملون
برايهم واهوائهم وان كثروا وقد مضى الفوج الاول وبقيت افواج وعلى الله قصمها و
استيصالها عن جديد الارض التسعون ما رواه الشريف الرضي رضي الله عنه في نهج البلاغة
في خطبة له ع انه قال عباد الله لا تركنوا الى جهالتكم ولا تنقادوا لاهوائكم

فان النازل بهذا المنزل نازل بشفا جرف هار ينقل الردى على ظهره من
موضع الى موضع لراي يحدثه بعد راي يريد ان يلصق بما لا يلتصق ويقرب ما لا
يتقارب ١ ٨ ما رواه العلامة الرباني ابن ميثم البحراني ره عن كثير
من المحدثين عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال ان الله قد كتب عليك جهاد
المفتونين كما كتب علي جهاد المشركين قال فقلت يا رسول الله وما هذه الفتنة
التي كتب علي فيها الجهاد قال ص فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله وهم مخالفون للسنة فقلت يا رسول الله فعلام اقاتلهم وهم يشهدون كما اشهد
قال على الاحداث في الدين ومخالفة الامر الى ان قال ع فقلت يا رسول الله لو بينت لي
قليلا فقال ان امتي ستفتتن من بعدي فيتاول القران وتعمل بالراي وتستحل الخمر
بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع وتحرف الكتاب عن مواضعه الحديث ٢
٨ ما قال النبي ص اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بخاصة نفسك ٣ ٨ ما رواه الحافظ البخاري في باب صحيحه بلفظ
باب ما يذكر من ذم الراي وتكليف القياس وقول الله لا تقف ما ليس لك به علم بالاسناد
عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمر فسمعته يقول سمعت النبي ص ان الله لا
ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا لكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم
فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون فحدثت عائشة
زوج النبي ان عبد الله بن عمر حج بعد فقالت يا ابن اختي انطلق الى عبد الله بن عمر

فاثبتت لي منه الذي حدثني عنه فجئته فسالته فحدثني به كنحو ما حدثني
فجئت عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمر الرابع و
الثمانون ما رواه ايضا في الصحيح في باب ما كان النبي ص يسال مما لم ينزل عليه الوحي
فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل براي ولا قياس لقوله
تعالى بما اراك الله الى اخر الباب وما فيه من الاخبار ٥ ٨ ما رواه ايضا
في باب تعليم النبي ص امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل
٦ ٨ ما رواه الخطيب في تاريخه عن عدة رجال عن عوف بن مالك عن
النبي ص انه قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم
يقيسون الامور برايهم يحرمون الحلال ويحللون الحرام ٧ ٨
ما رواه الحافظ الديلمي في فردوس الاخبار مثله ٩ ٨ ما رواه ايضا في
الفردوس عن انس عن ابي هريرة قال قال النبي ص تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله
وبرهة بسنة نبيه ثم تعمل بالراي فاذا عملوا به فقد ضلوا واضلوا ٩
ما رواه الحافظ ابن بطة في الابانة عن ابن عباس انه قال اياكم والراي ١
٩ ما رواه فيها عنه ايضا انه قال لو جعل الله الراي لاحد لجعله لرسوله
بل قال وان احكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت الحادي والتسعون ٩٢
ما رواه الهذلي في مسنده نحو روايتي ابن بطة سواء ٣ ٩ ما رواه
الديلمي في الفردوس باسناده عن النبي ص انه قال يا علي اياك والراي فان الدين

من الله والرأي من الناس ٩٤ ما رواه الامام الرازي في الصراط المستقيم
عن ابن مسعود قال يذهب فقهاؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور برأيهم ٩٥ ما رواه ايضا الديلمي في الفردوس باسناده عن النبي
انه قال يا ابا هريرة ان كنت وزيرا امينا وعشيرا امينا وداخلا كاملا امير فلا تخالفن سنتي
وسيرتي فانه من خالف سنتي وسيرتي لا يجيء به يوم القيمة تاخذه النار من كل مكان ثم
يصير الى النار ٩٦ ما رواه الحافظ المغربي في كتاب القناع ابي بكر انه قال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي ٩٧ ما رواه ايضا
عن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا ٩٨ و ٩٩ ما رواه الامام الرازي في
الصراط المستقيم نحو روايتي الحافظ سواء ١٠٠ ما رواه ايضا عن نافع عن ابن عمر
انه قال لعثمن يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين فقال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي
لو اشكل عليه شيء سأل رسول الله ولو اشكل على رسول الله شيء سأل جبرئيل
عليه وانا لا اجد من اسأل وسمعت رسول الله يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وسمعته
يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبر احدا
يقول المؤلف قد ذكرنا ان احاديث السادة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فان لم ترض
بهم قادة فاقوال العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن عمرو وابي بكر وعمر تضحك على الائمة والدين اري موافقتي فاختر لنفسك ما يحلو لها

وسيأتي في تحريم الاقيسة والظنون والتقليد ما يؤيد احاديث هذا الباب والله يهدي
من يشاء الى الصراط الصواب فان قيل ان مورد هذه الاخبار العامة دون الخاصة
قلت خصوص المورد لا يخصص عموم الحكم مع اشتراك الموضوع بل نقول ان كثيرا من الشيعة المتأخرين
والحاطبين كانوا من الشيعة وعظائهم الى زمان الائمة عليهم السلام لئلا يكونون
مبدعا من نظر برأيه هلك وقوله لا ابن حكيم ولا يحيص وقد مضى طرف منه ويأتي
طرف آخر قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في اللوامع بعد نقل الاخبار الواردة في ذم
الاجتهاد واگرچه ظاهر اين اخبار مذمت شيعه است وليكن تهديد امر خاصه را از شيعه
ايشان در اين معنى وبعضى كرده اند انچه كرده اند واز سنت آنان نيز ظاهر خواهد شد ورواياتى
بسيار وارد شده است از حضرت سيد المرسلين وائمة الطاهرين عليهم كه هر بدعتى ضلالت است
وهر ضلالتى راه او بجهنم است نعوذ بالله من الضلالة بعد الهداية انتهى وقال طاب
ثراه في روضة المتقين في مبحث الاغسال والحاصل ان الدلائل العقلية التي ذكرها بعض
الاصحاب ونقل عليها الاحكام اكثرها مدخولة والحق في اكثرها مع الفاضل الاسترابادي
رضي الله عنه لكن جماعة افرط في التشنيع على الكل مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع
وان ذكروها فللرد على العامة الزاما لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى انتهى كلامه
اقول ثم قال ان آيات النهي عن اللواط وانه نزلت في قوم لوط وآيات الخسوف في قوم شعيب
وكذلك سائر الآيات القرآنية في الحدود والقصاص وغير ذلك نزلت في اشخاص معينة
لكن حكمها عام شامل للانام كل الدهور وعدم الاعلام للضرورة والنصوص وللاجماع فانما

كان غرض الائمة عليهم السلام من هذه التشنيعات على العامة تبعيد الخاصة عن طريقتهم فقل من
امن ولم يلبس ايمانه بظلم هذا مع ان غالب احاديث هذا الباب ورد في جواب اسئلة
الشيعة في الاحتجاج عن امير المؤمنين في جواب الزنديق المدعي للتناقض في القرآن قال
واما قوله عز وجل وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى فان ذلك كله لا يغني الا مع الاهتداء وليس كل من وقع عليه اسم الايمان كان حقيقا
بالنجاة مما هلك به الغواة ولو كان ذلك كذلك لنجت اليهود مع اعترافها بالتوحيد واقرارها
بالله ونجى سائر المقرين بالوحدانية من ابليس فمن دونه في الكفر وقد بين ذلك بقوله الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون الحديث وفي العياشي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال منه ما احدث زرارة واصحابه
وفي النهج ومتعض بعضهم دون فرض الخالق لهم احكام الهدى به فعظموا من الله سبحانه وتعالى ما
عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه الا وجعل له
علما باديا وآية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد
وفي تفسير العياشي عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالقرآن فما
وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به وما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه
وفيه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين
عملوا بمثل اعمالهم وفي تفسير الامام عليه السلام فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا
على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا

جميعهم فانه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا
منهم شيئا ولا كرامة الفصل الثالث في ذكر طرف من الاحاديث الناصة على تحريم الاقيسة
مطلقا سيما القياس الاولوية المعروف بالقياس الجلي وهي اكثر من المئات ونحن نذكر المطولات
ولنتل منها بعضا الاول ما رواه شيخ الصدوق ره في الاكمال باسناده قال قال علي بن
الحسين عليه السلام ان دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة والمقاييس
الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اقتدى بنا هدي ومن كان يعمل
بالقياس والرأي هلك ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله او نقضي به حرجا كفر بالذي
انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم يقول المؤلف هذا الحديث شريف لفظا
في المطول وفيه نص على ابطال العقول المحجوبة الادلة العقلية والاراء المستنبطة الظنية
والمقاييس مطلقا والعقود توضيحية ونص على حصر الدين الحق في التسليم للمعصومين عليهم
افضل التسليم ونص على هلاك القياسيين واصحاب الرأي اجمعين مع تأكيدات لفظية
ومعنوية الثاني ما رواه ايضا شيخ الحميري رضي الله عنه في قرب الاسناد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن
دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ورواه الكليني ايضا في الكافي الثالث ما
رواه الحميري ايضا باسناده عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض
اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به فقال
سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا

وصارت في موضعنا فان التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر ع
لا تحمل في الدين على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره **يقول** المؤلف فيه
دلالة على ان الاستنباط من الكليات واستعمال الاقيسة كان مخصوصا بهم ع يعني انهم كانوا
عارفين بجميع اعتبارها عند الله تعالى ومحل جوازها وعدم جوازها لاحاطة علمهم بمراد الله
ولذا قد استدلوا في غير موضع بامثال واقيسة في محل الالزام واما غيرهم فلقلة علمه
وقلة احاطته لا يجوز له ذلك لاستلزام الخروج عن مراد الله تعالى **الرابع** ما رواه
البرقي ره باسناده الى عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد
الا كاد يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله ص فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك الخ **الخامس** ما رواه بالاسناد الى ابي عبد الله
في رسالته الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فانه من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس
لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس
الخ وقد مضت انفا **٦** ما رواه عن ابي عبد الله في حديث ابن شبرمة وهو طويل ثم قال
ع لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها **٧** ما رواه
باسناده الى ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم
بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ورواه ثقة
الاسلام ايضا **٨** ما رواه مسندا قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة ويحك انا اول

من قاس ابليس فلما امره بالسجود لادم ع قال خلقتني من نار وخلقته من طين
٩ ما رواه مسندا عنه ص قال ان ابليس قاس نفسه بادم فقال خلقتني من نار وخلقته
من طين الخ ورواه ثقة الاسلام ايضا **١٠** ما رواه عن سماعة قال قلت لابي الحسن
ان من عندنا من قد ادرك اباك وجدك وان الرجل يبتلى بالشيء ولا يكون عندنا فيه شيء
فيقيس فقال انما هلك من قبلكم حين قاس **يقول** المؤلف وذلك لان القياس
غاية ما يفيده الظن بعد تسليم امكان حصول الظن في الشرعيات مع استدلال المفيد
والمرتضى رضي الله عنهما على امتناعه فيها كما هو مذكور في العدة والمحاسن والثاني
والظن لا يخلو من احتمال الخطا بل لا يصيب كما قال امير المؤمنين ع الظن يخطي ولا يصيب
يصيب ولا يخطي وقال عز من قائل ان الظن لا يغني من الحق شيئا والخطا يستلزم الخروج
عن الحق والاختلاف في الدين وهما سببا الهلاك قال الله تعالى ماذا بعد الحق الا
الضلال **الحادي عشر** ما رواه مسندا الى محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس
حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا يحضره المسألة
ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم ياتنا فيه عنك
ولا عن ابائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم
فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال
لعن الله ابا فلان كان يقول قال علي وقلت وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم والله

والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس ورواه ثقة الاسلام بادنى تفاوت
١٢ ما رواه مسندا الى محمد بن منصور قال قلت لابي الحسن ع انا نجتمع فيما
بيننا فلا يكاد يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء وذلك شيء انعم الله به علينا بكم وقد
يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال لا
وما لكم والقياس ثم قال لعن الله ابا فلان كان يقول قال علي ع وقلت وقال الصحابة
وقلت ثم قال لي اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا قوله فقال ابو الحسن ع اذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت لم ذلك قال
لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما تحتاجون اليه من بعده الى
يوم القيمة **اقول** فيه نص على التوقف والرد الى المعصوم بالرد الى كلامهم لكون الاحكام
جميعها منصوصة في الكتاب والسنة ولا يصيب القياس من اخلاق الناس **١٣**
ما رواه مسندا الى البزنطي قال قال جماعة من اصحابنا لابي الحسن ع نقيس على الاثر ونسمع
الرواية فنقيس عليها فابى ذلك وقال وقد رجع الامر اذا اليكم فليس معهم لاحد امر
اقول يظهر من تتبع الاخبار المعصومية ان القياس في عرف الاخبار اعم من القياس في
مصطلح الفقهاء وهو مطلق الاستنباط الظني بترتيب القواعد الكلية لاخذ الجزئيات
منها ويظهر منه اختصاص الاستنباط بهم ع كما ورد في تفسير اية الاستنباط **١٤**
ما رواه مسندا الى عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم و
القياس ان الله لا يسال كيف احل وكيف حرم قال الى ان قال القياس رواه ثقة الاسلام ايضا

١٥ ما رواه مسندا الى ابي جعفر ع قال ان السنة لا تقاس وكيف يقاس السنة
والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة **قال** شيخنا البهائي الجليل طاب ثراه في الروضة
لولا النص والعمل به لامكن ان يقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطريق الاولى فان الصلوة افضل من الصوم الى ان قال
ليس بحجة وان سمي بمفهوم الموافقة هو باطل القول بالقياس لا يقال انا نقول انه لا نقل لهما اف وشبهه دلالة ظاهرة على نفي الاذى من كل وجه لانا نقول لا نسلم انها
من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصا من هذه الاية من صدرها وعجزها ولو سلم فنقول
هذه الاية على ما يفهم منها العرف يدل على ان لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف وكلما كان
هكذا من الدلالة يمكن العمل به والا فلا بل يكون من باب قياس شيطان فان الظاهر ان
قياسه كان بالطريق الاولى الى ان قال فلما لم يصل عقول الخلق حرم راسا **اقول**
هذا اقوى اقسام الاقيسة وقد سمته العامة القياس الجلي واعتبره جمهورهم ومعظم
متاخري المجتهدين من الامامية غفلة منهم ولما كان هذا الاقوى غير جائز فسائر الاقيسة
بالطريق الاولى فنقضنا القياس بالقياس ايضا نستظهر ان الظن لن يحصل **١٦**
ما رواه مسندا الى ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع رجل قطع اصبع امرأة
فقال فيها عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال فيهما عشرون من الابل قلت قطع ثلث
اصابع قال فيها ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال فيهن عشرون من الابل قلت ايقطع
ثلثا وفيهن ثلثون من الابل ويقطع اربعا وفيها عشرون من الابل قال نعم ان المراة
اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المراة وارتفع الرجل ان السنة لا تقاس

ويمكن ان يستدل بالجزء القياس بالطريق الاولى ص ٩٥ ص

الاذى انها تومر بقضاء صومها ولا تومر بقضاء صلاتها يا ابان انك تختني بالقياس وان
السنة اذا قيست محق الدين اقول فيه نص على بطلان القياس الاولوية بخصوصه وقد
اطلق عليه الامام لفظ القياس وهو فرد من افراد الاقيسة الفقهية فقول بعض المتاخرين
من المعاصرين ان قياس الاولوية ليس قياسا في الحقيقة ولا هو من الاقيسة المنهية
من باب تشبث الغريق واستدلال الائمة عليهم السلم ببعض وجوه الاقيسة على العامة
والزامهم بها من باب قولهم عم الزموهم بما الزموا به على انفسهم فلما ثبت ان الاستنباط
من خصائصهم وانهم العالمون بمواضع الاحكام المويدون بالقذف والالهام كما
جاء في الاخبار المستفيضة المتظافرة والاحاديث المتواترة المتكاثرة وقد جاء النهي
البليغ في المنع عن الاستنباط والمقايسة والقياس الاولوية والامر بالرد والتوقف والاحتياط
فلا ينبغي لطرح تلك الاحاديث المتكاثرة المتواترة بمجرد استدلالهم في موضع خاص
على العامة فلا تغفل ١٧ ما رواه مسندا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في كتاب اداب امير المؤمنين عم قال لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسياتي
قوم يقيسون وهم اعداء الدين اقول قد ثبت بالاخبار والاعتبار ان قضاة
الخلفاء الثلثة كانوا يقيسون في الاحكام حتى في زمانه عم لبغضهم كثرتها
وعدم تمكنه من تغيير البدع التيمية والعدوية والاموية وكان هذا من شعار
العامة كما يظهر من السير والخطب فقوله عم سياتي اشعار بحال ما ارتكبه طائفة
من الاخوان لانهم يكتب اخوان الشيطان سامحهم الله تعالى وعفى عنهم ١٨

ما رواه

ما رواه مسندا الى محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عم بمنى اذ اقبل
ابو حنيفة على حمار له فاستاذن على ابي عبد الله فاذن له فلما جلس قال لابي عبد الله عم
اني اريد ان اقايسك فقال له ابو عبد الله عم ليس في دين الله قياس ولكن اسالك
عن حمارك هذا قال فيم امره قال اخبرني عن هاتين النكتتين اللتين
بين يديه ما هما فقال ابو حنيفة خلق في الدواب كخلق اذنيك وانفك في راسك
فقال له ابو عبد الله عم خلق الله اذنين لاسمع بهما وخلق عينين لابصر بهما وخلق انفي
لاجد به الرائحة الطيبة والنتنة ففيما خلق هذان وكيف نبت الشعر على جميع جسده
ما خلا هذا الموضع فقال ابو حنيفة سبحان الله اتيتك اسالك عن دين الله وتسالني عن مسائل
الصبيان فقام وخرج الحديث ١٩ ما رواه ثقة الاسلام عن امير المؤمنين عم في كلام له
طويل ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل الرجلين الى ان قال قايس شيئا بشيء
لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه الحديث العشرون
ما رواه مسندا الى ابن مهران عن ابي الحسن موسى عم قال قلت اصلحك الله انا نجتمع
فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مستطر وذلك مما انعم
الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى
بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم والقياس انما هلك من
هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم
ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي

عم وقلت وقالت الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه
فقلت اصلحك الله اتى رسول الله صم الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما
يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت وضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله اقول
كون القياس سبب هلاك من قبلنا من وجهين الاول ان اول معصية عصى الله بها
الشيطان هو الاستكبار عن امره تعالى في السجود وكان منشاه الكبر ومنشاه القياس
الاولوية ٢ سبب هلاك من هلك ويهلك من الامم باغوائه الثاني لما كان القياس منافيا
للتسليم لامر الله تعالى ورسله كان سببا للاختلاف والخطاء والخروج عن السنة الالهية فهلك
به الامم الماضية حيث اختلفوا في الحق من جهلهم والله يعلم الحادي والعشرون ما
رواه عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء
رسول الله صم وخط علي عم بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام
ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا عن الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب
بالقياس ٢٢ ما رواه مسندا الى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عم قال ان السنة لا تقاس الا ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين اقول محق الدين هلاكه واضمحلاله ومنه المحاق
وكون القياس سبب المحق لظاهر لان اساس الدين على خلاف العقول الناقصة
ظنها وادراكاتها والقياس لعقل منشاه الوهم ولا يدرك الوهم الحقائق ولا ترقى
الى سماء الغيب ليحيط بالمراد والمطلوب الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب فيكون

الذي قاس بها جوهره وجوهر ادم
وكان ذلك سبب هلاكه و
طرده ظ

محق

التعويل

التعويل على الاستنباطات الاقيسة سببا للخروج عن مراد الله وفي ذلك محق الدين فتم
٢٣ ما رواه مسندا الى عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عم فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس
حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية
ادم بنورية النار عرف ما بين النورين وفضل صفاء احدهما على الاخر ورواه الطبرسي ره
في الاحتجاج اقول اذا اخطا ابليس مع وفور علمه وتبحره واطلاعه بالملكوت في
القضية القياسية التي هي من اقوى الاقيسة وهو القياس الاولوية فزعم انه اولى بان
يكون مسجودا لمن قياس اتباعه مع قلة علمهم بل مع عدم النسبة بين العلمين ولو كان قياسا
الاولوية اولى بالخطاء مع علمهم بقصة ابليس وما ال اليه امره بقياس واحد ادى باللعن
والطرد وهذا حكم قياسهم عليهم انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض كونه [illegible]
اي عينه [illegible] قال المحدث العارف المجلسي طاب ثراه يدل على
المتقين بعد قضاء صيام الحائض دون الصلوة على الفطر ويمكن ان يستدل بالخبر على
القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وان يحتج بمفهوم الموافقة هو من القول بالقياس ليتيان
ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ومثله دلالته ظاهرة على نفي الاذى بكل وجه لانا نقول
لا نسلم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصا من هذه الاية على ما نفهم من
لغة العرب يدل على ان لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف وكلما كان هكذا من الدلالة
يمكن العمل به والا فلا بل نكونه من باب قياس منصوص العلة فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق

الكتابه

من ضربهما وعجزهما ولو سلم ففي
هذه الاية

١٠٠ ١١٠ الاولى بانا اصله من النار والنار اشرف من التراب فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية
العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط
في الاصل والفرع الى ان قال فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل جزم راساً وعرضنا
الاشارة الى كل شيء من الحقائق ولان المقام لا يسع ذكرها كما ينبغي انتهى ٢٤

٢ ما رواه مسنداً عن الصادق ع في رسالته الى اصحاب الراي اما بعد فانه من دعا غيره
الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف الى ان قال ع فمن طلب ما عند الله بقياس
او راي لم يزدد من الله الا بعداً الى ان قال ان اصحاب الراي والمقاييس مخطئون
مدحضون ٥ ٢ ما رواه باسناده الى الصادق ع في رسالته التي كتبها
لاصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها ايتها العصابة المرحومة المفلحة
ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من
خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس الى ان قال في اخره وكما انه لم يكن لاحد
الناس مع محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه اقول قد تكرر منا ايراد بعض
الروايات لدلالتها على مطالب شتى فاوردناها في كل موضع باعتبار اخر يظهر للمتامل

ع ٢ ما رواه الصدوق في العلل مسنداً الى ابن شبرمة قال دخلت انا
وابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برايك الى
ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في النفس
شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة

قال

خلاف الامر محمد صلى الله عليه واله كما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه صح

ابهامه

قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق
الله ولا تقس اقول هذا ايضاً حكم ورد على عكس حكم مقتضى القياس الاولوية لانه لما كان
الزنا اهون من القتل وفيه لا يكتفى باقل من اربعة شهود والقتل اشد منه اجماعاً
فيلزم بحكم القياس ان لا يكتفى فيه باقل من اربعة لو لم يزد ٧ ٢ ما رواه
ثقة الاسلام مسنداً عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل
قال قال لي محمد وابن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل
هذا الفاسق انفاً فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في
المحرم يستظل على المحمل فقال له لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان
الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله
عليه واله وقلنا كما قال رسول الله كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت وفي الجدار ٨ ٢ ما رواه مسنداً عن ابن ابي نجران عن محمد
بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف
فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار
بالمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن يا ابا يوسف

١٠١ ١٠١ ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في
الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا
شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل
والجدار فعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت ٩ ٢ ما رواه الصدوق في المجالس
مسنداً في الحديث القدسي وما على ديني من استعمل القياس في ديني ٣٠ ما رواه
ابو محمد العسكري في تفسيره عن ابيه عن امير المؤمنين ع في اخر حديث له اما لو كان الدين
بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما اقول هذا نص صريح في بطلان
القياس الاولوية فالمثال مثاله ١ ٣ ما رواه الصفار في بصائر الدرجات مسنداً عن
ابي الحسن ع قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى
اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته فانه مخفي عند اهل بيته حتى انه فيه لارش الكف وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع
ما يحتاج اليه الناس الا وجاء فيه كتاب او سنة ٣ ٢ ما رواه الشيخ ابو طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان ابو حنيفة
على جعفر بن محمد ع فرحب بنا وقال يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل فقلت له جعلت فداك من اهل الكوفة
له راي وبصيرة ونفاذ قال فلعله الذي يقيس الاشياء برايه ثم قال يا نعمان هل تحسن

ان

احمد بن

ان تقيس راسك قال لا قال ما اراك تحسن ان تقيس شيئاً فهل عرفت الملوحة في
العينين والمرارة في الاذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة في الفم قال لا قال
فهل عرفت كلمة اولها الكفر واخرها ايمان قال لا وساق الحديث الى ان قال يا نعمان اياك
والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ع ان رسول الله ص قال من قاس شيئاً من الدين برايه
قرنه الله تبارك وتعالى مع ابليس فانه اول من قاس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدع الراي
والقياس فان دين الله لم يوضع على القياس الثالث والثلاثون ما رواه الطبرسي ايضاً عن الصادق
ع انه قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال مفتي اهل العراق قال نعم قال بم
تفتيهم قال بكتاب الله قال ع فانك لعالم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وساق
الاحتجاج الى ان قال ابو حنيفة لست اعلم بكتاب الله انما انا صاحب قياس قال ابو عبد الله ع
فانظر في قياسك ان كنت مقيساً ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل
قال فكيف رضي الله في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلاة
افضل ام الصيام قال بل الصلاة افضل قال فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما
فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم
دون الصلاة ثم قال له البول اقذر ام المني قال البول اقذر قال يجب على قياسك
ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول
اقول كل هذه الامثلة نقض القياس الاولوية والمثالان الاولان على اجماع المسلمين
ومثال البول والمني على مذهب الحنفي الرابع والثلاثون ما رواه عن الصادق

ايضا في اخر الحديث الذي مضى بعضه انه قال لابي حنيفة تزعم انك صاحب قياس
واول من قاس ابليس ولم يبن دين الاسلام على القياس الى ان قال له لولا ان يقال دخل
على ابن رسول الله فلم يسئله عن شيء ما سئلتك عن شيء فقس ان كنت مقيسا قال ابو حنيفة
لا تكلمت بالراي والقياس في دين الله بعد هذا المجلس قال له كلا ان حب الرياسة غير
تاركك كما لم يترك من كان قبلك ٥ ٣ ما رواه ايضا انه سأل محمد بن الحسن
ابا الحسن موسى عم بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى
لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال
له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى عم اتعجب من سنة النبي وتستهزئ
بها ان رسول الله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى لا تقاس
فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ٤ ٣
ما رواه شيخنا المجلسي طاب ثراه في المجلد التاسع عشر من كتاب بحار الانوار عن الشيخ النعماني في تفسيره
عن الشيخ ابو جعفر ابن قولويه عن الشيخ سعد بن عبد الله الاشعري القمي رضي الله عنهم عن ابي عبد الله عم
عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم في حديث له طويل واما الرد على من قال بالراي والقياس
والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما راينا من قال بالراي
والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة
الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا راينا الحادثة
قد عدم نصها فزعنا اي رجعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى

لم نفزع

لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة
من الحوادث لانه سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما راينا الحكم لا
يخلو والحدث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا يخلو الحادث من الحكم
بالنص او بالاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا وقد راينا الله تعالى قاس في كتابه
بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج
من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء به شبها قالوا وقد راينا النبي استعمل الراي
والقياس بقول المرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن ابيها فقال لها ارايت لو كان
على ابيك دين لكنت تقضيه عنه فقد افتاها بشيء لم تسأل عنه وقوله صلعم لمعاذ
بن جبل حين ارسله الى اليمن ارايت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في
كتاب الله عز وجل اثرا ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رايي فيها فقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الراي والقياس كثير
من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا
على الله تعالى في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على رسوله اذ قالوا عنه ما لم يقل من
الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما يحدث في الامة
من النوازل والحوادث لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص المحقق في كتاب
فروعها مثلها وانما اردنا الاصل في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل عليها
واخبرنا عن وجوبها وعن النبي وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن اوقاتها

وكيفيتها واقدارها في مقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام
والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان
رسول الله هو المفسر والمعبر عن جمل الفرائض فعرفنا ان فرض صلاة الظهر اربع ركعات
ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلاثين آية وهذا الفرق بين
صلاة الزوال وبين صلاة الظهر ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر الى وقت هبوط
الشمس وان المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت
صلاة العشاء الآخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم
وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان
ووقته طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار
ووقت دون اوقات وكذلك جميع الفرائض التي اوجبها الله سبحانه على عباده بمبلغ الطاقات
وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به من كتاب الله تعالى وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا

وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لاحد من الناس المامورين باداء الفرائض ان يوجب
ذلك بعقله واقامة معاني فروضه وبيان مراد الله تعالى في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة
شروطها ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والراي ولا ان يهتدي العقول على انفرادها
الى ان يجب فرض صلاة الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا يفصل ايضا بين قبل الزوال وبعده
ولا يقدم السجود على الركوع ولا الركوع على السجود او حد زكاة الحصن والبكر ولا بين العبادات
والاقال الناظر في وجوب الزكاة ولو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك

كله

كله بالعقل على مجرده ولم يفصل بين القياس وما فصلت الشريعة والنص وان كانت
الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا ان نتجاوز حدوده ولو جاز ذلك لصح
لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى ولما كانت الاصول للنجب على ما هي
من بيان فرضها الا بالسمع والنطق وكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه
لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان
القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه فذلك محال
بين ومقال شنيع لانا نجد الاشياء قد وفق الله تعالى بين احكامها وان كانت متفرقة
ونجد اشياء وقد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى
على ان اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلو القياس
والراي وذلك انهم لما عجزوا عن ايجاد اقامة الاحكام على ما نزل في كتاب الله تعالى
وعدلوا عن اخذها من اهلها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا
يخطي ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام
اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طرايق اسلافهم ممن ادعى منزلة
اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الراي والقياس واجب فبان لذوي العقول
عجزهم والحادهم في دين الله تعالى وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب ولا يفصل
بين اخذ الشيء بغصب ونهب وبين اخذه بسرقة وان كانا مشتبهين والواحد منهما يوجب
القطع والآخر لا يوجبه ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من رد الشيء في الحكم الى

اعتباره ونظائره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والآخر
يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام ماخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف
دون اعتبار النظائر والاعتبار وهذه دلائل واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في
الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن
ابليس في قوله بالقياس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما بينهما
وقد ذم رسول الله والائمة القياس ورث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم ويأثرونه
انتهى ما اردنا ايراده من الرسالة اقول ولو اردنا شرح هذا الحديث لفات الغرض
من الايجاز وانما اوضحنا بعض ما استغلق منه في الحواشي ٧ جم ما رواه الصدوق
رضه في العلل مسندا عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل غلام
من كندة فاستفتاه في المسألة وافتاه فيها فانصرف فعرفت الغلام والمسألة فقدمت
الكوفة فدخلت على ابي حنيفة فاذا ذاك الغلام بعينه يستفتيه في تلك المسألة بعينها
فافتاه فيها بخلاف ما افتاه ابو عبد الله ع فقلت ويلك يا ابا حنيفة اني كنت العام
حاجا فاتيت ابا عبد الله مسلما عليه فوجدت هذا الغلام يستفتيه في هذه المسألة بعينها
فافتاه بخلاف ما افتيته فقال وما يعلم جعفر بن محمد الصادق ع انا اعلم منه
انا لقيت الرجال وسمعت من افواههم وجعفر بن محمد الصادق ع صحفي فقلت في نفسي
والله لاحجن ولو حبوا وكنت في طلب حجة فجاءتني حجة فحججت فاتيت ابا عبد الله ع
فحكيت له الكلام فضحك وقال ع لعنه الله اما قوله اني صحفي فقد صدق لقد قرأت

صحف

صحف ابائي ابراهيم وموسى ع فقلت له ومن له بمثل تلك الصحف قال فما لبثت ان طرق الباب طارق
فكان عنده جماعة من اصحابه فقال للغلام انظر من ذا فرجع الغلام فقال ابو حنيفة
فقال ع ادخله فدخل فسلم على ابي عبد الله ع فرد ع ثم قال اصلحك الله اتأذن لي في
القعود فاقبل ع على اصحابه يحدثهم ولم يلتفت اليه ثم قال الثانية والثالثة فلم
يلتفت اليه فجلس من غير اذنه فلما علم انه قد جلس التفت اليه فقال ع اين ابو حنيفة
فقال هو ذا اصلحك الله فقال انت فقيه اهل العراق فقال نعم ثم قال ع فبم تفتيهم
الى ان قال ع بعد امتحانه في تفسير آية من القرآن يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء
ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع قال اقيس واعمل فيه برأيي فقال
ع يا ابا حنيفة ايهما انجس البول ام الجنابة فقال البول فقال ع فما بال الناس يغتسلون
من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال ع يا ابا حنيفة ايهما افضل الصلاة ام الصوم
فقال الصلاة قال ع فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلواتها قال فسكت
قال ع يا ابا حنيفة وساق المسألة الى ان قال فقنع رأسه وخرج وهو يقول انا اعلم الناس
ولم يرد عند عالم الحديث وطوله اخذنا منه موضع الحاجة اقول لما ان في المتن
ورد في نقض القياس الاولوية وهي اقوى الاقيسة وقد جوزه بعض متأخري اصحابنا
الاجتهاديين الثامن والثلاثون ما رواه الصدوق رضه في العلل عن محمد بن عيسى قال دخل
رجل على ابي عبد الله ع قال ع يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال ع لا تقس
كان اول من قاس ابليس عليه لعنة الله حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس

اول من قاس ابليس الملعون كما قاس على ربنا قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال ع هلكت يا ابا حنيفة صح

ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء
احدهما على الآخر ولكن قس لي رأسك اخبرني لاي شيء جعل الله الملوحة في العينين والمرارة
في الاذنين والماء في المنخرين والعذوبة في الشفتين قال لا ادري الى ان قال ع ويحك
ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال ع فان الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين
ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ع ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال ع فما
بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لا ادري قال ع فكيف تقوم لك قياس فاتق
الله ولا تقس ٩ ٣ ما رواه مشايخنا كالصدوق وشيخ المجلسي والمحدث العاملي
في الخصال والبحار والوسائل في حديث الاربعمائة عن علي ع عن النبي ص انه قال ولا
تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون وهم اعداء الدين واول
من قاس ابليس اياكم والجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنها هلك الاربعون ما قال
الصادق ع لابي حنيفة النعمان يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص
قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين
قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله
برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس الحادي والاربعون ما رواه المحدث القمي
في الهداية وقال الصادق ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امره الله بالسجود فابى بقوله
قياسه فطرده الله ولعنه واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس
في درك من النار ٢ ٤ ما رواه الرازي في الصراط المستقيم قال الشعبي ان اخذتم

بالقياس

بالقياس حللتم الحرام وحرمتم الحلال الثالث والاربعون ما رواه ايضا قال مسروق
لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها ٤ ٤ ٤ ٥ ٤
ما رواه الجاحظ المعتزلي في كتاب الفتيا نحو رواية الرازي سواء ع ٤ ما
رواه ابن جرير انه قال اياكم والمكايلة قالوا وما هي قال المقايسة ٧ ٤ ما
رواه الرازي في الصراط المستقيم نحو سواء المقصد الرابع في النهي عن اتباع الظن والعمل بغير علم
والتعجب عن طريقة العامة الذين يقولون بحجية الظن والامر بخلافهم فيما هو من خواصهم
كالقول بالاجتهاد في الاحكام واستعمال القواعد الظنية في الحلال والحرام والاخذ بالاحتياط
في موارد الشبهة والاجتناب عنها وهي احاديث متكاثرة ونأتي على ذكرها الرسالة حذرا
من الاطالة فلنقتصر بعض وفي البعض الحوالة ١ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
باسناده عن علي امير المؤمنين في حديث ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه
الى ان قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين اقول اللام في الظن يفيد العموم حيث لا
عهد هنا على ما حققه العربيون ومحققو الاصوليين ومنهم صاحب المعالم الثاني
ما رواه عن البرقي عن ابي عبد الله ع انه قال من شك او ظن فاقام على احدهما فقد
حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة الثالث ما رواه الشيخ حسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن النبي ص انه قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض ٤
ما رواه الشيخ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب ٥

الظن م

ثقة الاسلام عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **السادس** ما رواه ايضا بالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك من هلك انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم **السابع** ما رواه ايضا بالاسناد الى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم **الثامن** ما رواه بالاسناد الى ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم الحديث ٩ ما رواه بالاسناد الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال انا اسئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري الحديث **العاشر** ما رواه بالاسناد الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال العالم اذا سئل وهو لا يعلم ان يقول الله اعلم الحديث ١١ ما رواه بالاسناد الى زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون ١٢ ما رواه بالاسناد عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله ١٣ ما رواه بالاسناد الى ابن شبرمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص في حديث من افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك ١٤ ما رواه بالاسناد عن طلحة بن زيد

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ١٥ ما رواه بالاسناد عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض ١٦ ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ١٧ ما رواه عن ابي عبد الله قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة الى ان قال ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ١٨ ما رواه الشيخ حسن في تحف العقول عن النبي ص انه قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ١٩ ما رواه ثقة الاسلام عن الصادق ع عند عرض الخطبة عليه واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى الحديث **العشرون** ما رواه الشيخ حسن في تحف العقول عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ٢١ ما رواه ايضا ابنا بسطام في طب الائمة عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لرجل وهو يوصيه خذ مني خمسا الى ان قال ولا تستحي اذا سئل عما لا تعلم ان تقول لا اعلم الحديث ٢٢ ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا ادري

ما رواه ايضا عن عمر بن حنظلة ... قال ... علم ... نقل ... الحديث ٢١

فان لا ادري خير من الفتيا **الرابع والعشرون** ما رواه الصدوق ره في العلل عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله اتقوا تكذيب الله قيل يا رسول الله فكيف ذلك قال يقول احدكم قال الله فيقول الله عز وجل كذبت لم اقله ويقول لم يقل الله فيقول عز وجل كذبت قد قلته ٢٥ ما رواه الكليني ره في حديث ابي الحسن موسى ع انه قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه الحديث **السادس والعشرون** ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في حديث ابي عبد الله ع عند سؤال ابن شبرمة اما ما صنع النبي فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به **السابع والعشرون** ما رواه ثقة الاسلام عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه **الثامن والعشرون** ما رواه عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم فقد جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان كذلك احرى ان يندم **التاسع والعشرون** ما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا لم يكفروا **الثلثون** ما رواه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث التثليث وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الحديث **الحادي والثلثون** ما رواه

عن ابي جعفر ع فيما قال لاخيه زيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة **الثاني والثلاثون** ما رواه الشيخ ابو الفتح الكراجكي ره في كنز الفوائد عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى فمن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعيها في الحمى الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث ٣٣ ما رواه علي بن ابراهيم ره في تفسيره عن ابي جعفر ع في قوله تعالى والذين كسبوا السيات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه ٣٤ ما رواه ثقة الاسلام عن ابي جعفر ع في وصيته لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا الحديث **الخامس والثلثون** ما رواه عن ابي عبد الله ع في حديث فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرف ٣٦ ما رواه الرضي في النهج عن امير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن ع بايجاع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال الى ان قال وابدا

الى يوم القيمة

تبرء ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اوجلتك في
شبهة او اسلمتك الى ضلالة ٧ ٣ ما قال عليه السلام من ترك قول لا ادري
اصيبت مقاتله ٨ ٣ ما قال عليه السلام لا ورع كالوقوف عند الشبهة ٩ ٣
ما قال عليه السلام انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم
سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلالة ودليلهم العمى **الاربعون** ما قال عليه السلام ان
صحت لم العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحم الشبهات **الحادي والاربعون**
ما كتب به عليه السلام الى مالك الاشتر وكان فيما كتب اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك
في نفسك ممن لا تضيق به الامور الى ان قال اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما
بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم **الثاني والاربعون** ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال
اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها الى ان قال والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع
بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث ٣ ٤ ما رواه الشيخ حسن بن شعبة في
تحف العقول في حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي
لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم فيما كسبت ايديكم ولفظت السنتكم او سبقت
غايتكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة واقصدوا للسهولة واعملوا فيما بينكم
بالمعروف من القول والفعل الحديث ٤ ٤ ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
لابن جندب لا تقذفنه المذنبين من اهل دعوتكم الا خيرا واستكينوا الى الله في توفيقهم واسألوا

انه قال يا ابن جندب

التوبة لهم فكل من قصدنا وتولانا ولم يوال عدونا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم او
اشكل عليه فهو في الجنة الى ان قال يا ابن جندب قف عند كل امر حتى تعرف مدخله من
مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم الى ان قال واجعل علمك ما لا تشتهيه الحديث ٥ ٤
ما رواه الشيخ ابو الفضل الطبرسي ره في مكارم الاخلاق في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
الى ان قال يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل بعلم وعقل واياك ان تعمل عملا بغير تدبر
وعلم فانه جل جلاله يقول ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ٦
٤ ما رواه السيد علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة عن ابي جعفر عليه السلام في وصية
امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام فيكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات
وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في التوفيق وتبذ كل شائبة
ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى الضلالة ٧ ٤ ما رواه العياشي في تفسيره
عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم
بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم واراد الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف
فاتاهم الهلك من مامن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم
يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد
ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد عليهم السلام وهم الذين يستنبطون منهم القرآن
ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه ٨ ٤ ما رواه الصدوق رضي الله عنه

باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة
من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها ٩ ٤ ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى
العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك **الخمسون** ما رواه عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين
قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت **الحادي والخمسون**
ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي
كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **الثاني والخمسون**
ما رواه ثقة الاسلام عن الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه **الثالث والخمسون**
قوله انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
الرابع والخمسون قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم **الخامس والخمسون**

قوله النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٦ ٥ قوله عليه السلام من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه ٧ ٥ قوله عليه السلام في حديث فان لكل سبب وثبت وقرابة ووليجة
وبدعة وشبهة باطل مضمحل الا ما اشبه القرآن ٨ ٥ قوله عليه السلام انه وضح لك امر
فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله ٩ ٥ قوله عليه السلام الاثم ما تردد في
الصدور وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك **الستون** قوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة و
الحرورية واهل البدع ١ ٦ قوله عليه السلام ما اكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط
٢ ٦ قوله عليه السلام وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا
هربك من الاسد ٣ ٦ قوله عليه السلام في امرأة حاضت فتركت الاحرام لاحتمال
وجوبه وتحريمه حتى قدمت مكة تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها ٤ ٦
قوله عليه السلام انا ما التزويج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥
٦ قوله عليه السلام لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام ٦ ٦ قوله عليه السلام انظر ما تقضمه من هذا المقضم
فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه ٧ ٦
قوله عليه السلام لا تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون ٨ ٦ ما رواه الصدوق قدس سره
رضي الله عنه باسناده الى علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته

وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٨ قول ورواه في العلل ورواه شيخ الطائفة في التهذيب ٩ ٦ ما رواه الصدوق ره في العلل قال قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا ع لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس السبعون ما رواه في كتاب صفات الشيعة باسناده الى الحسين بن خالد عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ١ ٧ ما رواه فيها عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا ٢ ٧ قول الصادق ع في الحديثين المختلفين اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ٣ ٧ قولهم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ٤ ٧ قولهم ما خالف العامة ففيه الرشاد ٥ ٧ قولهم خذ بما فيه خلاف العامة ٦ ٧ قولهم ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء ٧ ٧ قوله ع والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم ٨ ٧ قول العبد الصالح في الحديثين المختلفين خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ٩ ٧

قد

قول الكاظم ع اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه الثمانون قول الصادق ع والله ما بقي في ايديهم شيء من الحق الا استقبال القبلة فقط ١ ٨ قول الهادي ع لما ذم الصوفية حتى قال رجل من اصحابه وان كان معترفا بحقوقكم قال فنظر اليه شبه المغضب وقال ع كلاما معناه من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا ٢ ٨ قول الصادق ع لزرارة ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ٣ ٨ ما رواه الاهوازي في كتاب المؤمن والفرد عن امير المؤمنين ع قال المتعبد بغير علم كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح من مكانه ٤ ٨ ما رواه في مصباح الشريعة عن الصادق ع لا تدع اليقين بالشك والمكشوف بالخفي الى ان قال قال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ٥ ٨ ما قاله في دعاء مكارم الاخلاق ومواضع اخر اللهم اجعل ما يلقي الشيطان في روعي من التمني والتظني والحسد ذكرا لعظمتك ٦ ٨ ما قاله في دعائه في الاستعاذة من المكاره وسيء الاخلاق ومذام الافعال اللهم اني اعوذ بك من ملكة الحمية ومتابعة الهوى ومخالفة الهدى الى ان قال والتقول في العلم بغير علم ٧ ٨ ما قاله في دعاء الصباح والمساء ووفقنا في يومنا هذا وليلتنا هذه وفي جميع ايامنا لاستعمال الخير الى ... واتباع السنن ومجانبة البدع ٨ ٨ قول بعض ... الوالدين سعى لنا

سمر ... فان الاسعاد ... تنقص ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا الحديث ... التاسع الثمانون ما اخرجه ابن البخاري في صحيحه باسناده عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص ان الحلال بين وان الحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات وربما قال مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم الله وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال من يخالط الحمى يوشك ان يجسر قال فخر الدين ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المعروف بابن البخاري هذا حديث متفق على صحته اخرجه الائمة في كتبهم من عدة طرق احدها مسلم في البيوع من صحيحه ... التسعون ما رواه الحافظ النيسابوري مسلم في صحيحه في كتاب البيوع مثله ١ ٩ ما رواه الحافظ البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله ص يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الحديث ٢ ٩ ما رواه البخاري ايضا في صحيحه عن النبي ص انه قال ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ٣ ٩ عنه ع ذهاب الاسلام باربعة اشياء الاول ان يعمل بشيء لا يعلم الثاني ان لا يعمل

بشيء

بما يعلم والثالث ان لا يعلم الناس شيئا يعلمه من الامور الدينية والرابع ان يمنع الناس من تحصيل العلم ٤ ٩ عن المسيح ع عجبت لمن يقنع بالجهل من العلم وان الله لا يقبل الاعمال الا بالعلم ٥ ٩ عن علي ع بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد تبيان ولنشرح وجه دلالة هذه الاخبار على المطلب على سبيل الاختصار فالحديث الاول كالنص في تحريم اتباع الظن ومعلوم ان غاية نهاية الاجتهاد ظن ... وظاهر الحديث في الفروع والثاني نص على تحريم التوقف على الظن وابتناء العمل عليه بالظنون محبوط كالعمل على الشك وفي آخر الحديث تعليل للتحذير فانه مع وضوح الحجة لا يجوز التردد والتشكيك ويؤيد هذا المعنى ما رواه البرقي في المحاسن باسناده الى زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد وصفوا الحق وعملوا به ولم تعقد قلوبهم على انه الحق ما انتفعوا وظاهره في الاصول والثالث صريح في التحريم كان النهي وهو ظاهر في الفروع والرابع عام يشمل الاصول والفروع وفي الاحاديث الاربعة على تحريم الاجتهاد ... والالزام والاحاديث التالية الى الرابع عشر صريحة في النهي عن الفتيا والقول على الله بغير علم وغاية الاجتهاد ظن وهو غير العلم قال الفاضل الحسيب احمد العلوي تلميذ السيد الداماد في حاشية الاشارات ان للظن اطلاقات ثلثة الاول هو الوهم والثاني هو الجهل المركب والثالث هو التقليد قال شيخ الطائفة في العدة

وحده اي الظن ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك كونه على خلافه انتهى فظهر ان الظن في مصطلح الحكماء والمتكلمين والاصوليين جميعا غير العلم ويدل على ذلك الكثير من الايات كقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وغيرها ايضا من الايات واللغة ايضا ناصة على ان الظن غير العلم نعم قد ورد ظن بمعنى علم دون العكس فلذا لا ينفعهم لان الظن المنهي عنه هو ما على معناه الحقيقي لا بمعنى العلم لكونه مأمورا فلا يمكنهم التقصي من الزام واما الادلة الناصة على اخذ العلوم وعدم الاكتفاء الا به فلا يمكنهم ادخال الظن فيه لما سبق **قال** الفقيه ابادي الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم الى ان قال وقد يوضع موضع العلم ولم يذكر في ترجمة العلم بمعنى يقرب الظن والرابع عشر الى السابع عشر نصوص على عدم جواز العمل بغير علم وانه لا يضر ولا ينفع ولا تقبل وانها التي تليها الى الثامن والعشرين نصوص وظواهر في النهي عن القول والعمل بغير علم والتوقف عند عدم العلم ودلالتها على نفي الاجتهاد مبنية لا ابتنائه على الظنون وان غاية ما يثمره الظن ايضا وكذلك احاديث التوقف عن الشبهات دالة على نفي الاجتهاد لان الظن شبهة والاجتهاد لا ينفك عنه ولا يكون الا فيه بل لا محل للاجتهاد الا في الشبهات لان الحلال البين والحرام البين لا يجتهد فيهما وكذلك لا يجتهد في الضروريات والاجماعيات والقطعيات وانما وضع الاجتهاد لاثبات الحكم في الشبهات وترجيحها وتحليلها وهم قد نصوا

في كتبهم الاصولية على ذلك **قال** العلامة الحلي في تهذيبه الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة انتهى هذا اذا علم هذا فاعلم ان كل حديث دل على الامر بالوقوف في الشبهات ونص على النهي عن ارتكابها وكل دليل دل على وجوب الاحتياط فهو دال على تحريم الاجتهاد والتجنب عنه دلالة التزامية حتى قيل ان كل احاديث الامر بمخالفة العامة وترك طريقتهم وما شابههم قولا وعملا فان الاجتهاد من خصائص العامة وانما نشأ بين المتأخرين لشبهة انسداد باب العلم وقد اجبنا عن شبهاتهم واتينا ببراهين لا يسعهم دفعها كما لا يخفى على من تأمل فيما سبق من الانصاف لا على سبيل الاعتساف ولنذكر هيهنا بعض ما حققناه في مسئلة الاحتياط والفرق بين الظنون المعتبرة في متعلق الاحكام والمعتبرة في نفس الاحكام فانه كالمتم لهذا الكلام

الزاوية الاولى اعلم ان الامر لا يخلو من ان يكون اشتغال الذمة به فعلا او تركا معلوما ام لا ففي الصورة الثانية لا حاجة الى براءة الذمة لعدم ثبوت اشتغالها لاصالة براءة الذمة مع عدم ثبوت الاشتغال كما قرر في محله قال الله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا فرض عقلي يتصور قبل بعثة الانبياء والحجج ولا يتم على مذهب الامامية لعدم خلو الارض عن الحجة قط وفي الصورة الاولى اما ان يكون في طريق الى نفس الحكم او

التخلص قطعيا فهو المطلوب والا فالاخذ بالاحتياط قولا وفعلا اخذا وتركا لان الحكم المقطوع فيه عقلا وشرعا وذلك لان اشتغال الذمة اليقيني الذي علم بثبوت التكليف ببعثة الرسل وانزال الكتب يحتاج الى براءة يقينية وهي اما بالاخذ بالبين رشده او بغير متوقفة على الاحتياط لا يتأتى الا من موجبات الاخذ به ولهذا اشير بها في دين الله ولا يجابا بالمأمور به واثبات لانا قد قررنا فيما سبق لا سيما الاستبراء للذمة بعد اشتغالها في صورة الاختلاف والتحير وسماه الاحتياط ومع تحصيل العلم باداء التكليف قطعا جوز من جوز الاكتفاء بالظن بعد فرض الانسداد وفي صورة التمكن من الاحتياط صورة باب العلم مفتوح فلا يجوز الاكتفاء بالمظنون اجماعا وكلما خالف ذلك خالف المقطوع وايضا ترك الاحتياط والعمل بخلافه اخذ بالشبهة وموافقة للعامة وفي مراعاته اخذ بالبين ومخالفة العامة وايضا في تركه ارتكاب الضرر المظنون وفي اخذه الاجتناب عنه والاجتناب عن الضرر المظنون واجب معلوم الوجوب عقلا وشرعا وليس هيهنا اتباع الظن لانه الموضوع فتم ولا شك ان رجحان الاحتياط اجماعي لا ينكره ملي وجواز تركه خلافي ولا يترك المجمع عليه الراجح عقلا وشرعا بالمرجوح بها المختلف في جوازه ويؤيده ما حققناه قولهم للزنديق ان كان القول قولنا وهو قولنا فقد نجونا وهلكتم وان كان القول قولكم وليس القول قولكم السنا نحن

واياكم سواء لا يضرنا ما صلينا وصمنا وحججنا قال المحقق العاملي طاب ثراه في فوائده بعد نقل هذا الحديث وهذا استدلال على عدم جواز انكار التوحيد والمعاد وحدوث العالم لوجوب دفع الضرر والخوف عن النفس فضلا عن دليل تام ما عقليا ونقليا لا يحتمل الحمل على الاستحباب وهو بعينه شامل لما نحن فيه جار في مسئلة التوقف والاحتياط في الاقسام السابقة **الزاوية الثانية** قد اتفق المليون لا سيما ان التكليف من فعله تعالى وقد اتفق العدلية على انه لا بد في افعاله تعالى من الحكمة المقصودة وعدم جهة القبح ونفي القبح عن فعله تعالى لا يستلزم نفي القبح عن متعلقه بالفتح ولا اثبات قبح المتعلق يستلزم اثبات قبح الفعل الصادر منه تعالى ومثال ذلك ان الايجاد من افعاله تعالى وقد انتفى فيه وجه القبح من حيث انه فعله واما الموجد الذي يتعلق به الايجاد فلا يلزم نفي القبح عنه بنفي القبح عنه فايجاد ابليس مثلا من حيث انه افاضة الوجود وهو فعله تعالى لا قبح فيه ولو وجد فيه جهة قبح لرجع اليه تعالى لان قبح الفعل راجع الى فاعله تعالى الله عن ذلك واما نفس ابليس الذي تعلق به الايجاد ووقع عليه فقد تعلق بها القبح من حيث افعالها لا من حيث وجودها وان كانت متوقفة على الايجاد والوجود توقف الشيء على سببه وذاته فلا يلزم نفي القبح عن الايجاد والوجود نفيه عن ابليس ولا اثباته لابليس من حيث افعاله اثباته للايجاد والوجود وهذا مما لا يشك

عليه ضرورة ولما ثبت هذا فنقول مكلف بكسر اللام وتكليف هو فعله تع
مكلف بفتح اللام ومكلف به وهو ما يتعلق به التكليف من افعال العباد واحوالهم التي
هي موضوع الحكم ومتعلقه فلا بد في نفس التكليف من جهة الحسن المقتضي
نفي جهة القبح لئلا يعود الى المكلف واما وجود وجوه القبح في متعلقات التكليف
فغير ضائر لنفس التكليف لعدم عوده الى نفس المكلف بالفتح ح لو قلنا بجواز
التكليف بالظن الذي لا ينفك عن الخطأ المقابل للصواب لا العمد لزم جهة
القبح في فعله تع وهو التعبد بما يستلزم الخطأ وقد ينتفي ح غرض الفعل الذي هو
من اقامة العباد على الحق والصواب في كل باب وفي جرح هذا الدليل جرح
دليل العصمة الذي ليس الى جرحه لاحد من الامامية من سبيل واما وجود
الظنون المعتبرة في متعلقات الحكم التي ليست بفعل الحكيم وثبوت وجه الخطأ
والباطل فيها لامكان التخلف لا يضر بمذهب العدلية لعدم رجوعه اليه تع لان
متعلقات الاحكام والتكليف ليست من افعاله تع بل هي افعال العباد وهم
مكلفون بها باختيارهم يثابون ويعاقبون بما ياتون به من معروف او منكر
لاستناد افعالهم اليهم لا الى خالقهم كما يذهب اليه العدلية قال المحقق الطوسي
فن سر ان الضرورة قضت باستناد افعالنا الينا انتهى فالحاكم بحجة البينة
العادلة يحكم بصحة دعوى المدعي لا من حيث حصول الظن له بل للعلم اليقيني
بان التكليف الذي هو من فعله تع هناك انفاذ الحكم عند البينة العادلة

ولا

ولا تعبد هناك بظن ولا قبح في نفس الحكم الذي هو فعله تع وهذا هو الجاري
في جميع الموضوعات التي اعتبر فيها الظن قال شيخ الطائفة طاب ثراه
واما الظن عندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف احكام
كثيرة عليه الخ وانه لو شهد الشاهدان بشهادة زور في اداها بحق او ابطاله فذلك
ليس من فعله تع ولا هو نفس التكليف بل هو من فعل العباد الذي يتعلق به
وبالجملة التكليف فعلا او تركا والقبح في التكليف اذ ليس يرجع الى نفس العباد
وكذلك مثل سائر اعمالهم الاختيارية التي ترجع حسنها او قبحها الى عاملها لا الى
خالقهم فظهر ان الحكم بانفاذ الحكم عند البينة العادلة ليس تكليفا بالظن
حتى يلزم احد المحذورات من التعبد بالخطأ او ارتفاع التكليف والتكليف بما
لا يطاق او القول بان البينة تفيد القطع مط وهو خلاف الضرورة ولما
ثبت بقاء التكليف عند المليين وانه من فعله تع وانه لا بد من نفي
وجه القبح عنه وان التعبد بالظن له وجه قبيح فانحصر صحة التكليف في العلم
فوجب على المكلف تع شانه ابقاء العلم بقدر الحاجة اليه لصحة التكليف به لئلا
يلزم انتفاء التكليف الذي هو قبيح من اجل الاهمال او منافاة غرض الايجاد
او التكليف بالظن الذي هو قبيح من حيث التعبد بالخطأ او التكليف بالمعدوم
الذي هو قبيح من جهة التكليف بما لا يوجد ولا يطاق ولنا طرق عديدة وبراهين
سديدة في بقاء العلم ببقاء التكليف وبقاء التكليف ببقاء المكلف بفتح اللام

والقبح في

وليس هنا محلها **الفصل الخامس** في بيان ان الاحكام منصوصة من الملك العلام
مبنية بتبيان امناء الرحمن سلام الله عليهم ما كر الجديدان وان كل شيء
لم يخرج من تلك البيوت الطاهرة والقرى المباركة لباطل وكل ما خالف
سنتهم بدعة وكل بدعة ضلالة وفي هذا المرام نشبع الكلام انشاء الله تع
الاول ما رواه ثقة الاسلام باسناده الى حماد عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة **الثاني** ما رواه بالاسناد
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت اصلحك الله
اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه
الى يوم القيمة قلت فضاع من ذلك شيء قال لا هو عند اهله **الثالث**
ما رواه بالاسناد عن سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما خلق الله تع حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق
فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش
فما سواه والجلدة ونصف الجلدة **الرابع** ما رواه عن ابان بن عثمان عن سليمان
ابن حسان العجلي عن ابي عبد الله ع مثله **الخامس** ما رواه البرقي باسناده
في المحاسن عن ابان الاحمر عن سليم بن ابي حسان العجلي مثله **السادس**
ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتع انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه

العباد

العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله
الله فيه **السابع** ما رواه باسناده عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما
من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله تع ولكن لا تبلغه عقول
الرجال **الثامن** ما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن علي بن حديد مثله
التاسع ما رواه ثقة الاسلام باسناده الى مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان الله تع ارسل اليكم
الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال فاستنطقوه ولن ينطق لكم
ولكن اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم
وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم **العاشر** ما رواه بالاسناد
عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد ولدني رسول الله ص
وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه
خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو
كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله تع يقول فيه تبيان كل شيء **الحادي عشر**
ما رواه بالاسناد عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده ابدا وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده
ابدا وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السموات والارض ونبأ
ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما انتم اليه صائرون

الثاني عشر ما رواه مسندا الى اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه
الثالث عشر ما رواه مسندا الى سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
له كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص او تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب
الله وسنة نبيه الرابع عشر ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
حديث قال علم رسول الله ص عليا ع الف باب يفتح من كل باب منها الف باب
الى ان قال فان عندنا الجامعة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله ص واملائه
من فلق فيه وخط علي ع بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس
حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال لي تاذن يا ابا محمد فقلت له جعلت فداك
انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده ثم قال حتى ارش هذا كانه مغضب
١٥ ما رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندي الجفر
الابيض قال قلت فاي شيء فيه قال زبور داود وتورية موسى وانجيل عيسى
وصحف ابرهيم والحلال والحرام ومصحف فاطمة ما ازعم ان فيه قرانا وفيه ما يحتاج
الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش
الحديث السادس عشر ما رواه عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال
ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل شيء شرحا
وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك

رسول

صحيفة

رسول الله ص ونحن السابع عشر ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد
بن محمد مثله الثامن عشر ما رواه الصفار في البصائر باسناده مثل الحديث
الخامس عشر سواء التاسع عشر ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن بكر بن
كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس
وان الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتابا املاء رسول الله ص وخط علي ع
صحيفة فيها كل حلال وحرام الحديث العشرون ما رواه عن ابي شيبة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله ص وخط
علي بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها الحلال والحرام الحديث الحادي
والعشرون ما رواه الصفار في البصائر عن ابان مثله الثاني والعشرون
ما رواه الصفار عن بكر بن كرب مثل الحديث التاسع عشر سواء الثالث و
العشرون ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث
انه سئل عن الجامعة فقال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل
فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش
الخدش الرابع والعشرون ما رواه الصفار في البصائر عن ابن محبوب مثله
الخامس والعشرون ما رواه ثقة الاسلام عن الحسن بن العباس بن الجريش عن ابي
جعفر الثاني ع في حديث طويل قال ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى
ان قال ما جاء من العلم فعند الله واما ما كان من العباد منه فعند الاوصياء الحكم

ابى الله ان يصيب عبدا بمصيبة لم يوفي ارضه من حكم قاض بالصواب في
تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحد وليس تفسيره في الارض
اقول في هذا الحديث نص على ان في الاحكام الشرعية ما لا يقبل عند الله الاختلاف
الاختلاف وليست من علم الله في شيء وكل اثنا لم يكن من علم الله فليس من شيئا
عند الله وهو علم الشيطان وفي اخر الحديث نص على ان الحوادث والاحكام منصوصة
ومعلوم ان غرض الله سبحانه من اثبات الاحكام للحوادث وتوديعها الامام ع انتفاع
المكلفين المؤمنين وابعادهم عن الظنون والخطاء والتخمين ولا يخفى تشخيص
الاحكام ثم سد الباب وبناء على وجه الانام سيما على طالبي الحق والارشاد بالحجة
الارتياد ثم حاشاه حاشاه فلك الظن الذي كفر وامثل ذلك ان يصنع جواد كريم مائدة متنوعة
للفقراء والمساكين ويطعمهم لكل من حضر من الاغنياء والموحدين ويصبر في على
مائدته اموالا ويظهر فيها الصنايع ويجعل عليها فيها معصوما لاطعام الضيوف
والطفيلية ثم ينفق سوء الادب من بعض الطفيلية المترفين المنكرين للعصمة
بالنسبة الى القيم سوء اختياره بترك تلك المائدة الشريفة والاعراض عنها
فيسد القيم الباب على وجه جميع الضيوف من الفقراء والمساكين والاحباء المخلصين
والطفيلية اجمعين لسوء ادب بعض الطفيلية وجريته على القيم مع قدرته على
اطعام سائر الضيوف الذين لا جناية لهم بوجه يختص بهم ممن يديم القيم في مثل
هذا الفعل ويمدح واذا فرض عصمته فالذي يعتقد فيه من الساكنين الفاتكين

بعصمته

وسيماء

حاشاه

بعصمته بمجرد سوء ادب اطراف المترفين واجدادهم بسد الباب عليهم ما الذي من
مثل هذا الفعل يطغى حتى سائر الضيوف والمساكين هو اسوء حالا عنده وعند صاحب
المائدة من الطفيلي المجتري على القيم المنكر لعصمته ونحن معاشر المحدثين نقول
حاشا من القيم المعصوم ان يحرم المسكين المحروم بجناية الطفيلي الظلوم بل القى الينا
من الموائد ما لا يحصى فيها من انواع النعم والفواكه ما لا رات عين ولا سمعت اذن
ولا خطر على بال احد فنحن بما نعموا مكتفون وعن الميتة والجيفة مستغنون
ولصاحب المائدة شاكرون وللقيم مادحون وان حرم منها بعض الطاغين بسد
الباب واستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير وصواب فكانما يموتون باكل الجيف
اعتادوا بها ونتنها طبعهم المنحرف انكر عليه بعض من الضيوف الذين قد حضروا المائدة
وحصلوا منها الفائدة لم لم تدق الباب حتى يفتح عليك الابواب ويرسل الضروري الحاجة
مما زاد عنهم من الطعام والشراب فلا تقر فانه يا كل جيفة منتنة لا يحل اكلها
الا لمن اضطر اليها بنص الله عليه وهذه المائدة منصوبة والقيم حي مدرك
من المعرفة وان لم تره وهو قادر على ادلاء الطعام اليك والشراب مع انه قد
فرش خارج الباب مائدة ايضا يكتفي بها المكتفي والذي لا يقدر على الوصول الى
حضرة القيم ولا يهتدي به الى الخروم كونها ماكلة جيفة وربما انكر نتنها
وادعى طيبها ونفى كثيبها وربما قال باضطراره وربما انكر المخبر عن طريق الوصول
الى المائدة واشباعها واكثر وانا اعرف بما استقذر الطيب من الطعام الا عنايه

كانوا

اليك

بكثرة

بالجبيقة والحرام ثم فشى بين الطائفتين من المساكين الاختلاف حتى شنع عليهم المترفون
المفسد عليهم الباب من اهل الخلاف وكانت الطائفة المحجوجة من عجزهم عن اقامة الحجة
استغاثوا الى المترفين من المتصرفين وتمسكوا بذيل حججهم المموهة بالخوض والتخمين
وكثروا اعدادهم وعدتهم بالجموع معهم والحاقوا دلتهم في ادلتهم فتوهموا انها تغني شيئا
الى يوم خروج القيم واخذهم بالخناق فكم يومئذ من متعذر لا عذر له ومتشدق
هذه سنة نعوذ بالله من فتن الاهواء ونستمده في ظلم دياجي الاراء ٦
٢ ما رواه بالاسناد الى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال
يحتج الله على خلقه بحجة لا يكون عنده كلما يحتاجون اليه ٧ ٢
ما رواه الصفار في البصائر عن ابرهيم بن هاشم مثله سواء ٨ ٢
. ما رواه الشيخ ابو علي الطوسي في الامالي عن ابيه الحديث مثله ٩ ٢
ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد مثله **الثلثون** ما رواه ثقة الاسلام
باسناده الى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله تع لا
يجعل حجة في ارضه يسئل عن شيء فيقول لا ادري **الحادي والثلثون** ما رواه عن
عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل قال ان الله تع لم يقبض نبيه حتى اكمل
له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود
والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانزل عليه في حجة الوداع الكريم وهي اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي

نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين الحديث الى ان قال وما ترك
شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب
الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به **الثاني والثلثون** ما رواه الصدوق في
العيون والامالي باسانيده عن الرضا ع سواء **الثالث والثلثون**
ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في حديث ان
الحسين ع دفع الى ابنته فاطمة كتابا ثم دفعته الى علي بن الحسين ع قال
ثم صار والله ذلك الكتاب الينا يا زياد قال قلت فما في ذلك الكتاب
قال فيه والله ما يحتاج اليه ولد ادم منذ خلق الله ادم الى ان تفنى الدنيا والله
ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش **الرابع والثلثون** ما رواه بلفظ
الاخر مثله سواء **الخامس والثلثون** ما رواه عن ابي جعفر ع في حديث وقد
قبض رسول الله ص وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك
لجاهل حجة اقول لا ينقطع عذر الجاهل مع فرض سد الباب على وجه
يفضل غيره ولا يتصور تبيان سبيل المخرج مع سد الابواب ايضا فلا معنى
لفرضه **السادس والثلثون** ما رواه عن سيف بن ميمون عن ابي عبد الله
ع في حديث قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ٧
٣ ما رواه الشيخ باسناده مثله **السابع والثلثون** ما رواه ثقة
الاسلام باسناده الى ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما من شيء

عن ابي الجارود م

عن الصفار والكليني

الا وله حد ينتهي اليه ثم ذكر بعض احكام الحوان ٩ ٣
ما رواه ثقة الاسلام الصفار والكليني عن ابي عبد الله ع قال ان الله لم يترك
شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص الحديث **الاربعون** ما رواه عن امير المؤمنين ع
في حديث قال اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال
ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا عندنا علم
ذلك عندنا من كتاب الله ١ ٤ ما رواه عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع عن علي ع نحوه وزاد وما تنازعت الامة في شيء من امر الله
الا وعندي علمه من كتاب الله ٢ ٤ ما رواه باسناده عن ابي
عبد الله ع عن رسول الله ص في حديث انه قال لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل
شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا ٣ ٤
ما رواه البرقي في المحاسن باسناده الى ابي مخلد عن ابي عبد الله ع مثله
٤ ٤ ما رواه ثقة الاسلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لكل شيء الا وله حد الحديث ٥ ٤ ما رواه عن ابي
عبد الله ع انه قال عمر بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل
لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء
حدا

سقط من اسناده م

باسناده م

حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم الحديث **السادس والاربعون** ما رواه باسناده
عن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر ع قال ان الله تع لم يدع شيئا يحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء
حدا وجعل له دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا
السابع والاربعون ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى مثله الى قوله يدل عليه **الثامن والاربعون**
ما رواه ثقة الاسلام عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع
فسئله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج
اليه احد من ولد ادم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها
من عرفها وانكرها من انكرها فقال له رجل فما السنة في دخول الخلا
الحديث **التاسع والاربعون** ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى الى ان قال وفيه
كمال دينكم الحديث **الخمسون** ما رواه الصفار في بصائر الدرجات
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا لصحيفة
سبعين ذراعا املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ما من حلال ولا
حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش **الحادي والخمسون** ما رواه عن
الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فيها كل حلال وحرام

كتاب م

وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش ٢ ٥

ما رواه عن سند اخر عن احمد بن عمر الحلبي مثله ٣ ٥

ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله الا انه قال لو ظهر امرنا لم يكن شيء الا وفيه سنة نمضيها ٤ ٥ ما رواه عن فضالة مثله ٥ ٥ ما رواه عن ابي بصير قال اخرج الي ابو جعفر عم صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض فقلت ما هذه قال املاء رسول الله ص وخط علي عم بيده قال فقلت ما تبلى قال ما يبليها قلت وما تدرس قال وما يدرسها هي الجامعة او من الجامعة ٦ ٥ ما رواه عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم في حديث وان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وما تستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف الحديث ٧ ٥ ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا املاء رسول الله ص وخط علي عم بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش ٨ ٥ ما رواه عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عندنا الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ٩ ٥ ما رواه عن

منصور

منصور بن حازم او عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه الناس حتى ان فيها ارش الخدش **الستون** ما رواه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم نحوه الا انه قال ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها **الحادي والستون** ما رواه عن بكر بن كرب عن ابي عبد الله عم نحوه الا انه قال فيها كل حلال وحرام **الثاني والستون** ما رواه عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم انه قال وذكر ابن شبرمة اين هو عن الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي عم بيده فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش **الثالث والستون** ما رواه عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدور فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة **الرابع والستون** ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان في ايدينا صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش **الخامس والستون** ما رواه عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر عم يا فضيل عندنا كتاب علي عم سبعون ذراعا ما على الارض شيء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش ثم خط بيده على ابهامه **السادس والستون**

ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وقد ذكر له صحيفة ولد الحسن وذكر الجفر فقال والله ان عندنا لجلدين ما عز وضان املاء رسول الله ص وخط علي عم بيده وان فيهما لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش ٧ ٦ ما رواه عن ابي القسم الكوفي عن بعض اصحابه ذكر الجفر عند ولد الحسن فقالوا اما هذا فذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال نعم هما اهابان ما عز وضان مملوان علما اكتب فيهما كل شيء حتى ارش الخدش ٨ ٦ ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ويحكم وتدرون ما الجفر انما هو جلد شاة وليست بصغيرة ولا كبيرة فيها خط علي عم واملاء رسول الله ص من فلق فيه ما من شيء يحتاج اليه الا وهو فيها حتى ارش الخدش ٩ ٦ ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في حديث ولقد خلف رسول الله ص جلدا ما هو جلد حمار ولا جلد ثور ولا جلد بقرة الا اهاب شاة فيه كل ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر **السبعون** ما رواه عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عم انه قال في حديث طويل واما قوله يعني عبد الله بن الحسن في الجفر فانما هو جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه من حلال وحرام الى يوم القيمة املاء رسول الله ص وخط علي عم بيده ١ ٧ ما رواه عن سماعة عن ابي الحسن عم قال قلت له كل شيء تقولون في كتاب الله او تقولون فيه قال بل كل شيء

في

كتاب الله وسنته **الثاني والسبعون** ما رواه عن سماعة عن العبد الصالح عم في حديث قال ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة اقول حسن قال المحدث العاملي طاب ثراه في حاشيته على الفصول المهمة في اصول الائمة اعلم ان الصفار جعل عنوان الباب المشتمل على حديثي سماعة هكذا باب في ان الائمة عم عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ولا يقولون برايهم ولم يرخصوا في ذلك لشيعتهم انتهى فقد تركت من باقي حديثي سماعة ما يدل على خلاف ما ذكره في العنوان لخروجه عن عنوان هذا الباب انتهى ٣ ٧ ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي اسامة قال الحلبي كنت عند ابي عبد الله عم فسئله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم الا وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله ص ولولا ذلك ما احتججنا عليكم فقال المغيري وبم احتججتم فقال ابو عبد الله عم قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حتى فرغ من الاية ثم قال فلو لم يكمل سنته وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما احتج به فقال المغيري فقال المغيري فيعلم فيها منه ما هو اكثر منه ولا جعل الله تعالى فيها سنة فيها وانكرها من انكرها قال الرجل فما السنة في دخول الخلا الحديث ٤

٧ ما رواه الصدوق في العلل عن صالح بن السندي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي مثله ٥ ٧ ما رواه الصفار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت يكون الامام يسئل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب اقول هذا الخبر يدل على ما في اخبار اخر من انه يجوز تاخير الجواب والبيان عن وقت السؤال هذا مما لا خلاف فيه بين الامامية وانما الخلاف في انه هل يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الى العمل ام لا وربما استدل المجوزون بما في اخبار وجوب السؤال

تمام ه

على الشيعة وعدم وجوب الجواب على الائمة عم بوجه التوفيق وجواز ان لا يجيب
السؤال عن شيء لا بعد تعلق الغرض والتكليف به فجواز تأخير الجواب عن وقت
وجوب السؤال مستلزم لجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولعل كما يتوهمه
المتوهمون بان الاخباريين يستدلون بالاحاديث لجواز تأخير الجواب عن سؤال الشيء
على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة مع ان السؤال عن الشيء لا يستلزم الحاجة
اليه وقد عرفت ان وجوب السؤال عن الشيء يستلزم وجوب الحاجة اليه واما
دفع الاشكال العقلي من منافاته الغرض والتكليف بما لا سبيل اليه فمن وجوه
ليس هنا محل استقرائها منها انه يعمل بالاحتياط ويتوقف في الفتيا ما لم يبين
له الشارع عم وجه الحق في المسئلة فانه ان سد باب الجواب فقد فتح باب التوقف
والاحتياط في كل باب فان قيل لا يجب السؤال مع امكان الاحتياط قلنا هذا
غير مسلم لان وجوب الاحتياط مع عدم تمكن المكلف عن
علمه بالمسئلة وحكمها وقبل السؤال عما احتاج اليه وقيل ان
عن الجواب لعله ان يعمل بالاحتياط لامكان ذلك الا سهل فاذا عجز عن التعلم بالحكم
المعين لجأ الى الاحتياط لاشتماله بالمقصود فانه دقيق جدا ومنها انه يمكن ان يكون قد
فوض عليه السؤال عن شيء عند الحاجة اليه اذا اشكل فرض الحق وجهين
ان اجيب فبالجواب والا فبالاحتياط والتوقف وهذا لا ينافي وجوب السؤال
وقت الحاجة ولا يضر بتأخير الجواب عن وقت الحاجة واما غرض الاصولية في
تأسيس

تأسيس هذه القاعدة تفريعهم نفي الوجوب او الحرمة ونفي مطلق الحكم عن المسئلة
لسكوت الائمة عم عن جوابها بل هو يقولون لعل هذا الامر لو وجب لامره عم سئل عنه فاجاب
ولو كان واجبا لما جاز له تأخير البيان عند داعية الحاجة اليه كما يظهر من الاحاديث
المستفيضة في هذا الباب ان تأخير الجواب عندهم كلا يلزم عدم الحاجة اليه ولا
يصير هذا قاعدة لاثبات الحكم ونفيه وربما يقولون وجوب السؤال يستلزم وجوب
المسئول عنه وذلك يستلزم وجوب الجواب فيستدلون بتأخير الجواب على
نفي وجوب المسئلة والسؤال عنها والاخبار ترد هذا المعنى ولو اعطيت النظر
حقه استبان لك الحق وليس ههنا محل التفصيل ٦ ٧ ما رواه
عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم باي شيء يفتي الامام قال بالكتاب
قلت فما لم يكن في الكتاب قال في السنة فقلت فما لم يكن في الكتاب والسنة
قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال فكررت مرة او مرتين قال
يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا اقول قوله فاما ما تظن اي من الاجتهاد
والراي والقياس والاستحسان والاستنباطات الظنية والقواعد الاصولية
فلان الله يسدده ويوفقه في فهم مراده من الكتاب والسنة فيفتي اما
من ظاهرهما او باطنهما فلا تغفل ٧ ٧ ما رواه عن خثيمة قال قلت
لابي عبد الله عم يكون شيء لا يكون في كتاب او سنة قال لا قلت فان جاء شيء
قال لا حتى فاعدت مرارا فقال لا يجيء ثم قال يا خثيمة يوفق ويسدد وليس حيث

تذهب اقول حيث تذهب من الاجتهاد والاستنباطات الظنية والراي والاقيسة
كما هو دأب جمهور الامة ٨ ٧ ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه باسناده الى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عم قال للامام علامات يكون اعلم الناس الى ان قال ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده
الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش
الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ٩ ٧
ما رواه في عيون اخبار الرضا عم مثله ٨٠ ما رواه البرقي في كتاب المحاسن
عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال لما نزلت هذه الاية
وكل شيء احصيناه في امام مبين قام رجلان من مجلسهما فقالا يا رسول
الله هو التورية قال لا قالا فالانجيل قال لا قالا فالقرآن قال لا قال فاقبل
امير المؤمنين عم فقال رسول الله صلعم هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء
١ ٨ ما رواه الصدوق في العلل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء الا لشيء ٢ ٨
ما رواه البرقي في المحاسن عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ان الارض لا تترك الا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال والحرام
ما رواه عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى عم قال اتاهم رسول الله صلعم بما اكتفوا به

في عهده واستغنوا به من بعده قال ورواه بلفظ اخر قال اتاهم بما استغنوا
به في عهده وبما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ٤ ٨
ما رواه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال ان الله بعث محمدا صلعم
بالحق وانزل عليه الكتاب وليس من شيء الا وفي كتاب الله تبيانه ٥
٨ ما رواه عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عم ان الله لم يدع شيئا
يحتاج اليه الامة الا انزله ٦ ٨ ما رواه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه فما كان في
الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار ٧ ٨
ما رواه عن ابي الوليد البحراني عن ابي عبد الله جعفر عم انه اتاه رجل بمكة فقال له
يا محمد بن علي انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فاجاب بذلك الحد فقد
تعدى حدود الله فيه قال فما حد ما ثلث هذه الحديث ٨ ٨
ما رواه عن حفص بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم يعلم الحلال
والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حد ما رواه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم
قال رسول الله صلعم في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم من
الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وامرتكم به ٩٠ ما رواه محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر عم
في حديث قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان

حدا ينتهي اليه الحديث **الحادي والسبعون** ما رواه عن علي بن محمد بن قتيبة
قال مما رفع عبد الله بن حمدويه وكتبت من رجعته ان اهل نيسابور
قد اختلفوا في دينهم الحاد قال ومنهم عمون ان الوحي لا ينقطع وان
النبي ص لم يكن عنده العلم كاملا ولا كان عند احد من بعده واذا حدث
الشيء في اي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان
اوحى الله اليه واليهم فقال ع كذبوا لعنهم الله وافتروا اثما
عظيما الحديث **الثاني والسبعون** ما رواه احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين
ع في حديث طويل انه قال لطلحة ان كل اية انزلها الله على نبيه
ص عندي باملاء رسول الله ص وخط يدي وتاويل كل اية انزلها
على محمد ص وكل حلال وحرام او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي فقال كل شيء من صغير او
كبير خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب
نعم وسوى ذلك اسر الي في مرضه الف باب يفتح من كل باب الف باب
٣ ٧ عن سليم بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
ص في حديث في شان الائمة ع والنص عليهم لاهل الارض كلهم في
تيه غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون الى احد من الامة في شيء من امر دينهم

والامة

والامة يحتاجون اليهم وهم الذين قال الله فيهم ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ٤ ٩ عنه عن الحسن بن علي
علي عليهما السلام قال نحن اهل البيت نقول ان الائمة منا وان العلم فينا
ونحن اهله وهو عندنا مجموع بحذافيره كله وانه لا يحدث شيء الى يوم
القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ص
وخط علي ع بيده ٥ ٩ ٦ ع ٩ و ٩٧ ما رواه سليم
بن قيس الهلالي صاحب امير المؤمنين ع في اصله مثل الاخبار الثلثة
التي رواها الطبرسي سواء ٨ ٩ قال الطبرسي كان الصادق ع
يقول علمنا غابر ومزبور الى ان قال وعندنا الجامعة فيها جميع ما
يحتاج اليه الناس الى ان قال وهي كتاب طوله سبعون ذراعا املاء
رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع ان فيه جميع ما تحتاج اليه الناس
الى يوم القيمة حتى ان فيه ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة
٩ ٩ ما رواه ثقة الاسلام عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ١٠٠
ما رواه عن حماد بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال
لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى ذلك
الحد حدا ١٠١ ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد مثله

الثاني والماية ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن
ايوب مثله **الثالث والماية** ما رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن حكيم
قال قال لي ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا
تعلمون فها انا ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص
اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة اقول
قد نقلت احاديث هذا المضمون الى ههنا من خط الشيخ المحدث العاملي
ولكني ذكرتها على خلاف ترتيبه الذي رتبه وقال الشيخ المحدث المذكور
بعدها اقول والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل
في بعضه كفاية ومن هنا ظهر انه لم يبق شيء على الاباحة الاصلية ولا
شيء ينبغي الاجتهاد فيه والعمل بالظن بل انما يثبت ان عندنا حكمهم ع فنعمل
بما علمناه منه او نعمل بالاحتياط وهو ايضا حكمهم ع وتقييد العلم بين اثنتي
عشر **الرابع والماية** ما رواه الصفار في البصائر عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم
انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك و
لقومك وسوف تسئلون فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد
العلم الا عند اهل بيت نزل عليهم جبرئيل **الخامس والماية** ما رواه
عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا

وغربا

وغربا لن تجدا علما صحيحا الا شيئا يخرج من عندنا اهل البيت ٦
١٠ ما رواه عن سليم بن خالد قال سمعت ابا جعفر ع يقول
فليذهب الحسن يمينا وشمالا لا يوجد العلم الا عند اهل بيت نزل عليهم
جبرئيل ١٠٧ ما رواه ثقة الاسلام في باب عنوانه هكذا
باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة ع
وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل باسناده الى محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا
احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت واذا تشعبت
بهم الامور كان الخطا منهم والصواب من علي ع ١٠٨ ما رواه
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل من اهل الكوفة
يسئله عن قول علي ع سلوني عما شئتم فلا تسئلوني عن شيء الا انباتكم
به قال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب
الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته
١٠٩ ما رواه عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر
ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا
الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ١١٠ ما رواه عن ابي بصير قال
قال لي ان الحكم بن عتيبة ممن قال الله ومن الناس من يقول امنا بالله

وبالیوم الاخر وماهم بمؤمنين فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل **الحادي عشر والمائة** ما رواه
عن ابي بصير قال سئلنا باجعفر ع عن شهادة ولد الزنا وساق الحديث
كما في البصائر الى ان قال فو الله لا يوخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم
جبرئيل **الثاني عشر والمائة** ما رواه عن سلام بن سعيد المخزومي
قال بينا انا جالس عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عباد بن كثير عابد اهل
البصرة وابن شريح فقيه اهل مكة وعند ابي عبد الله ع ميمون القداح
مولى ابي جعفر ع فقال له عباد وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله
~~الى ان قال فقال ابو عبد الله ع~~ ان نخلة مريم انما كانت عجوة ونزلت
من السماء فما نبت من اصلها فهو عجوة وما كان من لقاط فهو لون
فلما خرجوا من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما ادري هذا المثل
ضربه لي ابو عبد الله ع فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فانه منهم يعني
ميمون فسئله فقال ميمون اما تعلم ما قال لك قال لا والله قال انه ضرب
لك مثل نفسه فاخبرك انه ولد من ولد رسول الله ص وعلم رسول الله ص
عندهم فما جاء من عندهم فهو صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط
الثالث عشر والمائة ما رواه عن عبد الله بن سليم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول فليذهب الحسن يمينا وشمالا فو الله ما يوجد العلم الا هيهنا

الرابع

١١٤ ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال خطب امير المؤمنين ع الناس فقال ايها الناس انما بدو وقوع الفتن
اهواء تتبع واحكام تبتدع الحديث ١١٥ ما رواه
عن رسول الله ص انه قال اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن
لم يفعل فعليه لعنة الله ١١٦ ما رواه عن النبي ص انه قال
من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام ١١٧
ما رواه بالاسناد قال قال رسول الله ص ابى الله لصاحب
البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله ص وكيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه
حبها ١١٨ ما رواه عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون من بعدي
يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بالهام
من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء
فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله ١١٩ ما رواه عن ابي عبد الله ع
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ان من ابغض الخلق الى الله عز و
جل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف
بكلام بدعة الحديث ١٢٠ ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن قال
قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا

١٢١ ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقول هذا الحديث
يرد على من زعم ان البدعة تجري فيها الاحكام الخمسة فمن البدعة ما
هو واجبة وقد نصت الاخبار على قائله فمنها قوله ع كل بدعة ضلالة
ومنها قوله ع لو كان خيرا ما سبقونا اليه الى غير ذلك من الاخبار
١٢٢ ما رواه عن حريز عن زرارة قال سئلت
ابا عبد الله ع الى ان قال قال علي ع ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها
سنة ١٢٣ ما رواه عن الفضل بن شاذان رفعه
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ١٢٤ ما رواه الصفار في البصائر عن جابر
عن ابي جعفر ع انه قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه
الله التيه يوم القيمة ١٢٥ ما رواه ابن شعبة في تحف
العقول عن ابي جعفر الثاني ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق عن الله فهو عبد الله وان كان ينطق عن لسان ابليس
فقد عبد ابليس ١٢٦ ما رواه البرقي في المحاسن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اما انه ليس عند احد من الناس حق
ولا صواب ولا شيء اخذوه منا اهل البيت ولا احد من الناس يقضي بحق وعدل

وصواب

وصواب الا مفتاح ذلك القضاء وبابه واوله وسببه علي بن ابي
طالب فاذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطا من قبلهم اذا اخطاوا
والصواب من قبل علي بن ابي طالب ع ١٢٧
ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك
ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض ١٢٨
ما رواه عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال من مشى
الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام ١٢٩
ما رواه عن حريز قال سئلت ابا عبد الله ع عن المحرم يشم
الريحان قال لا قلت والصايم قال لا قلت يشم الصايم الغالية و
الدخنة قال نعم قلت فكيف جاز له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان
اذا كان صائما قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم
١٣٠ ما رواه بالاسانيد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع
ان عليا ع كان لا ينخل له الدقيق وكان علي ع يقول لا تزال هذه
الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك
ضربهم الله بالذل ١٣١ ما رواه بالاسناد عن
الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع في حديث اكلهم ثم اتى بالمنديل
ليلقى على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم الحديث ١٣٢

ما رواه عن عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر عم قم فاسرج لي دابتين حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل فرأيت انه احبهما اليه فقال من امرك تقدم لي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر الحديث اقول لو اعطيت النظر في هذا الحديث حقه لتبين لك عظم التقدم في الامور بلا اذن من الشارع م ويؤيد هذا قصة جبرئيل مع فرعون موسى ع وقوله الان وقد عصيت من قبل ٣

٣ ١ ما رواه باسناده عن حريز رفعه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ٤ ٣ ١

ما رواه باسناده قال قال رسول الله ص ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة الحديث ٥ ٣ ١ ما رواه عن ابي عبد الله ع مثله ٦

٣ ١ ما رواه باسناده عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمان الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها حراما فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال نعم قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس قال ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا قال ثم انه فكر فقال ما صنعت شيئا ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى

لي توبة الا ان اتي من دعوته اليه فارده عنه فقال فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته كذبا فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فقال فلما راى ذلك عمد الى سلسلة اوتدها وتدا ثم جعلها في عنقه فقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان قل لفلان بن فلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته فيرجع ٧ ٣ ١ ما رواه باسناده عن معوية ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا يذب عنه الحديث كما مر ٨ ٣ ١ ما رواه عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام ٩

٣ ١ ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة امير المؤمنين ع انه قال انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع الى قوله ويحى الذين سبقت لهم من الله الحسنى ٠ ٤ ١ ما رواه الشريف الرضي في النهج في خطبة له ع واخر قد تسمى عالما وليس به الى ان قال يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل عن البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان ١ ٤ ١

ما رواه الشارح ابن ميثم البحراني في ذيل الخطبة الثانية بعد المائة فقال يا امير المؤمنين اخبرني من اهل الجماعة ومن اهل الفرقة ومن اهل البدعة ومن اهل السنة فقال اذا سألتني فافهم ولا عليك ان لا تسأل احدا بعدي الى ان قال اما اهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله ولا العاملون برأيهم واهوائهم وان كثروا الحديث ٢ ٤

١ ما رواه الشريف الرضي عنه ع في النهج في خطبة له وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها قال العالم الرباني الشارح البحراني المهيع الطريق الواسع والعوازم جمع عوزم وهي العجوز المسنة والمراد بالبدعة كلما احدث ولم يكن على عهد الرسول ص وقد اشتمل هذا الفصل على وجه ترك البدعة و استلزام احداث البدعة ترك السنة ان عدم احداث البدع سنة لقوله كل بدعة حرام فكان احداثها مستلزما لترك تلك السنة اقول معنى الحديث المرضوي علي صلوات الله عليه السلام هو بيان ان لكل حادثة حكما حقيقيا من بيان النبي ص وذلك سنة فيها فمن احدث بدعة الاثبات حكم حادثة بلا نص فقد ترك بسببها تلك السنة وهذا الحديث من المقطوع صدوره عنه ع كقوله ع كل بدعة ضلالة فلا معنى لاجراء الاحكام الخمسة في البدع والقول منهم بان من البدع ما هو واجب كعلم اصول الاجتهاد ونفس الاجتهاد لعدم الاضطرار

الاضطرار اليهما ومنها ما هو مستحب او مباح الى غير ذلك من الاقوال المعاندة للنبي اتخذوها منهم غفلة وتقليدا وتغافلا وتأويلا نعوذ بالله من تسويلات النفوس والشياطين ومذاقة الحساب يوم العرض على رب العالمين ٣

٤ ١ ما رواه الشريف في النهج في خطبة له ع واعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم عاما اول وان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله قال الشارح البحراني قدس سره وعموم هذا الكلام يقتضي عدم جواز نسخ النص وتخصيصه بالقياس وهو مذهب الامامية لاعتقادهم بطلان القول بالقياس المتعارف ومذهب جماعة من الاصوليين مع اعترافهم بصحة القياس وقال لما احدث الناس اشار الى القياس وقوله لكن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله تأكيد لاتباع النص وما كان عليه الصحابة من الدين مما هو معلوم بينهم دون ما احدث من الاراء والمذاهب اقول يظهر من كلام الشارح ان الاصوليين ما كانوا في الامامية الى عهده حتى ذكرهم مقابل الامامية وهذا اظهر من الشمس في الضحى والبدر في الدجى

٤ ٤ ١ ما رواه من كلامه ع ان المتبدعات المشبهات هن المهلكات الا ما حفظ الله تعالى اقول هذا نظير قوله تع حكاية عن يوسف ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وقال الشارح المشبهات ما اشبه السنن

ولحيو منها وروي المشتبهات بتشديد البا وفتحها وهو ما شبه على الناس ولبس
وروي الشبهات اي الملتبسات ٥ ٤ ١ ما رواه من خطبته ع
وقبض نبيه ص وحتى فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما
عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه
الا وجعل له علما باديا واية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد
وسخطه فيما بقي واحد واعلموا انه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم
ولن يسخط عليكم بشيء رضيه ممن كان قبلكم وانما تسيرون في اثر بين وتتكلمون
برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم قال الشارح ابن ابي الحديد رح
قوله فرضاه فيما بقي واحد الخ اشارة الى ان المرضي من الاحكام والمسخوط
فيما مضى هو هو المرضي والمسخوط فيما بقي من الاوقات وما يستقبل من الزمان
وحكمه في كونه مرضيا او مسخوطا واحد في جميع الاوقات لا يتغير ولا ينقض
وهذا ايماء الى ان رفع شيء من الاحكام السابقة بالقياس والراي لا يجوز كما
سبق بيان مذهبه ع في ذلك وقوله ولن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم
تاكيد وتقرير لما سبق اي انما سخط ونهى عنه الصحابة مثلا فلن يرضى عنكم بفعله
فلن يحل لكم ان تجوزوه وتحلوه بالاجتهاد وكذا ما رضيه لهم وامرهم به فلن يسخط
عليكم بفعله حتى تحرموه بالاجتهاد منكم الى ان قال وقيل معناه النهي عن الاختلاف
في الفتيا ايضا اي انه لن يرضى عنكم بالاختلاف الذي سخطه ممن كان قبلكم
اشار

اشار اليه تع بقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وكذلك
لن يسخط عليكم بالاتفاق والاجماع المرضي ممن كان قبلكم ٦
٤ ١ ما رواه في النهج عنه ع انه قال انما الناس رجلان متبع شرعة
ومبتدع بدعة ليس معه من الله سبحانه برهان سنة ولا ضياء حجة ٧
٤ ١ ما رواه ثقة الاسلام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ما من احد الا وله شرة وفترة فمن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى
ومن كانت فترته الى بدعة فقد غوى ٨ ٤ ١ ما رواه
عن زرارة بن اعين عنه ع قال كل من تعدى السنة رد الى السنة ٩
٤ ١ ما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة رسول محمد ص فقد كفر ٥٠
١ ما رواه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي امير المؤمنين عليهم السلم قال قال
رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا باصابة السنة ١ ٥ ١ ما رواه عن علي بن الحسين ع انه قال
افضل الاعمال عند الله عز وجل ما عمل بسنة وان قل ١ ٥ ٢
ما قال النبي ص قليل في سنة خير من كثير في بدعة ١ ٥ ٣
ما رواه الرافعي في التدوين في ترجمة ابي عبد الله الحسين بن محمد بن خالد
القزويني باسناده بتة وسائط عن ابي امامة عن رسول الله ص انه قال

اصحاب البدع من كلاب اهل النار الحديث ٤ ٥ ١ ما رواه ثقة
الاسلام باسناده عن حنان فيما سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس
الى ان قال وان كنت اقوى على اكثر من هذا بعين بنبي الله على كثرة الصلوة
قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ ٥ ١ قول سيد العابدين
في دعاء مكارم الاخلاق من الصحيفة واكمل ذلك لي بدوام الطاعة ولزوم
الجماعة ورفض اهل البدع ومستعمل الراي المخترع **تتميم** نفعه عميم هذه
نبذة من الاحاديث المتواترة معنى ومنها ما هو المتواتر لفظا الماخوذ من
الاصول التي عليها مدار مذهب الامامية اصولا وفروعا دالة مطابقة وتضمنا
والتزاما على نفي ما يبتنى عليه الاجتهاد ونفس الاجتهاد في احكام رب العباد
ولو اردنا استيفاء وجوه الدلالات في كل واحد من الروايات لانجر الى الاطالة
وفات الغرض من الرسالة وجملة القول ان الاخبار التي نصت على ان الاحكام
بعضها وخصيصها منصوصة مبينة من الله تع لرسوله ص ومن رسوله ص للاوصيا
ع ومنهم للسفراء والرواة ومنهم للشيعة الهداة ومنها احكام الامور المشتبهة
مما لم يصل خبر حكم الينا ومنها احكام الجمع بين الاخبار المتضادة بظواهرها
وكيفية العمل بها ترجيحا وتسليما كل في محله تدل على نفي الاباحة العقلية
والبراءة العقلية والعمل على الامارات الظنية وكذلك الاخبار الدالة على
ان الامور الواردة من الشارع ثلثة محرمة ابتداعها والدعوة اليها والعمل بها
وكيف

وكيف يجب على الناس عمل ما شرطه بل يدل على تحريم الاجتهاد في نفس الاحكام بل
مطلقا لكونه من البدعة وخلاف السنة المتبعة وكذا الاحاديث الدالة على وجوب
التوقف عن الشبهات وسيما في الاحكام الالهية والنواميس الشرعية وكذا
احاديث الاخذ بالاحتياط تدل دلالة التزامية على نفي الاجتهاد ووجوب
التوقف عنده لانه من باب الشبهات بل من المحرمات وقد كنا مامورين بالاحتجاج
بالسنة والا فواقلنا من البراهين العقلية ما قد نجح قال امير المؤمنين
ع في وصيته لعبد الله بن العباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج ما نصه لا
تخاصمهم بالقران فان القران حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاجهم بالسنة فانهم لن
يجدوا عنها محيصا **خاتمة** فيها فوائد جمة الاولى في تطبيق اجتهاد العامة
ومن اختاره من متاخري الخاصة فاعلم ان هذا الكلام يتم باثبات امرين الاول
الاشتراك في معنى الاجتهاد وقد عرفت في اول الكتاب ان تعريف العلامة الحلي
له مطابق لتعريف ابن الحاجب له من قولهم الاجتهاد استفراغ الوسع من الفقيه
لتحصيل ظن بحكم شرعي والثاني الاشتراك في علله واسبابه اي الامارات
التي يبتنى عليها الاجتهاد وهي قسمان قسم متفق عليه بين الفريقين من المجتهدين
وانما غرضنا التطبيق فيه وقسم مختلف فيه ووقع فيه الرد والقبول بين علماء الاصول
فوافق فيه بعض الخاصة بعض العامة قبولا وبعضهم بعضا ردا فالاول من
الامارات التي اتفقوا عليها ظواهر القران وعمومات الكتاب القطعية العموم

فان الخاصة وافقوا في هذه العامة وقالوا بجواز العمل بمقتضى هذه الظواهر

الظنية والعمومات الغير القطعية بلا تايد الاحاديث المعصومية وقد انكر

ذلك جماعات من النصوص المعصومية المانعة من العمل على الظواهر بغير تفسيرهم

والاخباريون قد انكروا عليهم ذلك وقالوا ان القرءان دليل من الله على التكليف

وبرهان في التوقيف وليس بامارة ظنية فان ما فيه من المحكمات والنصوص نقل

على مراد الله تع من غير تفسير لان التفسير من المفسر والمفسر كشف الستر ولا ستر

في النصوص وما فيه من الظواهر البينة تقييد المراد بمعونة الدليل العقلي المشهور

وما فيه من الظواهر الظنية تقييد المراد بانضمام الاحاديث المعصومية وما لم

لا تفسير له لا يجوز الاقدام على تفسيره لعدم الامن من الخطا فالمجتهدون من

الخاصة شركاء مجتهدي العامة في دعوى الاستغناء عن تفسير اهل البيت ع

وسؤال اهل الذكر في ظواهره الظنية والاخباريون مخالفون للعامة في ذلك

ولمن وافق العامة والثاني السنة وقد وافق مجتهدوا الخاصة في الاخذ

بالسنة المروية من غير طرق اهل العصمة علماء العامة ولزم ذلك انكار

كثير من الاخبار المعصومية الدالة على عدم جواز اخذ السنة الا من الائمة ع

لاجل الدراية وقد خالفهم الاخباريون وقالوا ان العمل بظواهر الكتاب والسنة

مشروط عندنا ببيان اهل البيت الذين هم ابواب العلم والحكمة كما ان الاخذ بالكتاب

والسنة عندكم معشر الاجتهاديين مشروط باخذ انظار المجتهد والا لكان العمل

باطلا وان كان مطابقا للواقع كما صرح به الشهيد الثاني في رسالة المنع من

تقليد الاموات في ضمن ذكر الادلة والثالث الاجماع وان يظهر من ظ كلام بعض

العامة في بادي النظر ان الاجماع عندهم حجة من حيث هو وعند مجتهدي

الخاصة من حيث كشفه عن قول المعصوم اودايرا على اختلاف بينهم اما بعد

اعطاء التامل حقه يظهر انا عمدة العامة عليه من هذا الاعتبار فضلا

عن استدلالهم على حجيته بكلام النبي المعصوم صلعم ما دعوه كقوله صلعم لا تجتمع

امتي على الخطا قال الامام الرازي في المحصول هل يجوز انقسام الامة

الى قسمين يخطي احد القسمين في مسئلة والقسم الاخر في مسئلة اخرى

الاكثر على انه غير جائز لان خطاهم في مسئلتين لا يخرجهم من ان يكونوا

اتفقوا على الخطا وهو منفي عنهم وقال شيخنا البهائي ره في حواشيه ان بعد

نقل هذا الكلام منه ولا يخفى ان الدليل جار في انقسامهم اقساما عديدة يكون

كل قسم مخطئا في مسئلة والاخر في اخرى فيلزم الاعتراف بعدم خلو العصر

من مصيب في كل احكامه وهذا هو الذي يدعيه الامامية فالمخالفون

قد اوقعوهم على ذلك من حيث لا يشعرون وقال شيخنا البهائي ايضا

في الحواشي ان لامتناع التعاكس دليلين اولهما لاصحابنا وهو ان حجية

المعصوم في احد الشطرين يستحيل معه التعاكس وثانيهما للعامة وهو ان

نفي الاجتماع على الخطا لا يجامع التعاكس اذ هو موجب للاجتماع عليه لان

اللام في الخطا جنسية واتحاد محل الخطا غير لازم فلو انحصر اهل الحل

والعقد في ثلثة مثلا وكان كل واحد منهم معتقدا في مسئلة من المسائل لما هو

خطا في نفس الامر صدق انهم مجتمعون على جنس الخطا وان اختلفت محاله

كما هو مذكور في المحصول وغيره من كتبهم الاصولية ونحن نقول لا يخفى على

من له ادنى مسكة ان الذين هذا كلامهم يلزمهم عدم تجويز خلو العصر

من شخص مصيب في جميع معتقداته غير مخطئ في شيء منها وهذا الذي

اجمع اصحابنا الامامية على وجوده في جميع الاعصار الى ان قال ان الحاصل

ان المخالفين لنا في هذه المسئلة قد وافقونا من حيث لا يشعرون وقال

المحقق الرضي القزويني بعد نقل هذا الكلام ثم انه تفطن بان كثيرا ما رواه المخالفون

في اصولهم كالبخاري وغيره من قوله ص لا تزال طائفة من امتي على الحق

حتى تقوم الساعة يعطي ان نفي الخطا عن الامة انما هو بسبب دخول الفرقة

المحقة فيهم فقال فاجماعهم كاشف عن دخولهم وحجية لذلك وهذا كما تقول

اصحابنا من ان حجية الاجماع انما هو لدخول قول المعصوم فتشنيع المخالفين

علينا بانه يلزمنا ان لا يكون نفس الاجماع عندنا حجة بل الحجة في الحقيقة قول

المعصوم وارد عليهم وهم غافلون انتهى فتدبر فقد ظهر توافق الطائفتين

في حجية الاجماع وحيثيتها والاخباريون قد منعوا حجية الاجماع الذي لا نص

فيه وموضع النص عندهم غني عن الاجماع نعم اتفاق العلماء على الرواية عندهم

من اسباب الوثوق عليها والنص والرابع دليل العقل والمراد منه في اصطلاحات

الاجتهاد هو الاستصحاب والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة

والملازمات الظنية وقد اختلفت العامة والخاصة بعضهم مع بعض

في حجية هذه الامارات فالبعض مقبول باتفاق العامة والخاصة من

الاجتهاديين والبعض مختلف فيه فوافق في قبوله بعض الخاصة مع بعض

العامة كالقياس الجلي المسمى بقياس الاولوية والقياس المنصوص العلة

فقد اعتبرها العلامة الحلي ره ومن قلده في الاجتهاد وفاقا لجمهور العامة

وانكرها المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج

والمحقق في المعتبر وكل القدماء الا ابن الجنيد فانه عمل بالقياس مطلقا وفاقا

للعامة ونقل رجوعه ورد عليه المفيد طاب ثراه في كتاب الرد على ابن الجنيد

في اجتهاد الراي والمحدثون والمحتاطون المعروفون بالمتوسطين مطبقون

على عدم اعتبار الاقيسة والاستحسانات والاستصحابات الا في المواضع

التي يكون المعنى مدلول النص كاستصحاب الطهارة حتى يحصل القطع بالحدث

وبالعكس قاله شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في الروضة واما دلالة العقل

فما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالاجماع في ندرة حصولها بل لم نطلع عليها

الى الان واما البرائة الاصلية والاستصحاب وامثالهما فلم يدل دليل

عليه عندنا على حجيتها الا فيما ورد خاصة وورد الاخبار فيها مثل اليقين في

في الطهارة والشك في الحدث وبالعكس فظهر ان التفقه في مثل هذا اليوم محض في معرفة الاخبار والجمع بينها ما امكن الى ان قال وهذا انصاف لا اخص انتهى كلامه ق لـ المحقق الرضي الهروي في لسان الخواص ثم اعلم انهم قد يتمسكون في العقليات باصول اخر سوى اصالة البراءة كقولهم الاصل عدم اجزاء كل من الواجب في المذهب عن الاخر والاصل عدم بلوغ الماء كرا والاصل هو صحة تصرفات المسلم وامثال ذلك فالضابط فيما الذي يعتبر شرعي منها الا ما له مستند من كتاب او سنة وما يجري مجريهما فيجب ان تاخذ كلية ان لم يظهر لها مخصص معتمد عليه كقولهم ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقولهم لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر الى ان قال اما بعض المجتهدين فربما يقعدون قاعدة باستقراء غير تام الاحكام جزئياتها او ياخذون ظ من عام بدون الالتفات الى مخصصه ثم يصيغونها في القياس المرتب لاثبات حكم من موضوع القضية الكلية فيستنتجون منه نتيجة فيعارضون بها روايات صحيحة صريحة في التخصيص كما في مسألة الحيض هل يجامع الحمل ام لا ذهب الى الاول المرتضى وابنا بابويه رحمهم الله لصحيحة عبد الرحمن وصحيحة صفوان وصحيحة ابي بصير والى الثاني ابن ادريس موافقا لابن الجنيد واحتج عليه على ما حكى عنه العلامة في المختلف بقياس من الشكل الثاني تحريره كل حامل مع رؤية الدم صحيح طلاقها اجماعا ولا شيء من الحائض بصحيح طلاقها اجماعا فحسب الكبرى

قاعدة

قاعدة كلية فاستنتج منه لا شيء من الحامل المذكورة بحائض فعارض بها تلك الروايات المخصصة نحو بان هذه القاعدة ليست بكلية لظهور تلك المخصصات الى ان قال ثم ان بعضا ممن يطلب التدقيق من المجتهدين ربما يتجاوز ويزيد في اجتهاداتهم الى امثال تلك الاصول ايضا فيبنون بعض الاحكام الشرعية على المسائل الطبيعية والالهية ويسمون الخوض في امثال ذلك تحقيقا كما في مسألة تطهير الزيت المتنجس بالضرب الكثير في الماء فوعد بعضهم على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى توهما سريان الماء يتخلل به في كل جزء منه فيطهر وكما في مسألة طهارة الكلب والخنزير اذا صارا ملحا بوقوعهما في المملحة وطهارة العذرة اذا صارت ترابا بمرور الزمان علق صاحب الايضاح ره الطهارة فيهما على عدم اشتراك الاجسام وعدم بقائها كما هو مذهب النظام وكذا في مسألة انضمام السلت الى الحنطة الموافقة له طبعا لا الى الشعير المشابه له صورة في انه كونه علقه على اتحاد المادة والصورة الجسمية ولزوم اتحاد الحقيقة عند اتحاد الطبيعة الصادرة عن الصورة النوعية وكما في مسألة رد العصير المغصوب بعد صيرورته خلا الى المالك قال صاحب الايضاح والتحقيق ان هذا يبتني على ان الصور هل هي متساوية واختلافها باعراض واحوال لكن ذهب الجبائيين او متخالفة كمذهب ابي الحسين فعلى الاول يجب رده وعلى الثاني لا يجب لانه غير المغصوب وكذا في مسألة استحقاق الاجرة على العمل في العين التالفة

عند الاجير من غير تفريط قال فيه والتحقيق انه هل هو علة معدة للصفة الحاصلة المقصودة كقول ابي الحسين البصري ومن تبعه من المعتزلة باحتياج الباقي الى المؤثر او علة فاعلية كما قال المرتضى ومن ذهب الى استغناء الباقي عن المؤثر من المعتزلة فعلى الاول الاجارة تقع على حركاته وعمله والشارع يفيض الصفة الحاصلة بعد ذلك عند تمام الاستعداد بالعمل فيستحق الاجرة وعلى الثاني ان قلنا انها تحدث على ملك المالك ابتداء احتمل استحقاق الاجرة لانه في ملكه العوض ويده نائبة عنه ويدا ما شاء فكان كالوكيل والمستعير ويحتمل عدمه لعدم وصولها اليه وفي المعاوضة لا يستحق تسليم العوض الا بتسليم الاجر لان وجودها كعدمها وان قلنا انها تحدث على ملك العامل وينتقل منه الى المالك ليقع المعاوضة والانتقال على موجود فلا يستحق العامل اجرا وكما في مسألة الوصية المطلقة للاخوة هل يعتبر فيها تأكد القرابة فيفضل الاخ من الابوين على الاخ من الام كما في الميراث ام لا كذلك ع فبنى تحقيقها على تحقيق معنى التشكيك هل هو باعتبار اجتماع الامثال والاضداد وباختلاف الانواع فتدبر هذا ما ساعد عليه الوقت من بيان طريقة اهل الاجتهاد الى كلامه قال الشهيد الثاني ره في كتاب اصلح من المسالك نقلا عن العلامة هكذا ولست اعرف في هذه المسألة بالخصوصية نصا من الخاصة ولا من العامة وانما صرت اليها قلت عن اجتهاد انتهى ق لـ العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني في مسألة

نجاسة

نجاسة ابوال الدواب وطهارة ارواثها بعد نقل الاجماع المركب عن الشيخ حسن صاحب المعالم ما لفظه والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من المجازفة في احكام الملك المتعال لا البناء على اساس غير واضح الدلالة وساق الى ان قال ومواخذة من الانصاف بادنى نصيب علم ان الائمة ع يفرقون بين البول والروث فيصرحون بنجاسة الاول ويامرون بغسله مع تصريحهم في كتبهم الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب ويحكمون بطهارة الثاني وهم يتعمدون مخالفتهم ويتكلفون هذه التاويلات الغثيثة في كلامهم فيحكمون بالطهارة فيهما معا لهذا الاجماع العليل المحقق بالاتباع وما الاستماع ما هو الا اجتهاد محض في مخالفة النصوص وجرأة تامة على اهل الخصوص الى تذنيب قال شيخنا المحدث العاملي قدس سره في الفوائد الطوسية اعلم ان العلامة في التهذيب لم ينقل خلافا عن احد من الائمة في شيء من مسائل الاصول سوى الشيخ والمرتضى ونقل الخلاف والاقوال عن علماء العامة وهم ابو حنيفة والاشعري والمعتزلة والاشاعرة والحنفية والقاضي عبد الجبار وابن فورك وابو هاشم الجبائي وابو اسحق والظاهريون وابو علي والجبائيان والكرخي والكعبي والغزالي والواقفية وابو الحسين وابو ثور وعيسى ابن ابان وابن شريح والشافعي وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وابو علي بن الفضيل والحشوية وابو بكر الرازي وابو مسلم بن بحر والخياط من الخوارج والطبري ومالك والسمنية وابن الحاجب وكذا غير العلامة في كتب الاصول

لم ينقلوا عن علماء الامامية قولا في الاصول الا عن سيد المرتضى والشيخ المفيد
وقد صرح الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة وغيرهما بانه لم يصنف احد من اصحابنا
في الاصول شيئا الا الشيخ المفيد فانه الف رسالة غير وافية بما يحتاج اليه لا ستقصائها
وذكروا ان التصنيف في هذا الفن قبل من الشيخ انما كان من العامة واسس
اعلم وهذا المحقق يعلم ان الشيخ والمرتضى انما صنفا في هذا الاصول الافية شيئا
لانهما صرحا ببطلان الاجتهاد والعمل بالظن وابطال الاستنباطات الظنية
الا النادر الذي غفلا عن مخالفته لاحاديث الائمة ع وقد ذكر بعض المحققين
بان الذي وضع اصول الفقه ابو حنيفة واستخرج مائة قاعدة لاستنباط
الظن الى اخر ما افاد وكلام شيخ الطائفة في العدة قدس الله روحه كما تقدم نع
املائه مختصر في اصول الفقه محيط بجميع احكامه على وجه الاختصار والايجاز
على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه اصولنا فيما اهاف من صنف في هذا الباب سلك
كل قوم منهم المسلك الذي اقتضته اصولهم ولم يصنف احد من اصحابنا في
هذا المعنى الا ما ذكره شيخنا ابو عبد الله في المختصر الذي له في اصول الفقه
ولم يستقصه وشذ منه اشياء يحتاج الى استدراكها وتحريرات غيرها جوها
وان سيدنا الاجل المرتضى وان كثر في املائه وما يقرا عليه شرح ذلك فلم
يصنف في هذا المعنى شيئا يرجع اليه ويجعل ظهرا يستند اليه وقال في الفصل
الاول منها والخوض وبهذا القسم الكلام في الاجماع والقياس والاجتهاد و صفة
المفتي

المفتي والمستفتي والحظر والاباحة وذلك غير صحيح على قاعدة مذهبنا
لان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز عليه الخطا
ولا يخلو الزمان منه وطريق ذلك العقل دون السمع فهو خارج عن هذا الباب
واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما
ونحن نبين ذلك فيما بعد الخ

الفائدة الثانية في اقامة البراهين على ان الدين
الذي كلف به العباد هو طريقة السلوك العلمي والمسلك اليقيني المعروف
في هذا الزمان بطريقة الحديث والاخبار وانحصار الدليل في السنة والقرآن
وان التعبد الظني تكلف من النفس والشيطان ونكتفي في ذلك بعدة براهين

الاول البرهان الذي يثبت به وجود الصانع تعالى شانه وصفاته الكمالية
ونعوته الجلالية وسائر شؤونه الاضافية والفعلية بل سائر العقائد الاصولية كثيرة
من النبوة والامامة والعصمة وهو مع كونه في نهاية العلو وغاية الاستعلاء
اقرب الى الاذهان واسهل تناولا واعم دلالة عند الامعان وتقريره ان
العقل يحكم بالبديهة ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما ممتنع فلا بد من اثبات
واحد منهما ومنبع الوجود وفائض الخيرات والجود تعالى شانه وتقدس برهانه
اجمع من ان ينسب اليه خسائس صفاته وافعاله اخس النقيضين فثبت للرب تعالى
عند ارتفع اخس النقيضين فبالضرورة فاذا ارتفع من المتقابلات المناسبة لها كالوجود والعدم و
الحدوث والقدم والعلم والجهل والعدم والعجز والغنى والفقر والعزم والذل

والحيوة والموت اثبتنا انه موجود قديم عالم قادر غني عزيز حي قيوم وكذا
المبادي لافعاله من صفاته الاضافية اشرف المتقابلين من الاختيار والاضطرار
فهو فاعل مختار مريد لا موجب اذا تحقق هذا فاعلم ان التكليف من افعاله تعالى
الصادرة عن لطفه الذي هو من صفاته الاضافية المنتهية الى صفاته الكمالية
المتجددة والعلم والا علم متقابلان فينتفي عن فعله الاخس ويثبت له الاشرف فلا
بد ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه وهذا خلف فلا يكون الظن الذي هو
من افراد اللاعلم تكليفه ولا العمل بالظن مجزيا عنه ولا يصح التكليف بالعلم الا بعد
امكانه وتحققه والاقتدار عليه حصولا او تحصيلا في الضروريات والنظريات فيتوقف
التكليف البرهاني على التوقيف العلمي وانحصار التوقيف العلمي في الكتاب والسنة
المعنى معلومي الكذب برهان على صدقهما وحفظهما لفظا بالتبع ومعنى بالسلامة
لذاتها من التحريف والتغيير والتاويلات وتحقق ذلك ان الكتاب والسنة من
حيث الحقيقة خبر وهو بحسب الوضع الالهي والايجاد الحقيقي لافادة العلم الواقعي
وهذا معلوم بالبرهان قال على عدم الكذب اخراج الكلام عن الوضع الالهي وهو
من حيث المصداق الخارجي اما معلوم الكذب ام لا والثاني اما معلوم الصدق
ام لا فالاول وهو معلوم الصدق وضعا وبالذات ومعلوم الكذب خارضا بحسب الخارج
ممنوع العمل عليه ولا يصح التوقيف به لان الحجية الثابتة الوضعية العلمية مقتضية
للعمل مؤثرة في القبول ولا يؤثر المقتضي الا بعد فقد المانع المقاوم والحجية
الخارجية

الخارجية القادحة المعلومة الكذب منه ما نع مقاوم ضعف كسلك الحجية الذاتية ولا
لاحدها على الاخر لاستواكهما في اليقين حجية العلمية فاذا تقاوما تساقطا فيبقى مثل
هذا الخبر بلا مقتض للعمل وعدم علة العمل علة لعدم العمل ولو اخذنا بالحجية
الوضعية لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل والثاني وهو معلوم الصدق وضعا ذاتيا
وخبرا خارجيا يصح التوقيف به والاخذ به لوجود المقتضي للعمل المؤثر في الاصل
من الوجهين مع انتفاء المانع مطلقا فاذا تحقق المقتضي وفقد المانع لزم العمل عقلا
والثالث وهو معلوم الصدق ذاتا ووضعا وغير معلوم الكذب خارجا وعرضا
يصح الاخذ به ايضا لان المقتضي وهو العلم الوضعي الذي علق به التكليف والعمل
في الايجاد الاول حاصل والمانع وهو العلم بالكذب من الوجهة القادحة فيه
موجود فيبقى المقتضي والا مانع من اثره عن العمل ايضا لئلا يلزم الغاء العلة
عن معلولها والمؤثر عن اثره ثم اذا انحصر التوقيف فيه تعين الاخذ به لوجود الحسن
في التوقيف الالهي فنقول هذا خبر موجود فيه مقتضي العمل وهو العلم بالصدق الوضعي
منتف عنه المانع من العلم بالكذب العرضي وكل خبر موجود فيه المقتضي للعمل
منتف عنه المانع يجوز التوقيف به والعمل بموجبه فهذا الخبر وهو معلوم الصدق وضعا
غير معلوم الكذب عرضا يجوز التوقيف به والعمل بموجبه ثم الامن من الاقدام على ما يحتمل
الخطا والكذب يحصل بدليل الانحصار واذا انحصر التوقيف فيه وجب الاخذ به
لئلا يلزم خلو الواقعة عن التكليف او خلو التكليف عن التوقيف او خلو التوقيف عن

عن الحسن او اتصافه بالقبح فيلزم تخلف الدليل عن المدلول وهو خلف
ثم اعلم ان كلمن تكلم في الخبر ودخل في تحقيقه انما دخل من الباب المفتوح
الى الوجهة العرضية فقال بعضهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وقال
بعضهم انه يفيد العلم العادي بواسطة التواتر او الاشاعة وقال بعضهم
انه لا يفيد الا الظن الضعيف وقال بعضهم انه يفيد الظن المتاخم للعلم
اذا اقترن بالقرائن الخارجية والداخلية المتنبه او السندية والباب الذي
دخلنا منه هو الباب المفتوح الى الوجهة الوضعية الفطرية المتعلق
بها الاحكام التكليفية بمقتضى الحكمة الالهية ولا ينسد هذا الباب
الا بقاوم على من الباب الاخر بتحقق الكذب كما بيناه في الفرع الاول
فلا يناقض تحقيقنا حقيقة العلم من هذا الباب بما حققه السلف من
تساوي الاحتمالين او حصول الظن او العلم العادي من ذلك الباب وانما
يتذكر اولو الالباب ثم اعلم انه ليس مناط تعلق التكليف حصول الظن
في نفس المكلف من مثل هذا التوقيف بل المناط حصول هذا التوقيف العلمي
وصفا المجهول الكذب عرضا الموجود حين وجود المقتضي المؤثر المنتفي عنه المانع
عن الاثر كما جرى في الشاهدين فان مناط تكليف القاضي بالحكم هناك حصول
الشاهدين المرضيين المعلوم شهادتهما وضعا المجهول كذبهما عرضا المؤثر
فيها المقتضي المؤثر وهو العلم الوضعي المنتفي عنهما المانع عن الاثر وهو العلم
بالكذب

والاذاعة

بالمكذوب العرضي هذا سواء حصل الظن من الوجهة العرضية بالصدق او الكذب
ام لا اذ لا مدخل لذلك بالاتفاق نعم اذا حصل العلم بالكذب من الوجهة
العرضية يصير هناك التقادم في العلمين العلم الوضعي المناط للعمل والعلم بالكذب
العرضي المانع عنه حينئذ تساقط المتقادمان بالتصادم فتبقى الشهادة بلا مقتضي
القبول فخترك تامل تنل ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان هذا الباب اوسع ابواب البرهانيات
يثبت بعد التوحيد والعدل سائر الاصول والفروع كل شيء بما هو واحد
فان شئت ان تثبت به النبوة والامامة وعصمة الحجة فنقول لا بد في الدين
الالهي الواقف موقف التوقيف بالاصلح والافسد لتمام الحجة وصحة التكليف
المبني على القدرة واللطف من المرتبة والرجحان على الله تعالى والالزم الترجيح
بلا مرجح فكل فرد اشرف من المتقابلين يثبت للمرتبين تبقى كل فرد احسن عنه
والعصمة والاعصمية وكذلك الصادقية والاصادقية متقابلان لا يجوز
اجتماعهما كما لا يمكن ارتفاعهما ولا يجب يصح اثبات الاحسن للمرتبين فيثبت له
الاشرف النفيس بالضرورة فثبت بهذا البرهان عصمة كل نبي وولي وصدقهم
بل اعلميتهم واورعيتهم وافضليتهم من جميع الجهات كما ثبت به وجود الصانع
تعالى شانه وسائر صفاته الكمالية بعنونة الجلالية وصفات الاضافية والفعلية
كالارادة والاختيار والتكليف بالعلم في جميع الاعصار ثم ثبت نبوة نبينا و
امامة ائمتنا صلوات الله عليهم لمنفي تلك الاوصاف عن سائر من ادعى الرياسة

او ادعيت له ببرهان الحصر فنقول لا بد في كل جزء من اجزاء زمان التكليف
الباقي ببقاء قدرة العباد على فعل الاصلح وترك الافسد من رئيس متصف
بالاشرف في النقيض ولا رئيس متصف بهذا الوصف غير الحجة ابن الحسن عليه السلام لحصول
العلم بانتفاء الوصف عن غيره من الرؤساء الموجودين فهو الرئيس المتصف
بهذا الوصف المنصوب من قبل الحكيم القدير اللطيف ثم اعلم انه لا يشترط
الظهور في حفظ التوقيف لحصول العلم من التوقيف الاجماعي والتواتري
والاحادي المحض فيه نوعا او فردا بسبب كونه من وراء المجمعين والمتواترين
والناقلين ولعلمنا بكونه غير تارك للواجب ولا فاعل الحرام مع علمنا بوجوب
اظهار الحق واقامته عند خفائه واصلاح الامة عليه السلام والا لم يكن معصوما ولا
رئيسا الهيا والى هذا وردت الاشارة في قولهم عم ان لنا اهل البيت في كل
خلف عدولا ينفون عن الدين تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف
الغالين ثم اعلم ان الظهور ظهوران ظهور ارشادي خاصي وظهور حقيقي عامي فالاول
متوقف على رفع المانع من الوجل القابل مع وجود عزمه المقتضي لظهوره فيصير
هذا العزم الجزئي الوجودي علة لظهوره الخاص وعدم العلة المقدورة علة لعدم
الظهور فيرجع اللوم والاثم الى تارك الفعل المقدور وهو كل شخص بالنسبة الى
عزمه والثاني مشروط برفع المانع العام ووجود العزم الكلي المركب من ارادات
جزئية متوافقة وعدم وجوده دليل على عدم علمنا التي هي العزم الكلي فثمرة العزم
الجزئي

الشخصي انتفاء الاثم عن العازم مع تمام التوقيف له ولو بظهور الموقف عنه
بوجه خاص وثمرة العزم الجزئي مع عدم تحقق الكل المتوقف عليه ظهوره العام
نفي الاثم عن العازم فقط ورجوعه الى غير العازمين ثم اعلم ان ثمرة الظهور العامي
امور كثيرة زائدة على التوقيف من تطهير الارض واحياء الحق وتقويم القسط
ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا **البرهان الثاني** هو برهان ثبوت الاغراض و
لزوم المصالح والحكم في افعاله تعالى المستلزم للحكمة والقدرة والعلم الذي
ثبت به وجوب بعثة الرسل ونصب الحجج بالتوقيفات السابقة على التكليفات
ومعلوم ان التوجه التكليف الذي وجب على الله فعله والتوقيف به بارسال
الرسل وانزال الكتب ونصب الائمة هو التكليف بما اراده الله من عباده
من فعل اصلح او ترك افسد واذا فرض انسداد باب العلم التوقيفي وصحة
التوقيف الظني اللازم للخطاء عن المراد ثبت تحقق التكليف للواقع في موضع
الخطاء حقيقة بدون غرض والعقل قد حكم باستحالة الاعراض عن فعل
الحكيم فلم يكن ذلك تكليفا الهيا بل يكون تكليفا هوائيا وتشهيا و
ولهذا الخلف فلا يوجد التكليف الالهي الا بعد التوقيف العلمي الممكن التحصيل
والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل ونحو تحمير بنفي الغرض ولو في
الجملة في افعاله تعالى ينتقض برهان الارسال والانزال والتكليف فينفتح
باب الزندقة والالحاد **البرهان الثالث** برهان اشتراط العصمة في الحجج

ودليله عام وثمرته مشتركة وتوضيح ذلك ان اشتراط العصمة في الموقف لحفظ
الغرض ولئلا يلزم المتعبد بما لا امر فيه من الخطا الذي هو قبيح بضرورة العقل
على الشرع واذا قلنا بانسداد باب التوقيف المعصومي العلمي وجواز اتباع
ظن المجتهد المخطي بتعبد من العلي الحكيم يخصص البرهان المثبت للعصمة في ثبت
ثم معنا وتخصص الحكم العقلي انتقاضه اتفاقا من العقلا فيبقى القول بوجوب
العصمة بلا دليل ويرتفع الوثوق عن صدق النبي الجليل ووحي العزيز الحميد
البرهان الرابع ان الحقايق الخارجية ما لم ترتسم في الاذهان والعقول
اولا لا يمكن تركيب الصورة عليها في الوجود الحسي اذ من الجهل والا علم الذي هو
الظن من افراده لا يحصل وجود الاشيا واعتبر بالبناء كيف يصور اولا في ذهنه
صورة البناء ويخمن عددها ثم يضعها في مادة الطين والماء ويجري بك المواد على
الاعضاء على حسب ذلك المخترع المنشا كذلك العامل بما كلفه الله به يبدع اولا
بقوة علمه صورة المعلوم ثم يبرزه في الخارج فلولا العلم لما صح العمل وقبح
التكليف من الله عز وجل **البرهان الخامس** ان العلم محض النور اذ به تنكشف
الاشيا وتعلم لكونه من عالم اللطافة واللباب والظن مشوب بالظلمة اذ
يمنع كون الشي معلوما منكشفا من عالم الكثافة والقشور والاول قبل
الثاني واشرف منه فلا يتعلق تكليفه تع الا به فتامل **الفايدة الثالثة**
في ذكر البراهين المثبتة لوجود العلم مع تسليم وجود الظن اعلم ايدك الله ان

الذين هم الانبيا والاوصيا عليهم السلم مطبقون على انحصار التكليف في
العلم او الظن ولا ثالث للمعقولين وكذلك الاخذون بالظن مطبقون على نحو
الانعدام عدم امكان العلم ومعه فلا ولنثبت عليك بحول الله وقوته وجود
العلم التيقن ان الاخذ بالظن خروج عن زمرة العقلاء لاستلزامه مخالفة
العقل المثبت لقبح الظن والشرع الناص بالمنع عنه والاجماع القايم على ترك
مع وجود العلم **الاول** ان الحقايق العلمية اشرف من الظنية والاشرف اقدم
وجودا من الاخس فان الفاعل المطلق والواهب الحق لا يترك الاشرف
فالاشرف ويفعل الاخس فالاخس مع ان قدرته واسعة على كل شيء وعلمه
محيط بكل جليل وحقير وبكيفية الترتيب بين الامور وبكمية التفاوت
بين كل ظلمة ونور وظل وحرور فيكون وجود العلميات اسبق على الظنيات
الثاني ان المعلوم ابسط من المظنون لان المحتمل مركب من الجزء الجهلي الظلماني
المقتضي للاحتمال والجزء النوري الادراكي المقتضي للرجحان ولاستحالة
اقتضاء الحقيقة الواحدة الشيئين المتقابلين والبسيط قبل المركب فا
لمعلوم قبل المظنون **الثالث** العلم اشد تجردا من الظن لبرائته الاول منه
عن الثاني والمجرد قبل المادي **الرابع** ان الوجود في المظنون ممزوج بالعدم
لكونه غير خال عن الجهل والاحتمال وكلما له كثرة في وجوده مشابك للعدم
بخلاف الوجود في المعلوم فانه صرف خالص عن العدم اولد عين الخير

وظاهره عين باطنه والخالص من الشيء قبل مغشوشه وممزوجه
فالعلم قبل الظن **الخامس** ان المعلوم تام الوجود والمظنون ناقص
الوجود مفتقر الى حافظ يقيمه ويديم بقاؤه ويحفظه والا لحصل
التفرق والانقسام والانخراق بعد الالتيام والتام قبل الناقص
بالشرف والغاية فالعلم قبل الظن **السادس** ان الظن من مكمن العدم
لانه ظلماني والعلم من معدن الوجود لانه نوري والبادي سبحانه
ينبوع النور والوجود وانما دخل العدم والظلمة في بعض الافعال
الناشية عن منبع الافاضة والوجود على حسب الغرض اللاحق والقصد
الثاني ولذلك وقع الشر في بعض حواشي الوجود وفي صف نعال عالم
الكون والجود لا في اوائل المصنوعات وبداياتها وما بالذات اسبق
مما بالعرض فالعلم النوري قبل الظن الظلماني والله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور اي يخرج النفوس الايمانية العرفانية
بافاضة الحقايق العلمية على ذواتهم من ظلمات عالم الجهل والظنون الى
نور عالم العلم واليقين **السابع** ان ادراك الظن لا يتم الا بالعلم وادراك
العلم لا يحتاج الى شي من الظنون ونسبة الادراك الى الادراك كنسبة
المدرك الى المدرك فهذا مما يدل على ان المظنون لا يتم وجوده الا بوجود
المعلوم مع استغنائه عن ذلك فقد علم ان المعلومية غناء الوجود والمظنونية

افتقاده والمفتقر لكونه محتاجا الى المستغني كان المستغني اقدم وجودا
من المفتقر فالعلم اسبق من الظن اقول هذه البراهين اقتبسناها من
مشكوة الاوليا الكاملين ومصباح العرفاء الصادقين وقد دلت على ان
لا معنى لوجود الظن وامكانه مع عدم العلم وامتناعه مع ان العلم اسبق وجودا
منه والاسبق يكون اقوى والاقوى يكون ابقى فلا يمكن فرض حصول
الظن في شيء مع امتناع حصول العلم به نعم طرق العلم غير طرق الظن
والفرق بين الطريقين كالفرق بين الغايتين فالسالك في طريق
الظن وان استفرغ وسعه واستفرغ لن يصل الى مدينة العلم قال الله سبحانه
واتوا البيوت من ابوابها وقال عم السائر على غير البصيرة لا الارض قطع ولا
ظهرا ابقى والسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا **الفايدة
الرابعة** في تحقيق الخطاب الالهي وتحقيق الحمل لخبر الثقة اعلم ان فعل الحكيم
لا يخلو عن حكمة وكلام الشارع فعله وخطابه كلامه فلا بد في تكوينه من
حكمة وهي في الشرعيات اعلام المكلف بالاصلح ليفعل والافسد ليعقل
وهذا مراد الشارع الحكيم من الخطابات المتوجهة الينا وارادته لا تتخلف
عن مراده انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون لقوة تاثيره
وخضوع المواد وانقياد الاستعداد له ولهذا حقق في محله ان الفهم يستصحب
خطاب الشارع تعم شانه ثم اعلم ان نسبة خطابه تع الى الهويات القابلة له

نسبة بسيطة متساوية متحد الصدور منبسط الامر منطلق الظهور فاذا
فاذا تحقق صدور خطابه في خصوص شيء الى شخص استلزم ذلك عنده ولا
لم يكن خطابه او لم يكن هو المخاطب به فكل خطاب وصل الينا من الشارع
وعرفنا به مراده وجب علينا امتثاله على ما هو عليه مطلقا او مقيدا نوعا
او شخصا فالايصال والافهام واجب عليه تع والامتثال علينا وانما جاء
الاختلاف من قبل البغي كما يكون في التنزيل وما اختلفوا الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم ومن قبل التاويل والتحريف المعنوي يحرفون
الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وتوضيح ذلك ان الشارع ربما
علم الاصلح ابتداء ان المكلف بشيء من حيث هو على الاطلاق ليترتب لوازمه
وكذا الاجتناب عن شيء فوجه الامر به وتوجه الخطاب فلزم لنا الامتثال
لمعنى ما قاله من غير تعيين وتقييد فانه يكون تكليفا من انفسنا لا
منه تع بالنسبة الى ذلك التعيين والتقييد ولذا لم يستقل بافادة الخطاب
لما لم يكن مرادا لوجب الارتياب ومثال ذلك انه لما بين لنا اصلحية غسل
يوم الجمعة وفساد ما يترتب على تركه لنغتسل فنحوز ذلك المصلحة والثواب
فتواتر الخطاب بذلك حيث لم يختلف فيه مسلم وصار اصلحيته ومطلوبيته
ضروري المذاهب كلها وانما جاء الاختلاف حيث ارادوا ان يعينوا ان هذا
المطلوب على وجه الوجوب المصطلح عندهم او الندب الاصطلاحي فحاولوا

اخراج

لاخراج هذا القيد من تلك الخطابات بوجوه خيالية وتوجيهات ظنية
ما تمت حالتهم فثبت ان القيد فيما لم يرد بذلك نص لو كان مطلوبا للشارع
لجاء الخطاب به مفصلا قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ولما كان ذلك كذلك
ثبت ان المطلوب هو الفعل الاعم على الاطلاق وهو الداخل تحت التكليف
والخطاب به ناص والقيد من تكلفاتهم وكذلك في جميع الاختلافات الشايعة
بين الندب والوجوب والكراهة والحرمة حيث لا دليل على التعيين والمحل
الذي كان مقصد الشارع الفعل المقيد وقع الخطاب به حيث انه قطع النزاع
كما هو في الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات الاتفاقية
الضرورية المجمع عليها وربما كان مقصد الشارع تحقق الكلي فورد الامر فيه
مختلفا بحسب الافراد والاشخاص متحدا بحسب النوع والجنس فجهل القوم
وجه المراد وحكمة الافتراق وكيفية الاتحاد فحسبوه مختلفا متضادا فـ
حاولوا الجمع بالوجوه الردية من ضروب التاويل والطرح او الجرح او التكفير
والتضليل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وربما يكون المقصد التمرين بالامتثال
وعليه يحمل قوله من سمع شيئا من الثواب الخ ويحصل مثل هذا بالجزم مخصوص
الدلالات ودلالات النصوص في عموم الاخبار والخصوص واذا تاملت
في هذا التحقيق رايت الاختلاف مرتفعا والاتفاق متسعا ثم اعلم ان
الانسان لا ينفك عن طوارق الحدثان من فعله او فعل غيره ربا او عبدا

ولا بد له عندها من طرق الخلاص بفعل الاصلح وترك الافسد على وجه
عام او خاص فاقتضت الحكمة الالهية والفيض الرحماني تكليف العباد
القادرين باختيارهم على فعل الاصلح وترك الافسد بالاحكام التوقيفية
الشرعية المتضمنة للحسن المراعي للنظام الجملي على الوجه الاتم الواقعي العقلي
المنتجة للخير الحتمي المزحزحة عن شر الشر ولما كان عالم الناسوت مشوبا بالظلمة
ومعترك مختلف الافهام وكثيرا ما يقع فيه الاشتباه لاختلاط الاشباح والاوضاع
من التخالف والتقابل والتضاد اراد الرب تع شانه بمقتضى هذا الاسم واسم العادل
نصب ميزان الهي وقسطاس مستقيم نوري يوزن به جواهر الحقيقة وسماه العلما
حاضرا جوهرية حقائق الموجودات وجعله ميزانا للمفارقات والماديات كالانسان
الرئيس الكائنات عليه وآله افضل الصلوات العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب
الاولياء وابدع نورا اظهر لذلك النور وسماه عقلا وجعله ميزانا باعتبار
ومرآتا باعتبار كما قال عم العقل نور يفرق به بين الحق والباطل وشرع الى
ابناء الانسان الملكوتي مشارع لاهوتية وجبروتية وملكوتية وناسوتية وجسمية
ونفوسية نصب لها ميامين منها انصبابا باسمائها منها الوحي للانبياء والالهام
للاولياء والتحديث للاصفياء ومنها الاخذ بالاثار والاخبار المنبئة عن
تكون اطوار الاطماس فاذا تاملنا في حقيقة الخبر رايناه ذا وجهين وجه
باعتبار الوضع الالهي وهو ح لا يحتمل الا الصدق ولا يفيد الا اليقين لان الحكيم

ميازينها م

حلت

جلت الاؤه وضع الخبر لافادة المخبر صورة الواقع للمخبر بالمعقول فالخبر على
هذا يكون لنسبة خارج في احد الازمنة الثلثة وعلى هذا لا يكون الكذب
خبرا ولا الخبر كذبا ووجه اخر باعتبار المخبر عنه وهو بهذا الاعتبار يحتمل
المطابقة واللامطابقة المعبر عنهما بالصدق والكذب فما اشتهر من ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب هو بهذا الاعتبار الخارج عن ذات الخبر فالكذب كلام انشائي
لاشتراك صوري مع الخبر كصيغ العقود والايقاعات وجمل الدعاء واعلم ان
مفهوم الكلام اعم من الخبر والصدق والكذب باعتبار العارض من اوصاف
الخبر والانشاء لا يتصف بهما فالكلام الخارج مخرج الاصلاح من التقية والتورية
والالغاز والتعمية لا يكون خبرا ولا يتصف بصدق ولا كذب اذ ليس قصد المتكلم
به اخبارا عن الواقع بل اخراج الكلام من باب الانشاء لاجل الاصلاح او رفع
الفساد والنزاع فلا يكون الامر به قبيحا ولا مستلزما لسلب القبح الذاتي عن
الشيء ولا لغلبة الحكم العرضي على الذاتي ثم اعلم ان الشارع وضع الاخبار لافادة
العلم واوجب على المخبر حفظه وضبطه وحرم عليه اخراجه عن الوضع الالهي ثم
اوجب على المخبر بالمعقول قبول مؤداه اذا لم يكن المخبر على الفاعل معلوم الفسق
بمعنى الكذب فاذا جاء مسلم غير معلوم الكذب مخبرا عن واقع محسوس منتهٍ
الى المعصوم ولو بواسطة يصير ذلك الخبر سيما المحفوف حكم شرعي على نفس السامع
ومثال ذلك انه اذا جاءنا الشاهدان المرضيان واقاما البينة على صدق

كلام م

دعوى زيد على عمرو عند حاكم الشرع فيكون تكليف حاكم الشرع وحكم الله الواقعي النفس الامري في حقه المقطوع عنده قبول البينة وتصديق الدعوى واخذ المال من عمرو واعطائه لزيد لاجل تحقق سببه وهو البينة العادلة ويكون حكم الله الواقعي المقطوع به في حق الشاهدين ان يشهدا بالحق مع العلم به بمقولة تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ويكون حكم الله الواقعي المقطوع به في حق المدعي ان لا يدعي خلاف الحق وان لا يأخذ الا حقه فاذا شهد الشاهدان بزور وخرجا عن الوضع الالهي في الشهادة وهو العلم بكونها حقا وظلما في الشهادة استحقا العقاب لاجل ذلك ووجب عليهما ضمان ذلك المال الذي اخذ من عمرو واعطي لزيد واما الحاكم فيثاب على فعله لتحقق شرط الحكم بالنسبة اليه فكذلك اوجب الله على حملة الكتاب والسنة الاداء بالحق وهم يعلمون واوجب على المتحملين الاخذ به وتصديق الحملة فيما ينقلونه اليهم فاذا ادى الثقة رواية عن معصوم تحقق شرط التكليف في حق المتحمل واثيب بفعله وعوقب على تركه فلو كان الراوي كاذبا رجع القبح والعقاب اليه لاخراجه الخبر عن الوضع الالهي والوضع الرباني نظير ذلك الشاهدان في شهادتهما الزور عند حاكم الشرع ثم اعلم ان قولنا ان الواحد نصف الاثنين والشمس مضيئة وهو الله احد الصمد لم يلد ولم يولد من حيث المخبر عنه مع قطع النظر عن الامور الخارجة يحتمل الصدق والكذب مثل سائر الاخبار ومن حيث نفس الخبر وصدوره لا

يحتمل

يحتمل الا الصدق كنفس الشهادات وبهذا الاعتبار جعل الله الشهادة المقبولة سببا لتحقق الحكم الشرعي وكذلك الاخبار سببا لتحقق التكليف الالهي ثم اعلم ان انحصار التوقيف في هذه الاخبار الموجودة من طرق اصحاب العصمة عليهم السلام وكونها باعتبار النصوص والظواهر متضمنة لاحكام الله النفس الامرية الواقعية في هذه الازمنة بالنسبة الى هؤلاء المكلفين والا للزم رفع التكليف او التكليف بدون التوقيف **شك وازاحة** فان قلت ما المانع من ان يجعل الله ظن المجتهد الحاصل من الامارات المعهودة او مطلقا على القولين سببا لتحقق التكليف الفعلي في حقه وحق مقلديه فيقع هذا الظن سببا لتحقق الاحكام وعلى هذا بني العلامة حيث قال ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم قلنا المانع هاهنا امور كثيرة باعتبار الفروق الموجودة الاول ان القول بذلك يستلزم التصويب وعدم تخطئة مجتهد فيما افتى به وقد حصل له الظن الذي هو سبب تحقق الحكم في حقه وهذا خلاف ضرورة الامامية وسائر المخطئة الثاني ان شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببان لوجوب اجراء الحكم لا من حيث حصول الظن بل من حيث الذات حتى لو لم يحصل الظن للحاكم او المتحمل او يكونان ذاهلين عن الظن بل لو حصل الظن بالعكس او حصل الظن من شاهد اقوى من الشاهدين لما جاز للحاكم الا قبول تلك الشهادة والحكم وعدم الاعتناء الى هذه الظنون اصلا فثبت ان المناط في

قبول الشهادة والرواية ليس حصول الظن اصلا ومناط الاحكام الاجتهادية في نظر المجتهد هو ظنه فلو لم يحصل له الظن من كتاب او سنة او غيرهما من الامارات الاجتهادية لم يجز له الحكم لعدم صدق قولهم الذي هو مناط حكمهم هذا ما ادي اليه ظني في حقه وبطلان الصغرى يبطل القضية وتفسد النتيجة الثالث ان الاحكام الالهية معينة غير مختلفة وانما الاختلاف في الموضوعات بسبب اختلاف اسبابها فكلما تحقق سبب وترتب عليه موضوع دخل تحت حكم معلوم مقطوع غير مختلف مثلا اذا تردد المصلي في عدد الركعات وبقي على تردده بين الثلث والاربع يصير هذا التردد والشك سببا لتحقق موضوع اخر داخل تحت حكم قطعي اخر فالاحكام مستوعبة للموضوعات متيقنة في الحقيقة والحوادث من شك او ظن او جهل او غير ذلك اسباب لتحقق الموضوعات الحكمية لا نفس الاحكام فكلما حدث حادث تحقق موضوع وكلما تحقق موضوع حمل عليه حكم مقطوع فلا يستلزم اختلاف الحوادث الباعثة لاختلاف الموضوعات التعبد بما لا امن فيه من الخطا والاختلاف لان مناط العمل هو الاحكام المعلومة المستوعبة للموضوعات المعلولة للحوادث واما في صورة تجويز الاجتهاد فتقع الاحكام تحت ظن المجتهد وتصير مدخولة للظن وتختلف باختلاف الظن لكونه مناط الحكم هناك لان الاجتهاد تحصيل ظن بحكم شرعي فيستلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطا والاختلاف وهو قبيح عقلا لا يجوز من الله تعالى ولو من باب

الموضوع الداخل تحت حكم البناء على الاكثر او الاقل على القولين وهذا حكم قطعي لم يختلف ابدا واذا ترجح احد طرفي تردده وحصل له الظن يصير سببا لتحقق

اقول

اقول بتكاليف العسر اللازم عن التكاليف السابع للعاجز عن الفحص عنهما معا والفرق بين ظن المجتهد في الحكم الاجتهادي وظن المصلي في الركعة الثالثة والرابعة ان متعلق الظن الاول هو نفس الحكم الالهي ومتعلق الظن في الثاني هو موضوع الحكم ومناط العمل نفس الحكم لا نفس الموضوع ونفس الحكم فعل الرب ونفس الموضوع فعل العبد فتم شك الشك الرابع ان الشاهد والمخبر الثقة العين مأموران باداء الشهادة والخبر بالحق والصدق وهم يعلمون ولو غيروا الوضع الالهي لاثموا وعوقبوا ورجع فساد ما يترتب على ظلمهم اليهم والمجتهد يخبر عن ظنه لا عن علمه فهو مع فرض صدقه محتمل الخلاف والجزاف بخلاف الشهادة والخبر فانهما بحسب الوضع علميان وعلى فرض الصدق غير محتملان الخامس ان الشاهد والمخبر يؤديان عن محسوس لا يختلط عندهما بغيره والمجتهد يحكي عن ادراك الذي ليس بمحسوس ولا معقول وكثيرا ما يقع الاشتباه بين الظن الحاصل من الامارة والاعتقاد المبتدا والجهل المركب بل لا يكاد يفرق بين هذه الثلث السادس ان الشاهد والمخبر يأثمان عند خطائهما المقابل للصواب والمجتهد عند مجوزيه معذور على المشهور من المخطئة وهذا فارق على مذهبهم السابع ان صيرورة شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببا لوجوب الحكم المقطوع اجراؤه مقطوع بالاتفاق وكون ظن المجتهد سببا لتحقق وجوب الحكم في حقه وحق مقلديه غير مقطوع لعدم الدليل ووجود

الخلاف فاذا قوي بادلتهم هو الاجماع كما ذكره صاحب المعالم وغيره ولم
يتحقق حجيته وامكانه وتحققه وسيما في هذه الازمنة وسيما في هذه المسئلة
سيما مع مخالفة جميع الاخباريين والاخبار كما صرح به شيخنا المجلسي طاب
ثراه في روضة المتقين الثاني ان الشاهدين متعددان محقق وجود
شهادتهما عند الحاكم والاخذ بشهادتهما والمجتهد واحد لا تعدد فيه
فانكان اخباره عن ظنه من باب الشهادة فلا يجوز لعدم التعدد بل التفرد
ايضا لكونه مدعيا في ظنه الموجب على العباد زيادة التكليف والانقياد وان
كان من باب الاخبار فيشترط فيه الانتهاء الى المحسوس والظن ليس كذلك

الفائدة الخامسة في الفروق المشهورة بين القائلين بالتصويب والقائلين بالتخطئة
ثم بين المخطئة المثبتة المجبرة والمخطئة الموجدة المسلمة وهذا يتوقف على تفصيل
مذاهبهم اما المصوبة وهم جماعة من العامة فلا يوافقهم فيه من الخاصة احد
يقولون ان الاحكام الاجتهادية لا حقيقة لها في علم الله تع ولا عليها
ادلة منصوبة بل حكم الله العام فيها ان كل مجتهد بعد استفراغ وسعه
في تحصيل الظن مكلف بما انتهى اليه ظنه وان اختلف في ساعة عشرة احكام
وحكم الله الخاص فيها تابع لظن المجتهد يدور معه حيثما دار وعورض بوجوه
منها وجهين الاول انا القول به يستلزم اجتماع النقيضين من كون الشيء
الواحد في ان واحد صوابا وخطأ معا وهذا خلف لاستلزامه المحال ضرورة بيانه
ان

ان من المجتهدين من يقول بالتخطئة فلو كان كل مجتهد مصيبا في اجتهاده
لزم تصويب المجتهد المخطئ في تخطئته وانكاره التصويب فيستلزم ذلك كون
التخطئة صوابا وكون التصويب خطأ في ان واحد وهو محض جمع وكل
شيء لو سلم وجب لزم من ثبوته بطلانه فهو باطل الثاني انه يستلزم المحال من وجه
اخر وهو انه لو لم يفرض في الواقعة لله تع حكما معينا كليا او جزئيا لكان
تحصيل الظن وحصوله بحكم الوقايع لخلو الظن عن متعلقه لان الظن نوع
ادراك مشوب بالجهل المقتضي للخلاف والادراك نسبة متحققة بين المدرك
والمدرك على انفاعل والمفعول فلو لم يكن حكم نفس امري يتعلق به ذلك
الادراك الظني ويكون ظرفا لتحقق النسبة لبقيت النسبة بلا طرف فلا تكون نسبة
وهذا خلف واما المخطئة وهم طائفة من العامة وجمهور الشيعة يقولون
ان لله تع في كل واقعة حكما وهم طائفتان مثبتة وموجدة فالمثبتة يقولون ان
ان حكم الله في كل واقعة نوعان حكم في حالة الاختيار والصائب وحكم في حالة
الخطأ والاضطرار والاخذ بكليهما مثاب وان لم يكن مصيبا للاول وهم طائفتان
الاولى اهل العلم وهم قدماء الاصوليين وجمهور متكلمي الامامية وطائفة من
المحدثين المرجحة يقولون ان على كلا الحكمين دليلا قطعيا موصلا من كلام الله
ورسوله ثم امره وقصده ويسمون الحكم الاختياري بالحكم الواقعي والحكم الاضطراري
بالحكم الواصلي ويقولون نحن مكلفون بالحكم الواصلي ما دام الحجة غير متمكن

من اظهار الحكم الواقعي على رؤس الاشهاد وفي ملأ العباد ويقولون
يجب علينا الاخذ بالحكم الواصلي وان علمنا ان الحكم الواقعي على خلافه ونظير
ذلك اذا قال الامام لاحد اغسل قدميك في الوضوء بدلا من المسح وهو في حال
التقية وجب عليه الاخذ بهذا الحكم الواصلي مع علمه بالحكم الواقعي هناك
للآية والاخبار والضرورة ويقولون الواجب على الله تع ايصال الحكم الواصلي
الينا في هذه الازمنة لانا مكلفون به لا غير ويقولون بالتاثيم ولذا يسمون
بالمؤثمة ومن محققيهم المولى الجليل الشارح الخليل القزويني صاحب حاشية عدة
الاصول والمولى رضي الدين القزويني صاحب لسان الخواص وضيافة الاخوان
الثانية اهل الظن والاجتهاد وهم طائفة من متاخري الامامية واكثر محققي العامة
كالمؤثمة يقولون ان الاحكام النفس الامرية ليست عليها ادلة قطعية بل لها امارات
تفيد الظن بالنسبة اليها والناس مكلفون بها اولا وبالذات ولذا وجب عليهم
ان يجتهدوا في طلب الامارات ومعرفتها ليصلوا اليها فان وصلوا فهم المصيبون
ولهم اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة وان عجزوا من غير تفريط فلهم اجر واحد
لاجل الاجتهاد ولا اثم على الخطأ لعدم الدليل القطعي عليها ويقولون ان مناط
التكليف هو الظن الحاصل من الامارات المعهودة بالنسبة الى ذلك الحكم النفس
الامري ويسمون بالمعذرة ويرد عليهم وجوه ذكرت بعضها ومنها ان تعلق
التكليف اولا وبالذات بالاحكام الواقعية اما مع مقدورية الوصول اليها وامكان الوصول
اليها

وامكان الوصول اليها فالمخطئ لا يكون الا مقصرا والقاصر لا يكون بعدمه مكلفا والتفصيل لا
يكون الا اثما واما مع عدم امكان الوصول اليها وخروجها عن القدرة فلا معنى
لتعلق التكليف اولا وبالذات بها ولا معنى لكون فاقدها مخطئا مع اتيانه
بما كلف به مما ادى اليه ظنه ومنها ان الاصابة لما كانت خارجة عن الاختيار على
سبيل التجربة والاتفاق فلا يستحق المصيب اجرا عليها وان كانت تحت الاختيار
فلا يكون فاقدها معذورا وان كان ثواب الاصابة تفضلا فالمخطئ من غير تفريط
اولى بالتفضل لانه محروم من الاصابة والموجدة وهم المسلمة ومنهم ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ره كما صرح به شيخنا المجلسي طاب ثراه في شرح
الفقيه والمحقق الرضي القزويني في لسان الخواص في مبحث الاجتهاد يقولون ان
ان لله في كل حادثة حكما واحدا هو رضاه وسخطه فيها واحد وانما الغرض من
التكليف تحذيرهم من الافسد المستلزم لسخطه المؤدي الى عقابه وتحريضهم
على الاصلح الموجب لرضاه الموصل الى ثوابه ورضوانه وان عليه دليلا قطعيا
موصلا اليه يسمى بالتوقيف الالهي المحفوظ بوجود الامام المحفوظ من الاندراس
والاضمحلال لئلا يقع الزيغ والخلط والضلال لكن باب العلم اليه مفتوح والظن لا
يغني عنها على حال لان المكتفي بالظن عندهم اثم والاخذ بالعلم فائز وغانم و
العلم عندهم معنى كلي مقول على افراده بالتشكيك والظن ليس من افراده
معنى وكل من الاصلح المامور به المدلول عليه والافسد المنهي عنه المدلول عليه

المكلف بها معان كلية اما متحققة في ضمن فرد واحد لها ان كان بسيطا في التسمية الشبيه بالواجب المضيق وما يقابله بعكسه ولا يجوز اختلاف التوقيف فيه من الشارع الحكيم واما لها افراد كثيرة فيختلف التوقيف فيها لاختلاف الافراد المتحقق بتحققها المطلوب الكلي ويجوز للمكلف فيها التسليم والتخيير وهم فيها ايضا مخيرون وكذا المسلمون والفرق بينهم وبين المرجئة المؤتمرة ان المرجئة يقولون بان التكليف بالترجيح حتمي وتعيني وهم يقولون تخييري وتوسيعي وصريح الايات المحكمات والروايات تؤيد هذا المذهب المنيف والفرق بينهم وبين المصوبة ان المصوبة يقولون لا حكم في نفس الامر وهم يقولون بل لا حكم الا في نفس الامر واولئك يقولون ان الظن مناط التكليف وهؤلاء يقولون ان التكليف بالظن قبيح عقلا وهو منحصر في العلم واولئك يقولون بان المجتهد لا يخطي وهؤلاء يقولون انه لا يصيب لان الظن لا يغني من الحق شيئا والفرق بينهم وبين المعذرة ان المعذرة يقولون ان الاحكام ليست عليها ادلة موصلة بل لها امارات ظنية وهم يقولون عليها ادلة قطعية والمعذرة يقولون ان الظن يكفي في الحكم وهم يقولون ان الظن لا يغني من الحق شيئا والمعذرة يقولون ان القاصر قد يكون مخطئا معذورا وهم يقولون ان القاصر عن الشيء لا تكليف به حتى يسمى مخطئا معذورا والمخطي لا يكون الا المكلف بالشيء اذا اخطأ والمكلف لا يكون الا متمكنا فلا يكون المخطي حينئذ الا اثما والمعذرة يقولون ان لله حكما واقعيا مكلفا بها اولا وبالذات وحكما ظاهريا

مكلفا

ولم فيهما التوسعة والتخيير كالتسعة باتيهما اخذت من باب التسليم وسعك ويحملون اخبار الترجيح على التخيير ويقولون المكلف مخير بينهما وبين التسليم

مكلفا به بعد العجز عن الاول ولا دليل عليهما الا الامارة ولا يجب ايصال التوقيف على الله عز وجل في كل زمان الى كل مكلف وهم يقولون ان الحكم واحد والاختلاف والتكثر لاختلاف الموضوعات والافراد فكل موضوع له حكم خاص وان له دلالة محفوظة والايصال الواجب الى كل مكلف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ووجود الامام المعصوم من وراء الناقلين المجمعين يكون طريقا لحصول العلم والظهور ليس شرطا في حفظ التوقيف بل هو لدفع الكفار وتطهير الديار

تنبيه في ذكر نبذة من الايات والروايات الناصة على حقية هذه الطريقة ومحقية هذه الفرقة الحقيقة الاولى قوله تع فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الثانية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال امير المؤمنين عم ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما الثالثة ولكم في رسول الله اسوة حسنة الرابعة اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الخامسة وكونوا مع الصادقين السادسة ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا للعموم والاطلاق والسابعة فاسئلوا في حكم الله والثامنة قد افلح المؤمنون قال عم هم المسلمون ان المسلمين هم النجباء التاسعة قوله عم الاسلام هو التسليم العاشرة انما كلف الناس ثلثة

معرفة الائمة عم والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه الحادية عشرة من سلم لنا سلم الثانية عشرة ان دين الله لا يصاب بالاراء الفاسدة الى ان قال ولا يصاب الا بالتسليم الثالثة عشرة رحم الله كليب التسليم الرابعة عشرة رحم الله ضعفاء شيعتنا فانهم اهل التسليم لنا الخامسة عشرة هلك المتكلم ونجي المسلم السادسة عشرة يجوز للمسلم وهلك المتكلم السابعة عشرة يهلك المتكلمون وينجو المسلمون الثامنة عشرة من يطع الرسول فقد اطاع الله التاسعة عشرة قوله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا متواتر لفظا ومعنى العشرون مسلم لامركم

تنبيه قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في اللوامع ما لفظه بدانكه محدثان ما دو طائفه اند طائفه بهر خبر صحيحي كه بايشان رسيد عمل ميكنند واكر دو خبر مختلف باشند ميكويند مكلف مخير است در عمل بهريك كه خواهد بواسطه اخباري كه از ائمه معصومين صلوات الله عليهم اجمعين بايشان رسيده كه باتيهما اخذت من باب التسليم وسعك يعني مقام طاعت وفرمان برداري است كه هرچه بفرمايند سخن شنو باشي وكاري نداشته باشي كه چرا مختلف كفتند وچون وجوه اختلاف بسيار است وبسيار با شد كه چيزي را سبب اختلاف نمائي كه نه چنان باشد ودر نصوص

افتران

قاد رتبن والعشرون قوله صر من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قيل يا رسول الله وما هي قال التسليم لنا اهل البيت عم

افتران بسه باشي ووجوه ديكر ظاهر خواهد شد وازاين طائفه است شيخ اجل اعظم محمد بن يعقوب كليني رض وطائفه ديكر ميكويند كه از حضرت ائمه اطهار صلوات الله عليهم در جمع بين اخبار اخبار ديكر وارد شده پس بايد كه ميان اين اخبار نيز جمع كنيم كه عمل بتخيير در صورتيست كه از هيچ وجه جمع نتوان كرد وجعفر كليني قائل بتخيير است در اينجا نيز بتخيير قائلست وقال المحقق الوصي القزويني في رسالة الخواص بعد ذكر طريقة السيد والشيخ ونقل عبارة ثقة الاسلام ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولم نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله باتيهما اخذتم من باب التسليم ما لفظه بقي ههنا دقيقة لطيفة وهو ان صنيع السيد قدس سره الامر على نفسه وا وقعها في مشقة تتبع الظنون والاجماعات والاختلافات ليقضي بحق الاحتياط الذي يفوت بذلك التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الاسلام طاب ثراه في التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الخ اذ يدل على انه الاحوط ايضا في هذا المقام هذا الاوسع الى اخر الا ما يقابله الذي اختاره السيد فمع فنقول بحكم حق التامل في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح بين المتعارضين متعارضة ايضا كما ترى وفي احبارنا عامة

وسعكم

صورته

هذا الاوسع متبع ما يقابله

نقد يجري تأخير لبعضها في العمل كما التزم به السيد مظنة اعتماد على
الرأي والاستحسان فالأحوط أن يختار المكلف أيها شاء منهما أيضا
على جهة التسليم وقبول ما أمرهم من حيث أنه أمرهم بدون ضم شيء آخر
من قوة الفكر ودقة النظر ليخرج به عن حد التشبه بأهل الرأي
ويدخل في الضعفاء المرحومين كما هو المروي عن أبي جعفر ع رحم
الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل التسليم فإن أخذ منهما ما يوجب
أولئك التشبعات والأنظار وقع أيضا فيما فر منه كما لا يخفى فلم
يحصل له مع ارتكاب هذا الضيق حق الاحتياط فكأن الأحوط إلا
القول بالتوسعة المذكورة أولا كما صرح به ثقة الإسلام عطر الله مضجعه
فتدبر واحفظ فإن المقام من مزال الأقدام **الفائدة السادسة**
في إثبات القبح الذاتي للظن وأن القبح الجبلي الاحتمالي مقوم لماهيته
اعلم ثبتك الله تع أن الظن هو الإدراك الناقص الظلماني الذي
يحتمل معه خلاف مدركه فلا يتحقق ظن ولا يتصور حقيقته إلا
عند احتمال الخلاف معه فيكون الجهل الذي هو القبح والشر حقيقة
عند العقلاء والحكماء جزءا من ماهيته لازما لتصوره مأخوذا في حقيقته كالنطق
في حقيقة الإنسان ولا يخفى أن بعض أفراد العلم أجلى من بعض وهو
أفراده مقول بالتشكيك إذ العلم الحاصل لمن شاهد النار بوجود
النار

النار أقوى من العلم الحاصل بوجودها لمن يستدل بالدخان عليها
فيلزم أن يكون جميع أفراد العلم دون الفرد الأكمل الذي يسمى بحق
اليقين قبيحا مركبا من الجهل لأنا نقول أن حقيقة العلم من حيث هو علم
نقيض لحقيقة الجهل الذي هو اللاعلم وضد له على معنى والعلم تام
الحقيقة نوري الهوية لا ظلمة فيه ولا شبهة تعتريه وأطرية تلك
الحقيقة في بعض الأفراد بالنسبة إلى بعض آخر ليست داخلة في حقيقة
العلم لاشتراك الحقيقة بمعنى السريان فيها واستواء الأفراد لها مثال
العلم في عالم المعقول وفضاء المحسوس كمثل الشمس المضيئة التي لا
ظلمة فيها وهي باعتبار مطالعها المتكثرة تقرب وتبعد من مساكننا
ويقوى ظهورها يوما دون يوم في الأيام الصيفية والشتوية والربيعية
والخريفية وذلك التفاوت ليس في حقيقة الشمس ولا لأجل اختلاط
ظلام بل بعض أفراد الأيام بسبب اختلاف مطالع الشمس أشد ضياء من بعض
وكذلك أفراد العلم من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين والعادي و
التجربي بالنسبة إلى من رأى الدخان أولا ثم رأى وجود النار ثم رآها ملتهبة
ثم احترق بها إلى غير ذلك لحقيقة القطع المطابق للواقع كانت متحققة في
جميع الأفراد والاختلاف شدة وضعفا لاختلاف طرق العلم من الرؤية
والعيان ثم الاستدلال والبرهان ثم التجربة والعادة والظن مثاله مثال

القمر في ليلة الهلال لأنه ليس نقصانه بالنسبة إلى الغير كنقصان الزهرة عن
الشمس مع كمالها بالذات بل نقصانه في حد ذاته لأن القمر في أول ليلته له صلاحية
أن يستضيء ويتم نوره ويصير بدرا حتى في الهلالية ناقص بالفعل لصلاحيته
للبدرية بعد الاستكمال والشمس ليست ناقصة في ذاتها ولا النجوم ولا الأيام
الشتوية والظلمة مقومة لماهية الهلال مأخوذة في حقيقته لأن الهلال
هو القمر المستضيء بعضا المظلم بعضا القابل للبدرية وكذلك الظن ليس
نقصانه باعتبار غيره كتنزل علم اليقين عن حق اليقين بل نقصانه في حد ذاته
لأنه إدراك ناقص محتمل للخلاف ناقص في ذاته بالفعل بالنسبة إلى ذاته
لصلاحيته لأن يستكمل ويقوى وينسد باب الاحتمال فيصير بعد الظن علما
كما صار الهلال بدرا فتبين أنه أبدع ولا يقال إنكم إذا اعتبرتم الظنون في أسبابها
تحقق الموضوعات فلم لم تعتبروه في نفس الأحكام لأنا نقول إنا اعتبار الظنون
في أسباب تحقق الموضوعات كاعتبار سائر الأمور الكونية من الشك والجهل
وغير ذلك لاستلزام التعبد بالأمن فيه من الخطأ والاختلاف في نفس
الأحكام المنوطة عليها العمل لوقوعها تحت الأحكام القطعية إذ الظنون
الاجتهادية تتعلق بنفس الأحكام الجزئية فيقع الأحكام موضوعا لها في
هذا الحكم ما أدى إليه ظني أو هذا الحكم مظنون لي والظنون في الركعات و
أروش الجنايات تتعلق بموضوع الأحكام وأسبابها في هذه الركعة مظنون لي
مختلف

فيختلف موضوع الصغرى في القضية الوضعية والقضية الحكمية لأنه في
الوضعية موضوع الحكم وفي الحكمية نفسه ومناط العمل نفس الحكم فقط فيستلزم
مظنونية الموضوع الحكمي التعبد بالظن والخطأ بخلاف الوضعية فإن موضوع
الصغرى فيها موضوع الحكم ومظنونيته لا تجعل الحكم مظنونا فشتان بين
الموضوع الظني الداخل تحت الحكم القطعي والحكم الظني الداخل تحت الظن
الاجتهادي وتختلف الكبرى فيهما باعتبار الدليل على المادة وإن اتفقت في
الصورة لأن صحة مادة الكبرى في القضية الوضعية ضرورية بين الأمة يدفع
بالعقل والنقل مع انتفاء المانع القبحي من التعبد بالأمن فيه من الخطأ و
الاختلاف الراجع إلى المكلف تع شأنه وصحة مادة الكبرى في القضية
الحكمية خلافية بين أهل الدين والمذهب معا كما صرح به شيخنا المجلسي طاب
ثراه في الروضة وحقق معنى كلامه في أول الرسالة مع المانع العقلي والنقلي
ولزوم النقض المبدئي في دليل العصمة والنقص المنفي عن فعل الرب كما حققناه
في المقدمة **ثم برهاني** اعلم أن الحكيم تع شأنه أوحى إلى حبيبه ص حيث
قال لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط وبين أن الميزان نازل من عنده تع لقيام الناس بالقسط
ومعلوم أن ميزان البر والشعير مما نزل من عند اللطيف الخبير على البشير النذير
وما هذا الميزان من خواص المسلمين والمليين بل هو عند الكفار المنكرين

لشرایع المرسلین ثم ان هذا المیزان ما یقوم به القسط فی جمیع الاشیاء والافعال
من اعمال الجنان واللسان والارکان ولیست سائر الاشیاء موزونة به فظهر
للمتامل ان ذلک المیزان لابد ان یکون عاما مستوعبا لجمیع الاوزان معیارا
لمعرفة جمیع المقادیر من الجواهر المعقولة والمحسوسة ولیس ذلک المیزان الا
ما یصلح لوزن سائر الاشیاء الا نور العلم اذ به یحصل التمییز بین الناقص والکامل
والحق والباطل والمتحلی والعاطل بل لا تتم معرفة المقادیر الحسیة والاوزان
الناسوتیة فی الموازین الجسمیة الا بمعونة ذلک المیزان الحقیقی اذا تحقق هذا
فاعلم ان سائر افراد الادراکات من الوهم والشک والظن والجهل المرکب
والاعتقاد المبتدا والتقلید وغیر ذلک لا یصلح ان یکون میزانا لمعرفة الاشیاء
ولا یتاتی بها قیام الناس بالقسط لانها موازین کاذبة شیطانیة تختلف و
تتغیر والمختلف والمتغیر المضطرب لا یصح فی العقل ان یکون میزانا ممیزا معرفا
فانحصر الامر فی ان یکون ذلک المیزان هو العلم الذی یفرق به بین الاشیاء
وبین سائر الادراکات وافراد الکائنات موزونات به فاذا وقعت الظنون
والشکوک وسائر الامور الکونیة والارادیة فی اسباب الموضوعات الحکمیة
بینهما العقل الوزان بامر الرحمن الذی خلق الانسان وعلمه البیان
بمیزان العلم فیحکم حکما قطعیا یتعلق کل حکم بموضوع عند دخول کل موضوع
تحت حکمه واذا صار الظن میزانا للاحکام والاعمال لا یتاتی به التمییز الذی

هو فائدة المیزان ولا القیام بالقسط الذی هو ثمرة الوزن بالمیزان الماموریة
فی القرآن لان الظن ادراک غیر محصور الحقیقة ولا حاصر لما تحته فی الحقیقة
محتمل للخلاف والخطا ومحل الریبة الظلمانیة فی الذات مبهم الصفات
فمن وزن الاشیاء بالظن فی افعال الجنان او اللسان او الارکان فقد جهل
المیزان وجعل الموزون میزانا وخرج عن قوله تع واقیموا الوزن بالقسط
وقوله تع ولا تخسروا المیزان لان الظن لا یغنی من الحق شیئا ولا یقام به
القسط ولا یامن الوزان به من النقصان فی الدنیا والخسران فی الاخرة ولا
یقال ان الظن بعد ترکیب قبحه الذاتی مع الحسن العرضی یحصل له حکم ثالث
مترتب علی الذات والعرض بعد الترکیب والامتزاج وهو غیر القبح اللازم
للذات لانا نقول ان المزاج وصیرورة الطبیعتین واحدة لحری من لوازم
الامتزاج بعد العنصریات الطبیعیات لا یجری فی الادراکات والمعقولات
والظن فرد من افراد الادراک لا یمکن فیه الامتزاج ولا یحصل له مزاج
ثم انه متی حصل المزاج من ترکیب الاصلین المتخالفین وصار شیئا
ثالثا لم یعدم فیه ان اصلیه اما تری ان السکنجبین بعد ان حصل له
مزاج غیر مزاج الخل والعسل الا ان حموضة الخل وحلاوة العسل
باق فیه لان الفرع یتبع الاصل والثمرة تتبع الشجرة ولنعم ما قال الحکیم
الپهلوی : اگر بیضهٔ زاغ ظلمت سرشت : نهی زیر طاوس باغ بهشت :

بهنگام آن بیضه پروردنش : ز انجیر جنت دهی ارزنش : دهی آبش
از چشمه سلسبیل : در آن بیضه دم در دمد جبرئیل : شود عاقبت
بیضه زاغ زاغ : کشد بیهوده رنج طاوس باغ : فقبح الظن الذاتی لا
یعدم بعد ترکیبه بالحسن العرضی الفرضی اذ نقص سیجی فی الفرع و
العلة یتبین فی المعلول فتفطن ان کنت له اهلا وتیقن ان الذاتی لا
یسلب عن الذات والاثر لا ینفک عن المؤثر فی سلسلة الکائنات
واذا ثبت القبح الذاتی فلا یبطله من اثره ما دام الذات باقیا واذا
فنی الذات فلا معنی للترکیب وحصول المزاج فان مع فناء الخل والعسل
لا یتحقق السکنجبین ومع وجود السکنجبین لا ینعدم الخل والعسل
فهذا الامر دقیق والله ولی التوفیق ومن العجب ان الحکیم یحفظ نظام
العالم باحکام الشرع ویجعلها موازین دفع النزاع ودفع الاختلاف
والفساد ثم یجعل مناط تلک الاحکام ظنون الرعیة التی لا تنفک
عن الخطا والاختلاف ویقع بها النزاع علی النزاع ذلک ظن الذین
لا یوقنون وتعالی الله عما یقول الظانون وسیعلم الذین ظلموا ای
منقلب ینقلبون الفائدة السابعة فی ذکر ادلة صاحب القوانین علی
حجیة الظن من حیث هو والجواب عنها قال اما الاول فلان باب العلم
القطعی فی الاحکام الشرعیة منسد فی امثال زماننا فی غیر الضروریات

منسد غالبا م

ولا ریب انا مشارکون لاهل زمان المعصومین فی التکالیف ولیس
فی غیر ما علم ضرورة او اجماعا او حکم به العقل القاطع ما یدل علی الحکم بالیقین
فان الکتاب بنفسه لا یفید الا الظن وکذلک اصل البراءة والضرورة
والاجماع والعقل القاطع لا یثبت بها شیء ینفعنا فی الفقه بل هی انما تثبت
بعض الاحکام اجمالا ولا یحصل منها التفصیلات وعلی هذا فینحصر الامتثال
فی العمل بالظن والا لزم تکلیف ما لا یطاق ویندرج فی ذلک الظن الحاصل
من الخبر الواحد فانه لا فارق بین افراد الظن من حیث هو فاذا حصل
منه ظن اقوی من غیره فیجب متابعته بل لا معنی لکونه اقوی بل الظن
انما هو من جهته وملاحظة القوة والضعف انما هو بملاحظة کل منهما علی
حدة لا مجتمعا فیقال له ان قوله ان باب العلم القطعی الی قوله ولا ریب
مخدوش من وجوه الاول کونه عاریا عن الدلیل وهو صغری الدلیل
ولا یترکب البرهان بنفس الدعوی الثانی اجمال باب العلم وانسداده
فانه ان اراد باب العلم العقل فانه طریق العلم الی الکلیات الحقیقیة
فانه کان منسدا فی الوضعیات الالهیة مطلقا فلا معنی لتقیید فی امثال
زماننا وان اراد باب الوحی فانه کان منسدا علی غیر النبی ص فی زمانه ایضا
فلا معنی لهذا التقیید ایضا وان اراد باب المشافهة فلا تلازم بین
المشافهة المعصومیة واخذ العلم فکم من مشافه لم یاخذ من علومهم

من غائبو نا والاحق بق حل في علومهم وحكمهم وان اراد باب السماع
فليس بمنحصر في اخذ المشافهة فان السماع بالواسطة كان غالبا في
زمن النبي ص والائمة م وذلك باب مفتوح على اهل الحق يوم القيمة
الثالث ان كان فتح الباب من شرائط صحة التكليف شرطا عقليا او شرعيا
فانسداده يستلزم ارتفاع التكليف وان لم يكن شرطا فلا عبرة بانسداده
وانفتاحه وقوله لا ريب الخ قوله في التكليف لعصر من اولها وجوه
الاول ان شركتنا مع اهل زمان المعصومين في التكاليف ان كانت
بشرط وصول البيان كما كان تكليفهم كذلك فلا يجدي نفعا للعمل التاسيسية
بالظن وان كانت لا بشرط البيان فهو خلاف العدل الثاني ان شركتنا معهم
فيما وصل الينا حكمه ودليله فيما لم يصل حكما في الضرورة ولا دليل ح في
معهم فيما تحقق فيه شروط التكليف فنفي الريب مطلقا ممنوع الثالث
ان للمكلف من حيث هو تشترط فيه لصحة التكليف شرائط عقلية وشرائط شرعية
ولا فرق ح بيننا وبينهم وعلى هذا لا يجدي نفعا وقوله وليس في
علم ضرورة الحق لنا الا الظن دعوى محض وان تعليله بكون الكتاب
لا يفيد بنفسه الا الظن تعليل واه فان الكتاب من حيث هو كتاب
خبر يجري فيه ما يجري في مطلق الخبر وانما يقع حجيته وكونه دليلا شرعيا
من حيث ثبوت كونه كلام الله وحجية صدقه وصدق الرسول المرسل

وعدم

وعدم كون الكتاب بنفسه مفيدا للعلم لا يضرنا ولا ينفعه كالبراءة
الاصلية فيما لم يرد فيه بيان مفيد للقطع بعدم التكليف وكما ورد
فيه بيان فليست هناك بحجة فلا معنى لكونها ظنية وقوله وعلى هذا
الخ قوله ما لا يطاق واه ايضا لان تكليف ما لا يطاق انما منع منه على قاعدة
الحسن والقبح العقليين وذلك القبح بعينه موجود في التكليف بالظن
انما هو بملاحظة كل منهما الى الضعيف ايضا فان كون ظن قويا وظن ضعيفا
فرع لحاظ الظنين ولحاظ الاشدية والاضعفية والتساوي بينهما
وهو خلاف ملاحظة كل منهما على حدة فان قيل قد اجمع الاجتهاديون
من العامة والخاصة اجماعا محققا على انه لا بد لحكمهم وان ظن المجتهد المطلق
او مطلقا حجة في حقه وحق من يقلده من مستند قطعي من الاجماع او دليل
عقلي فيكون ح جميع الاحكام الاجتهادية بافرادها مستندة الى القطع
مدخولة تحت العلم بواسطة الظن فلا يكون تعبدا بالظن قيل لما ان حجية
هذا الحكم الخاص وهو ان ظن المجتهد حجة في نفس الاحكام الى الدليل
القاطع من حيث الحقيقة الكلية وهي نفس الحكمية ومن حيث الفردية
العرضية وهي اعتبار الخصوصية فعلى الفرض الاول يعم الدليل المخرج
الى ذلك كل حكم من حيث هو جزئيا كان او كليا فلا يصح استناد بعض
الاحكام ولو كان جزئيا الى الظن وان كان ذلك الظن مدخولا للقطع اذ

بالظن المستلزم للامر بالاقدام على ما لا امن فيه من الخطا صح

الظن ليس بقاطع بحسب الذات والذات لا تسلب عن الشيء بالاعتبارات
وعلى الفرض الثاني يستلزم خلو الدعوى عن الدليل لان العقل
لا يحكم لهذا الحكم الخاص باعتبار الخصوصية بالدليل القاطع والاجماع
ثم مع كونه غير مجد في محل النزاع ثم قيل ان تجويز التعبد بالظن و
استناد الاحكام اليه لاقتضاء الضرورة بفقد العلم في بعض الموارد
المكلف بها يقتضي تجويز التعبد بما دون الظن ايضا عند فقد الظن مع
مس الحاجة لاشتراك العلة المجوزة ودليل العقل المفروض وهذا القول
يستلزم الخروج عن ملة الانبياء بل زمرة العقلاء ثم قيل ان الظن حقيقة
غير حاصرة لماهيته من جزئي الجبل المقتضي لاحتمال النقيض والادراك
المقتضي لاحتمال الواقع اذ مع احتمال النقيض وعدم المنع الامن من الخطا
لا يتحقق حقيقة الحصر للزوم اجتماع النقيضين الى ما بينه فكلما يفرض حولا
للظن يكون غير محصور ولا منضبط قطعا والا لم يكن الظن ظنا هذا خلف
قلب الماهية وهذا فرض محصورية الظن الاجتهادي الواقع تحت القطع
بزعمهم لا يجدي نفعا في محصورية الاحكام الاجتهادية الداخلة تحت ذلك
الظن الاجتهادي لاستحالة انحصارها تحت الظن المركب حقيقة من جزئي
الجبل الغير الحاصر ثم قيل لو جاز ذلك مطلقا لجاز لكل فريق لان العلة
الموجبة مشتركة بين الكل فلا محل للتشنيع على مذاهب المخالفين في

المختلفة

لتركبا ماهيته

المختلفة واعتبارهم بعض الامارات الغير المعتبرة عندكم مع لزوم الاستغناء
بهذا الظن المقطوع عندكم عن الموقف المنصوب من اللطيف المكلف تعالى شانه
ثم قيل انه بعد فرض تسليم الامكان الوجود الخارجي فلا بد في الاثبات
المستلزم للوجود الخارجي من رفع المانع ووجود المقتضي ودون اثباتهما
خرط القتاد كما بين في محله فان وجود المقتضي هو بقاء التكليف مع انسداد
باب التوقيف مع قبح التكليف بما لا يطاق كقبح الاهمال وقد منع من التكليف
بلا شرط ثم من بقائه لا بشرط ثم من وجود المشروط مع عدم الشرط فاذا
كان وجود المشروط ثابتا بالضرورة ثبت وجود شرطه وعلته تبعا بالادلة
القاطعة كثبوت الحدوث الغير المشاهد بثبوت التغير المشاهد وثبوت
المحدث بعد ثبوت الحدوث ونقض هذا الدليل يستلزم القول بالدهر
كالسفسطة وانكار الصانع تعالى شانه وكذلك منع عن التوقيف العيني
المتميز عن غيره المميز غيره لكونه مساويا بالعدم التوقيف في الخروج عن
المراد ولزوم النزاع والفساد المنافيين لغرض التكليف فيلزم من
صحته بطلانه ومن اثباته نفيه وكل ما كان كذلك فهو باطل بالضرورة مع
لزوم الوقوع في القبيح الذي فر وامنه من لزوم الاهمال المستلزم للفساد
ولزوم التكليف بما لا يطاق المستلزم للظلم والسفه لو حسب العباد بسبب
القول ببقاء التكليف مع انتفاء التوقيف المستلزم لتكليف ما لا يطاق

المعصوم م

لا يستلزم م

بعينه والقول بالتوقيف الظني المستلزم للابهام والخروج عن مراد
العلي العلام المودي الى الخطا والفساد المترتب بعينه على الاحتمال كل
ذلك مع كون المقتضي اعم من الحاجة الى ظن المجتهد فقط الشامل لسائر الظنون
بل الشكوك والاوهام لعدم وفاء الظن الاجتهادي الخاص لجميع الاحكام
وفي جميع الحوادث العظام مع مس الحاجة كما هو مشاهد من احوال المجتهدين
المدعين للاجتهاد المطلق في محل التردد والتوقف والاشكال مع كونهم المتعينين
المخاصمين فيما بينهما في معرض الهلاك مع عدم الحكم الفاصل كما فصله المصنف
سدده الله في القوانين واما المانع فموجود غير مدفوع من لزوم التعبد بما
لا امن فيه من الخطا عن المراد ولزوم التباغض والتشاجر والعناد والفساد
كما في الزوجين المجتهدين عند اختلاف رايهما في البينونة ووقوع الطلاق
وعدمهما ولزوم تخصيص الحكم العقلي المستلزم لنقض المستلزم لنفي بل
العصمة المستلزم لفساد الامامة الحقة المستلزم لفساد مذهب الامامية
ايدهم الله تعالى وقد فصلنا القول في المطولات ثم قيل انه يرجع هذا
الدليل الذي ذكره توجه الى انحصار الامتثال في الظن والا للزم القبيح فليثبت
عليكم صحة طريقة المحدثين ايدهم الله تعالى بهذا الدليل بعينه فنقول لهم انا
العلم القطعي في الاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروريات
لمكان الغيبة وتعذر المشافهة ولا ريب انا مشاركون لاهل زمان المعصوم

في

في التكاليف وقد وردت نصوص السنة والكتاب في تحريم اتباع الظن وعدم
اقتفاء غير العلم كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا مع قوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مع قوله ولكم في رسول
الله اسوة حسنة وقامت البراهين العقلية المذكورة انفا على قبح التعبد
بالظن وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا او حكم به العقل القاطع ما
يدل على الحكم باليقين والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت
بها شيء ينفعنا في الفقه بل هي انما تثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل
منها التفصيلات وعلى هذا ينحصر الامتثال في العمل بالاخبار الموجودة
في كتب الاصحاب المروية عن الائمة الاطياب والا للزم تكليف ما لا يطاق
لبقاء التكليف وانحصار التوقيف في الاخبار ثم الغاؤها جملة ويندرج
في ذلك كل الاخبار المروية عن الائمة الطاهرين ع الموجودة في اصول الاصحاب
من حيث انها اخبارهم ع لا من حيث حصول الظن بل لو حصل بها اطمينانا كما في
الشهادة فانه لا فارق بين افراد الاخبار المعصومية من حيث هي بل
لا يضر لكون بعضها اقوى لان العمل انما هو من جهتها وملاحظة القوة و
الضعف انما هو بملاحظة كل منها على حدة لا مجتمعا ثم قيل واما قوله و العقل
القاطع لا يثبت به شيء ينفعنا في الفقه الخ فضعيف جدا لانا نبرهن بالعقل
القاطع ما ينفعنا في جميع الكتاب والسنة الماخوذ منها جميع الاحكام الشرعية

المحتاجة اليها عموما وخصوصا وتقرير البرهان ومقدماته ان الناس
في سلوكهم الى ربهم صنفان الاول انما يكون من الخلق الى الحق كما هو
وظيفة الضعفاء وهذا هو السفر من الخلق الى الحق والثاني انما يكون من
الحق الى الخلق كما هو وظيفة الاقوياء ويسمى بالسفر من الحق الى الخلق
كما اشار اليه ع بقوله ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وكما قال ع غيره
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله واما السلوك من الحق الى
الحق والسلوك في الحق مع الحق فلسنا نتكلم فيها لضعف الاوهام العامية
عن فهم مقاصدنا وعجز عقولهم عن تحملها انى لاكتم من علمي جواهره
كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا ورب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت
ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا
فكذلك الناسكون صنفان ايضا الاول المستدلون بوجود التكليف على التوقيف
وبوجوده على المكلف اللطيف والموقف الشريف وهذا الصنف في النسك
كالصنف المستدلين بالتغير على الحدوث وبالحدوث على المحدث في
السلوك وانما غرضنا اثبات المطلب على هؤلاء الجماعة والثاني الناظر
من المكلف الى شانه الصفات الجلالية والجمالية الكمالية كالعلم والقدرة
والحيوة ثم منها الى الصفات الاضافية واللطفية الفعلية كاللطف والكرم
والجود والخلق والرزق والتكليف ثم منها الى افعاله الصادرة من تلك

الصفات

الصفات ثم منها الى التكليف وهؤلاء لا حاجة لهم الى الاستدلال لحصول
الحقايق في هوياتهم القدسية وحضورها في ذواتهم اللاهوتية فاستحال لهم
تحصيل النظريات بالاستدلال من باب استحالة تحصيل الحاصل بالمقدمات
فنقول للطائفة الاولى ان كنتم تعلمون ان العقل يحكم بقبح بعض الامور
وحسنها بالاستقلال مع عدم استماع الشرعيات وعدم الالتزام بها كحكم
عقول الكفار بحسن الاطعام والاحسان وحسن الصدق النافع وقبح الايذاء
الى المحسن والضعيف والضيف وقبح الكذب الضار وكحكمه بوجوب النظر
في صحة نبوة النبي صلعم عند دعواه فلا بد ان ترجعوا الى وجدانكم ملتزمين
طريقة الانصاف حتى يتبين لكم ان من الامور الحسنة ما لا يدركه العقل
ليحوز العاقل ثوابه ومن الامور القبيحة ما لا يدرك قبحه ليجتنب عنه وليبعد
عن عقابه فيصبح فاعلا لوجوه المصالح كلها وتاركا لافراد المفاسد جليها
مع كثرة دواعي النفس والشهوة الى ما يدركه الانسان خيرا في الحال
وهو شر في المال كاكل التمر بالنسبة الى المخنوق وصاحب الطبقة
المؤدي الى قتل نفسه وهلاكه الابدي وكذلك دواعي الغضب في
ترك ما فيه خير او هو خير الخير كشرب الدواء البشع المثمر للصحة والبقاء
الموجب لكثير من الثمرة والحلوا فاذا تبين هذا وجب بحكم صريح العقول
على القدير العليم الجواد ان يكلف عباده القادرين على فعل الاصلح وترك

الافسد بفعل الاصلح وترك الافسد لانه الاصلح وبعيد وبعيد عن تحريكات الشهوية
وبدعا للغضبية عند ثورانهما المستلزم للتعدي وترك الاصلح وفعل الا فسد
الاقبح فحصل للعاقل بعد طي هذه المقدمات القطعية علم برهاني بان التكليف
موجود باق لان الواجب تع لا يخل بواجبه لكمال قدرته وان لم يكن واجبا ثم
يحكم العقل بان التكليف بالاصلح الذي ثبت بالبرهان لا بد ان يكون بما اراد
الحكيم تع شانه لا بما يريد وبه لكثرة وقوع التفريط والافراط منهم للقوى اعني
الشهوية والغضبية فيهم وغلبة هويهم على عقلهم قال الشيخ ابو اسمعيل عبد الله
بن محمد الهروي الانصاري قدس سره في باب الاستقامة ولا مخالفا لرسم
السنة وقال الشارح فيخترع ويبتدع عبادة لا على وفقها افتتان في النفس
في اختراعها خطأ محتملا وهو كونها مستندة في وضعها فيحتجب باتباعها
وتحرم بركة المتابعة وتقع في الشيطنة لان المقصود من العبادة موافقة
الامر والانخلاع عن دواعي النفس وشهواتها ومراداتها فاذا خالفت السنة
فهي مع مراداتها فاستدل بهذا الدليل على وجوب التوقيف والتعريف
قبيل التوجه الى التكليف حتى ثبت بقاء التوقيف بالبرهان الذي ثبت به بقاء
التكليف ثم حكم العقل بان الغرض من التوقيف لا يتم ولا يحصل الا
بعد حفظه ما دام التكليف باقيا لانه شرط صحته وبعد تمييزه عن غيره
والا لم يكون تكليفا بما لا يهتدى اليه فاوجب العقل على الحكيم حفظ التوقيف
المتميز

المتميز عن غيره ببقاء العلم وحفظ طرقه لا بالظن لان الظن لا يكون مميزا لمكان
ظلمة الاحتمال في ماهيته وتركيبه من غسق الجهل ونور الادراك و
لعدم جواز ارتكاب اقل القبيحين في حق المكلف تع شانه اقتدرته
الكاملة لكون الجواز مشروطا بالعقل بالعجز عن دفع الاقل ولرفع
الوثوق عن اخباره تع ولا سيما في الوعد والوعيد لاحتمال كونهما
من باب الكذب الاصلح الداخل في باب اقل القبيحين ثم حكم العقل بنصب
الادلة الموصلة اليه عليه في غير الضروريات بحيث يدرك ويصاب و
ينال ثم بايجاب الطلب على النساء والرجال لطلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة فصعد دليلا كصعود السالك من التغير الشاهد الى دليل
الحدوث اللازم له بديهة ومن الحدوث الى المحدث ومن الحكمة التكليف
بما اراد الى وجوده وبقائه ومن وجوده الى وجود التوقيف وبقائه ومن
ومن وجود التوقيف الى وجود الادلة المفيدة للعلم به المحفوظة حيث يدرك به
وينال ثم حكم العقل من باب فضل المقدمة ببعثة الانبياء وارسال الرسل
وانزال الكتب ونصب الحجج المعصومين الموقفين الواقفين على ما اراد من
تواتر المتواترين واجماع المجمعين ورواية الراوين لنفي تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين كما نص عليه من غير اشتراط حضورهم
وظهورهم لكل مكلف من العباد لان المدبر قد يدبر الامور في الاستتار

احسن منه في حالة الظهور والقهر والاجبار ثم فتش العقل فوجد التوقيف منحصرا
في زماننا هذا بالنسبة الينا في الكتاب والسنة المعصومية الموجودة
الان في اصول الامامية كالوسائل والوافي والبحار وجواهر البحرين لا انحصار
الحق في طريقة الامامية برهانا ثم انسداد سبيل التكليم والايجاد اعني
والتحديث المشافهي عيانا فلا يخلو هذا التوقيف من وجوه ثلثة مبدئية
وصور ثلثة دلالية وشقوق ثلثة نسبية اما الوجوه الثلثة صدورا فهو
اما كذب جميعا ولا يصح التوقيف بالكذب والباطل لكونه بمنزلة اللا
توقيف للزوم القبح للمكلف تع شانه واما مختلط بالصدق والكذب
والحق والباطل فلا يخلو من وجهين اما لم ينصب او لم يبق فاصل مميز
بينهما واستحكم الحكم المستحيل الامتياز فاستلزم ذلك فوت الغاية
وساوى مع اللا توقيف في القبح واما نصب الفاصل المميز بين الصدق
والكذب والحق والباطل والصحيح والفاسد بحيث تحصيل العلم فثبت
المطلوب ويرجع التوقيف الى معلوم الصدق واما صدق فكله حق جلي
فهو المقصود واما الصور الثلثة دلالة فهو اما نص وهو ما لا يحتمل
الا المراد فهو المط واما ظاهر فهو متعين ايضا لان الحكيم لا يخاطب بظاهر يريد
خلافه بلا نصب القرينة المحفوظة الواصلة الى المكلف الموصلة الى الكلف
به واما متشابه فلا يصح التكليف به عقلا وسمعا فتعين في الاولين
واما

واما الشقوق الثلثة نسبة فهو اما لا معارض له فالاخذ به متعين
واما له معارض لا يقاومه فالاخذ بالاقوى لئلا يلزم ترجيح المرجوح
واما له معارض مقاوم فالارجاء في التعيين والتوقف عند الحكم في العمل
او الحكم بالاحتياط في الارجاء والتوسعة في العمل كل ذلك عقلا وسمعا
فظهر اليقين للعاقل الذي بين برهان عقلي متين بعد ايجاب التكليف على
الحكيم تع شانه عقلا وثبوته اجماعا من المليين في زماننا هذا او
بقطعية هذه الاخبار الموجودة في مصنفات مشايخ الامامية المتضمنة
بنصوصها وظواهرها للاحكام الواقعية النفس الامرية في زماننا
هذا بالنسبة الينا احادا كانت او متواترات صحاحا او ضعافا والا
للزم ارتفاع التكليف وهو ترك الاصلح او التكليف بما لا يهتدى اليه
وهو اغراء بالجهل ورضى به او التكليف بالتشهي والتظني وهما خلاف
الاصلح لاستلزامهما الفساد والشقاق والخروج عن مراد الخالق الى النفوس
الاخلاق والاقدام على ما لا امن فيه من الخطا والتكليف بغير الاحكام الحقة
الواقعية مع نصب دليل عليها او بدونه وهو يستلزم تعدد الحق
في الواقعة الواحدة بالنسبة الى مكلف واحد في زمان واحد ومكان
واحد من الله واحد وهو حاصل التصويب او عدم كونه حكما في حقه او
تكليف القاصر عن الشيء به او اعذار المقصر وهو يستلزم فتح باب الاغراء

بالمعاصي و التقصير او التكليف بالباطل و الضلال او التصويب الكبري
الاول يستلزم نسبة القبيح الى الحكيم القدير و الثاني الخروج عن ضرورة
الامامية لانكار ضرورة التخطئة فقد ثبت قطعية هذه الاخبار المنحصر فيها
التوقيف و البيان بحصول و اداء كاملة بحسب التصويب و الظن كما ثبت امامة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام بدليل وجوب نصب الرئيس على الحكيم ثم ثم وجوب
عصمته ثم انحصار هذا الوصف فيهم بخروج من ادعى الامامة او ادعيت له
عنها بالاتفاق و لو جاز له تم التعبد بالامر فيه من الخطاء و منه الظن و
لو في الجملة لانتقض حكم العقل باشتراط العصمة للرئيس في جميع الازمنة
ثم الاستدلال بذلك على وجوب ابقاء شريعة القائم عم عجل الله فرجه الى يومنا
هذا مع اقتضاء الطبيعة و العادة موته عم و السر ان مسئلة اشتراط العصمة
عقلية و حكم العقل لا يقبل التخصيص عقلا و لا شرعا لتعلقه بالكليات
فقط و استحالة تحقق الجزئي بلا تحقق الكلي فيه فتدبر بنظر انتهى قال
الثاني بانه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح و هو بين
البطلان ذكره شيخنا البهائي و غيره و توضيحه ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح
المرجوح بمعنى الاختيار و لفظ المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله
او العمل بمقتضاه و الراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله او العمل
بمقتضاه و مبدأ الاشتقاق في لفظ الراجح و المرجوح و هو الرجحان بمعنى
استحقاق

استحقاق فاعله المدح او الذم لا بمعنى كون الشيء ذا مصلحة داعية الى الفعل
كما هو المصطلح بل لفظ المرجوح و الراجح في تركيب الترجيح بلا مرجح و ترجيح
المرجوح المصطلحين عند زاعمهم في ان الترجيح بلا مرجح محال و كذا
ترجيح المرجوح و بالجملة المراد ان الفتوى و العمل بالموهوم مرجوح عند العقل
و الفتوى و العمل بالراجح حسن و وجه ان الاول يشبه الكذب بل هو هو بخلاف
الثاني و لا يجوز ترك الحسن و ارتكاب اختيار القبيح قال السيد و قولك بان الظن
حكم الله مختار المصوبة و اللائق بمذهب المخطئة انه مظنون كونه حكم الله لا المظنون
حكم الله و قد نبه عليه سلطان المحققين في حاشية المعالم ثم قال ان الرجحان
الاضافي لا يجدي نفعا لا عمية الدليل عن الدعوى لشموله الشك بالنسبة الى
الوهم و الوهم القوي بالنسبة الى الوهم الضعيف مع عدم القائل به من العقلاء
و لشموله ظن غير المجتهد بل ظن الكافر و الفاسق بالنسبة الى الوهم و تخصيص
الاجماع للموهوم للدليل العقلي دليل على انتقاضه عند من اقر بالاجماع مع
مع انتقاضه بمدلوله حيث يقال ان الفتوى بالمظنون مرجوح عند العقل
لعدم الامن من الخطاء و لمكان بقاء الجهل غير الفتوى بالعلم راجح و العمل
بالراجح حسن و لا يجوز ترك الحسن و اختيار القبيح مع ان مبنى هذا الدليل
على الدليل الاول و كذا الثالث و مبنى الاول على انسداد باب العلم و قد بينا
فساده هناك و فيه رسالة فتح الباب الى الحق و الصواب قال الثالث مادة

مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر و دفع الضرر المظنون واجب فالثاني
مثله مخالفة ما ظنه المجتهد مظنة للضرر لاحتمال الخطاء و الخروج عن المراد و دفع الضرر
المظنون واجب حيث مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله واجب مع انه مظنة للضرر
حكم العقل و الشرع بقبح اتباع الظن و وجوب نصب الدليل على الحكيم العدل
قال المحقق الحلي في جواب ابن شريح ان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع
على ما يوجبه التكليف يدرء عنا الضرر عند مخالفة مصدقا للمخبر ثم ما ذكروه منقوض
برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره و لا يقال لو لا الاجماع
لعلمنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان
الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل
بخبر الواحد و اقول يجب المجتهد عن ظنه لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر
بفواتها فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها و نعوم
على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة بدون المعجزة لعين ما ذكروه و نبرك
المؤلف عذب الله فانه نظير من جواب المحقق لابن شريح جوابا الدليل الثالث
فتم **الفائدة الثامنة** في ذكر ما التقطناه من منظومة العلم العالم
العلامة الهمامة الالمعي اللوذعي الحبر الذكي و الصنو الصفي و الحبر الوفي
المبرء عن كل شين ابن الفاضل الكامل المحدث العالم العامل الشيخ محمد بن
علي بن عيثان الحسائي ابن الشيخ حسين دامت افاضاته و افاداته قال ايده
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان منشئ فاحش و الجاد ٭ باسم الله الحق ذي الجلال ٭ و الطول و الافضال و النوال
و الحمد لله العلي المنان ٭ مهذب اللسان بالبيان ٭ من ابدع الخلق بلا امثال
و خلق الانسان من صلصال ٭ ثم الصلوة و السلام ابدا ٭ على النبي الهاشمي احمدا
و اله و صحبه الامجاد ٭ ما صاح القمري على الاعواد ٭ و بعد فالجاني حسين القاري
نجل ابن عيثان فتى الاخيار ٭ يقول يا قوم اسمعوا مقالي ٭ حقا اقول ليس بالمحال
قد قال خير البريكم الاظلال ٭ محمد الهادي مولانا الاجل ٭ باتكم يا علماء الشيعة
ما عندكم من حجة منيعة ٭ قلتم بشيء لم يقل به احد ٭ سوى جاد او بليد او ولد
او جيتم العصمة للخليفة ٭ و هذه مغلطة سخيفة ٭ ان كانت العصمة في الخلافة
شرطا فظن المجتهد خرافة ٭ ان كان ظن المجتهد مقبول ٭ فليست العصمة شرطا قولوا لي
و سلموا الامر لاهل السنة ٭ و وافقوهم في دخول الجنة ٭ اياكم ان تركبوا الجهالة
او تسلكوا مسالك الضلالة ٭ انقلتم لحفظ تكليف الهدى ٭ من دون ريب و بدون افترا
قلنا فان الافتراء قد وقع ٭ لو كان ما قلتم صوابا لامتنع ٭ و الحفظ يكون بالتواتر و الكتب
فاسلك سبيل الحق يا هذا انصب ٭ اذ قلتم الشرع وجوب العصمة ٭ و انما شرط ثبوت وصمة
فمن يلي له او سواه جزما ٭ انه لم يكن كذلك ظالما ٭ لوهن الخطاء في التكليف
من الحكيم القادر اللطيف ٭ فالخطاء الجاري في الفروع ٭ من اين صح ليس بالممنوع
ما الفرق بين الاصل بالاتفاق الحق ٭ و الفرع بين تنصيص بالفرق ٭ من بين الفرق فيه وجه شافي
و اوضح الامر بنوع واف ٭ اسمع منه كلما تقول ٭ لانني بجدل طول

فحيث ضاق الامر بالمحل ٭ محمد الهندي بدار المخنفي ٭ لم يدر ما يقول في الجواب
لكثرة الخطاب والعتاب ٭ فظل محزونا طويل الاحد ٭ فما رأى من الجواب سبيلا
انطقه الله العزيز البارئ ٭ بان يقول انني اخباري ٭ ملتزم بالقطع في كل الامور
مفرق بين القبيح والحسن ٭ لكن اصحاب الاصول البررة ٭ ما يخبرني بدهم لا ذكره
فافترق السني معا والشيعي ٭ وقال قد خرجت من تشيعي ٭ لكن غلاة الحشو اجمع معك
وتذكرون مجيئي بجمعك ٭ فضاق صدر جامع الاصحاب ٭ محمد الهندي فتى الانجاب
لما علا من صدره الدرس ٭ فكرا في جواب الزنديق ٭ وجاء نحو علماء العرب
في الفرس والترك دعاة المذهب ٭ فما رأى منهم جوابا شافيا ٭ فسار من بحر العراق حافيا
ملتمسا من تربة الجواد ٭ بلوغها الى ابي الجواد ٭ لما اتى طوسا وحل البلد
جاء الى امامه والتمسه ٭ بان يريه سبل الرشاد ٭ لعله يكون مذهب السداد
فجاء الجواد في منامه ٭ مسلما عليه مع غلامه ٭ فجلس الجواد قائلا له
منه ابتدا آخذا اي مسئله ٭ اذا نجاه سلني البكا ٭ لاكشفن ما التبس عليكا
اتسئل عن تلك مشكلة ٭ مسئلة الطينة خير مسئلة ٭ والاستطاعة ثم الاصحاب
من غير تفويض ولا اجبار ٭ والثالثة مسئلة عجيبة ٭ مشكلة معضلة غريبة
مسئلة الاخبار والاصول ٭ ما طاش غير لب ذي العقول ٭ فاسمع هديت الرشد بالمجمل
من لزم الاخبار حتما يسعد ٭ اذ النجوم كلها في الاثر ٭ لا خير في الفتوى بدون الخبر
فخر من نومه محمد ٭ يقول يا نبي ويبحث احمد ٭ فضار يا الجواد بن علي

نحل

١٥٤

نحل السامعين الهداة الكمل ٭ لانه علمنا الرد والسنن ٭ حلا ونقضا وخطابا وجدل
قسيم الاخبار بالبرهان ٭ صير البرهان كالعيان ٭ وصار ديني بالنفي الاخباري
ليتهم في مجالس الاشراف ٭ وما له من ناصر معين ٭ سوى الاله الواحد المعين
لكنما الاله خير ناصر ٭ من شر كل غادر مكابر ٭ محتويا على العلماء ردة
رأموا اتقاده ورأموا طرده ٭ من رام ان ينظر بعض غرره ٭ او يلتقط لآلي الجواهر من درره
فليستمع ماذا يقول الخائب ٭ من نظم الدرر مع العقبان ٭ لا بد للتكليف من توقيف
من الحكيم القادر اللطيف ٭ ما دام تكليف العباد باقيا ٭ لا يرتفع التوقيف بالاتفاق
لان تكليفا بلا توقيف ٭ لا يليق بالظالم والضعيف ٭ وان تكليفا بلا توقيف
يرجع فيجبر الى التكلف ٭ وقد علمت ان الاله ذو الورى ٭ منزه عن كل نقص وافترا
فلا يجوز ان تكلف احدا ٭ بدون توقيف زمانا ابدا ٭ والقول بالتصويب عند جاهل
حتى لدى الاطفال والعجائز ٭ حيث لا توقيف في هذا الزمن ٭ سوى الكتاب والخبر يا فطن
والشرط في التوقيف علام الشرع ٭ بما هو المراد ايا او حين ٭ حتى يتم القصد والمراد
ويحصل الفوز بما اراد ٭ والفوز لا يحصل الا بالذي ٭ قد جاء امر الله حينئذ والنبي
ولم يجئ الامر الا في الخبر ٭ او منهج الكتاب يعني في هذا نكر ٭ قال النبي من موسى الائمة
اني مخلف عليكم حجة ٭ كتاب ربي ثم اهل بيتي ٭ يا ايها الامة خذي هذين
فحيث جاء الامر من خير الورى ٭ بان نأخذ وهما فقل بلا مرا ٭ فاضح السنة والقرآن
فاحج سبيل واضح البرهان ٭ من شاء سماه بأي تسمية ٭ ان قال عملا او نقول تعميمه

جواهر ام

بدون م

هذا اعتقادي وكفاني معتقد ٭ لديه الاله الواحد الفرد الصمد ٭ ثم انثنيت على الفقهاء عاتبا
لنظم ما قد صح بالبرهان ٭ ان الالزما الابادي والمنن ٭ يقبح ان ينسب لغير الحسن
والظن مما لا يلي في الاصقاع ٭ تقبيحه عقلا بلا امتناع ٭ وان حكم العقل لا يخصص
او يقبل التبعيض او ينقص ٭ لا فرق في الاصول والفروع ٭ وغيبة الامام والرجوع
فالفرق في الخصوص والملاجئ ٭ محتاج للفارق يا من انكره ٭ الخير والشر يا فتى هذان
والخير حسن واضح البرهان ٭ والشر وجوده جور عرضي ٭ والخير ذاتي تفهم غرضي
الخير ذاتي للوجود يا ذا الفهم ٭ والشر ذاتي القبيح او عدمي ٭ قال الارسطو في الكلام المعتبر
الشر امر عدمي لا مضر ٭ من ان يكون عدم الكمال ٭ او عدم الذات بلا محال
متصار في حمية الظن العكس ٭ معنوما لها الانزال القدم ٭ ويقبح التكليف بالسقيم
من الاله القادر الحكيم ٭ فالامتثال بين الرب ٭ فعلا وتركا يا كريم اللب
لمهيات في ظنون المجتهد ٭ اذ حملها مع المراد تتحد ٭ لا سيما في صورة النسيان
والخطأ الناشئ من حسبان ٭ فينبغي تكليف الورى بلا عوض ٭ او حاليا مع الخطأ الغرض عن
ان نسب الفعل الحرب الورى ٭ فيلزم ما انفي بلا اشكال ٭ اولا ولا اشكال في لزوم الاول
ما من جليه في الذكا معول ٭ مع انه خلاف التشيع ٭ يلزم في القول بين شنيعه
ويلزم الاول تكليف الورى ٭ مع الوقوع في الاثم يا من حرى ٭ كذا القتهي فاسمع مقالا عبر
وبعض يجري الحكم الثاني ٭ وكونه تكليف الورى يرتفع ٭ والقول بالعلم محال ممتنع
وغير ما يطاق لا يكون ان ٭ يعزى الى رب العباد ذي المنن ٭ وكون حكم المشتغل المحصنة

يجوز

البيانه

١٥٦

يجوز اكله بدون منقصة ٭ او يلزم التكليف بالمحال ٭ من واجب الوجود ذي الجلال
وان ظن المجتهد عند اجمعوا ٭ على اعتقاده وحدها ان يعمل ٭ من اجل خال الصادق الورعية
مستغني فاسمع عمت البلية ٭ على العوام ثم اهل العقل ٭ فيما كانوا وان في البحر
فان اردت يا فتى جوابا ٭ فاصغ للقول يعقل يا حبذا ٭ العلم نور واضح الطريق
لمن اراده بلا مضيق ٭ وجانب اللجاج والمباشرة ٭ فانه يراه كالمعاينه
والقول انما يقول المجتهد ٭ حو اذا كان الطريق منحصر ٭ لكنما الطريق غير منحصر
فيما يقوله فلاحظ واعتبر ٭ واسمع هديت الرشد ما اقول ٭ وافهمه فهم من له معقول
بان قبح الظن يا جماعه ٭ لن يرتفع حتى قيام الساعه ٭ قد صير والظن شبيه الحيفة
وقبحها شرعي بغير خيفة ٭ ويقبل التخصيص حكم الفكر ٭ ولا كذلك صاح حكم العقل
فباب تكليف الورى مفتوح ٭ عليه نور ساطع ملوح ٭ فحيث قد صح الدليل عندي
بان فتح الباب امر بدي ٭ وان عصمة الامام لازمه ٭ فالفرع تلو الاصل بالملازمة
من ضل من غير الطريق لم يصل ٭ لو كان سيره حثيثا متصل ٭ فالمحض التقليد في الدليل
من دونه سبيل فاقتفوا سبيلي ٭ من جاهد النفس حجا ذي بر ٭ يوتى من العلم الشريف اربه
فجاهدوا معاشر الاخوان ٭ ولا تلوموا تابع البرهان ٭ من سار في غير الطريق لم يصل
لو كان سيره حثيثا متصل ٭ اذ قيل ان القبح فيه يحول ٭ اقول اما بالذات لا يزول
ان قيل ما تقول في الشبهات ٭ بل كيف تصنع انت بالعبادة ٭ اقول اني تابع النصوص
وقد اتانا النص بالخصوص ٭ ان المناط مطلق الشهادة ٭ بشرطها لا الظن والارادة

ان حصل الظن وان لم يحصل ٭ بل امتثال الامر والنص الجلي ٭ ان قيل كيف القطع في الاثار
مع احتمال الكذب في الاخبار ٭ قلنا مناط الاخذ علم الوضع ٭ لا الاحتمال عارض من منع
ان قيل كيف الجمع في الاضداد ٭ العلم ثم الاحتمال العادي ٭ قلنا طريق العلم بالبرهان
والاحتمال من طريق ثاني ٭ ولا يجوز الاخذ باحتمال ٭ ورفع علم جاء باستدلال
ان قيل ان السهو في الاثار ٭ قد صار مشهورا بلا انكار ٭ مع احتمال السهو من رواة
وشنعة التحريف من علاة ٭ اقول كيف القطع في هذا الاثر ٭ يحصل اذ مقدور الله الحسن
حيا بلا ريب بلا انكار ٭ من شك في هذا هوى الى النار ٭ مع احتمال الموت للانسان
لو كان في مشيد البنيان ٭ مع ما جرى العادات في الطباع ٭ وحكم العقل بالامتناع
بان هذي البنية العليلة ٭ لم تبق هذي المدة الطويلة ٭ فكلما قلتم هناك قلنا
نحو هنا والمراد نلنا ٭ ان قلتم لحفظ الشريعة ٭ اقول هذي حجة منيعة
لكن في التوقيف هذا الجري ٭ بدون حرف يا كريم النجر ٭ حفظ الكلام مثل حفظ
مقدور ثم عقلا بدون نكر ٭ وحفظ المعصوم كالمقدس ٭ لحفظه التوقيف في المقدس
فالحكم يجري بالطريق الاولى ٭ في حفظ توقيفنا بامولى ٭ اطلب لنا في صحة الكتاب
تصديق برهاني بوجه شافي ٭ بان في كل زمان خلفا ٭ ينفي عن التوقيف ما قد حرفا
ان قيل ما تصنع بالدلالة ٭ وانها ظنية بلا محالة ٭ وان كل مولع بحبه
مصرح بانها ظنية ٭ اقول ان الحصر بالخصوص ٭ محض في ظاهر النصوص
ان المناط ما يفيد النص ٭ لا ما يؤدي ظننا المحقق ٭ ان الكلام في الصدر القطع

لا

لا سيما الكافي عظيم النفع ٭ فلا نشك نحن فيه ابدا ٭ من عمل اليوم به نال الهدى
والواجب العقلي على الديان ٭ حفظ المعاني في مدى الازمان ٭ فاحتم هداك الله للرشاد
حفظ المباني صار كالمبادي ٭ العرض حفظ الدين للاخبار ٭ لا قشره الملفوظ في الكلام
لب الكلام في الصدور العظمى ٭ وفي مواده عظيم النفع ٭ وصل يا رب على خير الورى
محمد المبعوث من ام القرى ٭ واله وصحبه الكرام ٭ ما ابتهل وسمي على التمام
٭ والتابعين لهم والشيعة ٭ ما دامت الشيعة لهم مطيعة ٭

هذا اخر مصادر الانوار في تحقيق الاجتهاد والاخبار وقد فرغ من
تسويدها مؤلفها الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي النيسابوري
الخراساني تجاوز الله عن سيئاته وحشره مع مواليه وساداته
في العشر الاول من الشهر العاشر من السنة التاسعة من العشر الاول
من المائة الثالثة من الالف الثاني من سني هجرة الخاتم صلى الله
عليه وآله وسلم في مشهد السبط
الشهيد عليه السلام

الملك

تم ...

محمد بن علي ...

الثامن عشر انه يستلزم محالا اخر لان العمل بالظن اه قوله لانحصار السبيل الى اخره
اقول اما بيان الصغرى انه لا يعمل بظن المجتهد بل يعمل بخبره والوصول اليه ما لم يخبر عن ظنه وعن
مجرد اخباره كفاية ما لم يكن خبره حجة عند المقلد فالعمل بظنه فرع حجية خبره اما بيان الكبرى
انه ما لم يكن ظنه معمولا به عند المقلد لم يكن خبره عن ذلك الظن حجة لديه فحجية خبره فرع العمل
بظنه والقياس على طريقة الشكل الاول وهو بديهي الانتاج فينتج ان العمل بظنه متوقف
على العمل بظنه وهذا دور صحيح فان قيل نخدش في الصغرى ونقول ان العمل بظنه ليس متوقفا
على حجية خبره بل متوقفا على العلم بظنه من اي جهة كانت قلنا مجرد العلم بظنه لا يكفي في
العمل فان قيل نعم علم مطلق العالم بظنه لا يكفي فيه لكن المقصود علم من شانه ان يقبل
قلنا سلمنا ذلك لكن لا نعلم طريقا الى علمنا الا من جهة اخباره اياه مع قيد الحجية والا
الجواب اشار المصنف بقوله لانحصار السبيل اليه في خبره ففي الصغرى مقدمتان مطويتان
مطويتان ويؤول الى القياس تقديرهما ان العمل بظنه متوقف على العلم به والعلم
متوقف على قبول خبره فالعلم بظنه متوقف على قبول خبره ثم نجعل تلك النتيجة بعينها
صغرى قياس اخر ونقول العمل بظنه متوقف على قبول خبره وقبول خبره متوقف على حجية
خبره فالعمل بظنه متوقف على حجية خبره وتلك النتيجة بعينها هي الصغرى التي رتبتها
فاثبتناها بادنى وجه فان قيل اذا اثبتم في الصغرى ان العمل بظنه متوقف على
العلم به وهو على قبول خبره وهو على حجية خبره فلا تم ترتب تلك الكبرى على الصغرى المثبتة
لانه يمكننا ترتيب الكبرى على طريقة اخرى هي حجية خبره متوقف على ظنه حد له قلنا

بلى

بلى لكن لا في العمل به بل في مجرد التصديق فان قيل لا نم صحة تلك الكبرى لم نبنيه ايضا
لان حجية خبره ليس متوقفا على العمل بظنه لان العمل بظنه بعد حجية خبره لا قبله فيكون موقوفا
عليه قلنا اشار المصنف الى جواب ذلك السؤال المقدر بقوله لانه اذا لم يكن ظنه حجة اه
فان قيل الموقوف عليه في الكبرى هو العمل بظنه وفي تعليل المصنف حجية الظن فالجواب لا
يطابق السؤال قلنا ايراد المصنف بقوله اذا لم يكن ظنه حجة انه اذا لم يكن حجة ليعمل
ويوثق عليه فيها وهو مقاومة فحينئذ حاصل جواب المصنف انه اذا لم يكن المقلد عاملا
بظنه وانقا عليه فاي فائدة في حجية خبره فثبت ان حجية خبره متوقف على العمل بظنه
فان قيل الحد الاوسط لم يتكرر في القياس لان توقف العمل على حجية خبره الذي هو المحمول
في الصغرى وهو لم يتكرر والمتكرر حجية الخبر التي ليست بالحد الاوسط على قياس ما
قيل في القياس المقدوح المجروح هو زيد له شعر وكل شعر ينبت فزيد ينبت ان الحد
الاوسط من له شعر وهو لم يتكرر والمتكرر الشعر الذي ليس بالحد الاوسط فلذلك
نتيجة معيبة قلنا هذا البحث نشا من سوء الفهم وقلة التدبر في المعنى بل مراعاة
اللفظ اضطره الى تلك السفسطة لان بين هذا وذاك بونا بعيدا فان الحد الاوسط
في القياس المعتبر هي الجملة الخبرية التي لم تتكرر بل المتكرر مسندها المحمول الذي هو جزء
من الجملة وكالجزء من موضوع الصغرى والحد الاوسط في القياس الذي نحن فيه من قبيل
الحد الاوسط في القياس المساواة ا مساو لب وب مساو لج فان الحد الاوسط
اذا كان متكررا في هذا المتكرر في ذاك وان لم يكن فلم يكن فان قيل من شرط الشكل

الاول كلية كبراه وفي هذا القياس ليس كذلك من قبيل القضية الطبيعية وهي لا
تصلح للكلية قلنا هذا البحث نشا من تقديم لفظ الحجية واذا حللناها فكليتها
منوية لان التقدير كل جزء حجة بعد العمل بظنه فعدم ادخال سور الكلية عليها لا
يدل على عدم كليتها انتهى شرح قوله المخصر ولله دره فان المختصر امر جزافي اللفظ
مع طول ذيل المعنى وفسحة مباحثه والان نشرع في حل كلام المحقق القزويني نور الله ضريحه
قال المحقق القزويني قدس سره ان اخبار المجتهد لمقلده آه فعلى الشق الثاني ظاهر بطلانه
وعلى الاول لا يخ من قسمين اما اخبار مطلق او مقيد بشرط اطلاعه عن ظن المجتهد و
ذلك الشق الاول من شقي الثاني ايضا ظاهر البطلان وظهور بطلانه موقوف على تمهيد
مقدمة لها مدخل في اثبات المقدمة التي هي في المعنى كبرى القياس الذي رتبه المحقق و
هو ان المجتهد قائل بان حكم الله الواصلي بالفعل في شان المقلد الذي تعلق التكليف
الان هو الذي يتعلق به ظنه وادى اليه رايه وتحقق ذلك الحكم الموقوف على حصول ظن
المجتهد موقوف على خبره لانه ما لم يخبر لم يتحقق ذلك الحكم فخبره جزء من ذلك الحكم الواصلي
اي فعلية الحكم كل موقوف على ذلك الجزء فرتب القياس ونقول تحقق الحكم الواصلي بالفعل
في شان المقلد موقوف على خبر المجتهد وخبر المجتهد جزء من الحكم الواصلي بالفعل
فينتج ان تحقق الحكم الواصلي بالفعل جزء من الحكم الواصلي بالفعل وذلك شبهة الدور لان
صدق ذلك الخبر اما ان يكون فرعا الحكم الواصلي لانه ما لم يتحقق الحكم الواصلي لم يخبر
المجتهد عنه او مستلزما لامر هو فرع ذلك الحكم وذلك الامر هو حصول العلم بذلك

الحكم

الحكم المستفاد من ظنه فان قيل ان ذلك الشق المطلق يصير على تلك الصورة
مقيدا كالثاني لان الحكم الواصلي في الصغرى موضوع لما هو مقيد بخبر المجتهد و
هو يؤل الى الاطلاع الذي هو قيد الشق الثاني قلنا على الشق الاول الاطلاق في
الاخبار لا في تحقق الحكم الواصلي وكذلك على الشق الثاني التقييد فيه وعلى اي
الشقين تحقق الحكم الواصلي مقيد بخبر المجتهد سواء كان الاخبار مطلقا في الاول
او مقيدا في الثاني والشق من شقي الثاني لاشتماله على الاخبار بالظن باطل وهو
واضح ابطله المحقق اسمى محمد باقر بن محمد علي اللاري عفى الله تعالى عنهما

لغز خطي
وما طائر نصفه كله
رايته ذرى الدوح سير الكتب
وايت ثلثه اربعه
اذا صحفوه غداه وثب

لغز نحوي
يا اماما في المعاني ۞ وله في النحو صرف ۞
اي حرف مهمل اللفظ اذا يقلب ظرف ۞
وهو اسم ان تشدده ۞ وما في ذاك خلف ۞

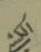
باسمه هذا من كتاب الفوائد المدنية في بيان الاصطلاحات التي يعم بها البلوى نفس الامر
ظرف للنسبة الخبرية الصادقة واعتبار الذهن ظرف للنسبة الخبرية الكاذبة
ومعنى كون الشيء في نفس الامر اي في حد ذاته ان الامر هو الشيء اي ليس هو منوطا بفرض
فارض واعتبار معتبر فكون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي ولاجل ذلك نفس
الامر ظرف لنسب القضايا السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف لنسب القضايا
الصادقة الايجابية ووجود الشيء في نفسه قسمان وجود يترتب عليه اثاره المعتد
بها فسموه بالوجود الاصيل والعيني والخارجي ووجود ليس كذلك فسموه بالوجود
الظلي والذهني والوجود الادراكي ووجود الشيء لغيره قسمان لانه قد يكون عرضا
لذلك الغير في وجوده الخارجي وقد يكون في وجوده الذهني فالاول مسمى بالعروض
الخارجي والثاني بالعروض الذهني وصفة الشيء قسمان صفة لها وجود في نفسها
هو عين وجودها لموصوفها وهي مسماة بالصفة الحقيقية والصفة الانضمامية و
الخارجية وصفة ليست كذلك بل معنى الاتصاف بها في نفس الامر صلاحية
موصوفها لانتزاعها منه وهي مسماة بالصفة الانتزاعية والصفة الاعتبارية و
يكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده ويكون عروض شيء في الخارج لا وجود
عروضه وقد يكون نفس الامر ظرفا الوجود نسبة في الذهن لا لنفس تلك النسبة مثاله
النسبة الكاذبة الموجودة في الذهن والواسطة في الثبوت هي العلة في الوجود الخارجي
والواسطة في الاثبات هي الدليل لاثبات المدعى والواسطة في العروض هي المعروض

الاول

الاول للعارض والحيثية في كلام القوم جاءت على وجوه ثلثة الحيثية التي هي بيان
للاطلاق كقولنا الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان او من
حيث هو هو وقالوا اكثر من قيد بحسب اللفظ وهو بيان للاطلاق بحسب المعنى
وقالوا لان ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد وليست الاولى
مستلزمة للثانية والحيثية التي هي للتقييد كقولنا الحيوان من حيث انه ناطق نوع
والحيثية التي هي للتعليل كقولنا التقي من حيث انه تقي يستحق على الله ثواب عمله ثم
اعلم ان القيد قسمان قيد مخصص لما قيد به وقيد مغير لما قيد به مثال الاول
واضح واما مثال الثاني فكقولنا الجسم الفرضي والجسم بالفرض والمطابق للواقع
زعما ومعدوم النظير وواسع الدار واسفل الفرس صرح بذلك السيد الشريف
في حواشي المطول وقد غفل عنه الفاضل الدواني ووقع في حيص بيص ه

باسمه الله

مسئلة ما معنى الاجتهاد وما يعتبر فيه وما الدليل على صحته الجواب الاجتهاد لغة بذل ما فيه مشقة
واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية ولو بالقوة القريبة من الفعل ولا يحصل الا بعد العلم
بما تضمنه الكتاب العزيز من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل و
المبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام الشرعية وهي نحو خمسمائة اية
على ما نقله بعض الاصحاب ولا يلزم مع ذلك معرفة تفسير ايات القرآن والعلم بالسنة
والمعتبر منها ما يتعلق بالاحكام دون غيرها ومعرفة المتواتر والاحاد والمسند والمتصل و
المرسل والمنقطع والجرح والتعديل ويكفي الاعتماد في ذلك على شهادات الاولين كما
اشتملت عليه كتب الرجال والعلم بمسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة
والتراجيح والعلم باصول العقائد واصول الفقه وشرائط الحد والبرهان واللغة العربية
وما يحتاج اليه في الاستدلال من النحو والصرف والمعاني والبيان كما ذكروه وان كان في
بعضه نظر كما اوضحناه في العشرة الكاملة ولا بد مع ذلك كله من قوة قدسية وملكة مرضية
يقتدر بها على استخراج الفروع من الاصول فلا يكفي العلم بما ذكرناه من دون قوة الاستخراج
وقد اشير الى هذه الامور في مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال ينظران
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الى اخر الحديث وهذا الخبر
يدل على صحة الاجتهاد ويدل عليه ايضا ما رواه ابو عبد الله محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر
فيما انتزعه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وما رواه الثقة الجليل ابو عمرو





الكشي في كتاب الرجال باسناده الى ابي علي احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه
قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا
فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال
يكون مفهما والمفهم المحدث والمحدث على صيغة اسم المفعول هو ذو الفهم الصائب كانه
يحدث بالامر لكمال فطنته وشدة المعية قال ابن الاثير في النهاية المحدث الملهم
الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص الله به من يشاء من
عباده انتهى وهو الذي يسمى الآن مجتهدا وهو المتفطن لاندراج الفروع الجزئية تحت
الضوابط الكلية المستعد لاستخراجها استعدادا قريبا بالطبع القويم والذوق المستقيم
ولما وقف بعض المتاخرين على ذم الاجتهاد والراي في اخبارهم عليهم السلام ولم يتفطن
للمراد خبط خبط عشواء في الضلال والوهاد فحرم الاجتهاد بالمعنى الصحيح الذي عولنا
عليه اعتمادا على ما سبق فهمه اليه وخفي عليه ان الاجتهاد المذموم هو ما كان ناشيا عن
الاستحسان والراي المحض والقياس ويرشدك الى ذلك قول العلامة رحمه الله في
منهاج الكرامة ان الامامية رضوان الله عليهم لا يعملون بالاجتهاد وقوله رحمه الله في
اول التذكرة اني صنفت هذا الكتاب في فروع الامامية الذين اخذوا فروعهم عن
الائمة المعصومين لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس انتهى ملخصا مع انه عمدة
ارباب الاجتهاد بالمعنى الصحيح الذي يؤول الى استنباط جزئيات من قواعد كلية علمت
من الكتاب والسنة وقد اتفق في جامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه عبارة
صريحة في هذا الباب فانه قال في كتاب القضاء اجمع اصحابنا على بطلان العمل
بالقياس والاجتهاد ثم قال ويجب ان يكون القاضي مجتهدا عالما بفقه الكتاب و
السنة الى اخر ما يعتبر في الاجتهاد وهو نص في هذا الباب والله الهادي الى الصواب

من كشكول العلامة الشيخ سليمان
بن عبد الله البحراني الماحوزي
قدس سره

